۳۶۳
۳۶۳ معزی
۲۱۲۰۸۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: من لایحضره الفقیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۶۳) از کتب اهدائی: معزی
شماره ثبت کتاب: ۲۱۲۰۸۶

من لا یحضره الفقیه

۳۶۳

الحسن بن علي بن فضال ٢٥٧ الحسن بن علي الوشاء ٨٩ الحسن بن عطية ٢٧٩ الحسن بن محبوب ١١٣ الحسن بن هارون ١١٦ الحسن بن زياد ٢٨٢
الحسين بن أبي العلاء ٢٤٢ الحسين بن خالد ١٣ الحسين بن زيد ٢٠٢ الحسين بن سالم ٢٨٣ الحسين بن سعيد ٢٢٣ الحسين بن المختار ٢٧ حفص بن البختري ٢٥٧ حفص بن سالم
حفص بن غياث ١٩٣ الحكم بن حكيم ١٨٣ حماد بن عثمان ١١ حماد بن عيسى ٨٩ حماد بن عمرو ١٢ حماد بن عيسى ١٢٦ حماد النوا ٢٧٥
حمران بن أعين ٢٩٢ حنان بن سدير ٣٠٥ باب الخاء خالد بن أبي العلاء ٢٧٦ خالد بن نجيح ١٨ ...
باب الدال داود بن الحصين ١٧٤ داود بن فرقد ٢٩٣ داود الرقي داود بن سرحان ١٦٥ داود الصرمي ١١١
درست بن أبي منصور باب الذال ذريح المحاربي ١٦٣ باب الراء ربعي بن عبد الله ١٠٨ رفاعة بن موسى ١٦٣ روح بن عبد الرحيم ٣٣٢ الريان بن الصلت ٨
باب الزاي زرارة بن أعين ١٩ زكريا بن آدم ٢٤٣ زكريا بن مالك الجعفي ١٧٦ زكريا النقاض زيد الشحام ١٠٥ زياد بن مروان القندي ١٩١
سعيد الأعرج ١٧٨ سعيد بن عبد الله ٣٢ سعد بن طريف ٢٩٢ سعيد بن يسار ٣٢٤ سالم بن مكرم ٢٧٣ سالم أبو خديجة
سماعة بن مهران ١٨ سليمان بن خالد ٢٢٩ سليمان بن داود المنقري ١٦٢ سليمان الديلمي ١٨٦ سفيان بن عيينة ٩٩ سلمة بن الخطاب ٣٥٩
سهل بن اليسع ١٤٢ سيف التمار ١٣١ سيف بن عميرة ٢٥٩ شعيب العقرقوفي ٢٢٦ الصاد صالح بن الحكم ٨٩ صالح بن عقبة ٣٦٦
صفوان بن يحيى ١٩٨ الضاد الضحاك ... العين عامر بن جذاعة ١٩٧ عامر بن نعيم القمي ١٣٩ عائذ الأحمسي ٢٥ العباس بن عامر
عبد الأعلى مولى آل سام ٨٢ عبد الحميد الأزدي ٣٥٠ عبد الحميد بن عواض ٣٢٨ عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ١٢ عبد الرحمن بن الحجاج ٩٢ عبد الرحيم القصير ٢٠٩
عبد العظيم الحسني ١٠٣ عبد الكريم بن عمرو ١٣٤ عبد الله بن أبي يعفور ٣٠ عبد الله بن بكير ٣١ عبد الله بن جبلة ٢٣٨ عبد الله بن سنان ٣٣
عبد الله بن الحكم ٢١٣ عبد الله بن المغيرة ٢٤٧ عبد الله بن مسكان ٢١٢ عبد الله بن القاسم ٣٢٧
عبد الله بن الوليد ٣١١ عبد الله بن يحيى الكاهلي ٢٧٢ عبد الملك بن عمرو ٢٦٣ عبد المؤمن بن القاسم ٢٤٢
عبيد الله الحلبي ٢٩٢ عبيد بن زرارة ٩٩ عبيد الله بن علي ٣٦ عثمان بن زياد ٣٦٣ العلاء بن رزين ١٣٣
علي بن إدريس ٢٣٥ علي بن أسباط ٣٧٧ علي بن جعفر ١١٤ علي بن بلال ١٤٢ علي بن الحكم ٢٣٣ علي بن رئاب ١٨٣ علي بن سويد ٢٣٤ علي بن عطية ٣١٨ علي بن حسان ٢٣٣
علي بن مهزيار ٨٧ علي بن محمد القاساني ٣١٦ علي بن يقطين ١٤٣ عمار بن مروان ٢٣١ عمر بن أذينة ١٤٩ عمر بن يزيد ٢٧١
عمرو بن أبي المقدام ٣٣٢ عمرو بن سعيد ٢٩١ عيسى بن أبي منصور ٢٢٣ عيسى بن أعين ٣٢٩ عيسى بن عبد الله الهاشمي ٥٠ العيص بن القاسم ٢٤٢ باب الغين غياث

تتمه

باب الفاء فضالة بن أيوب ٢٨٥ الفضل بن أبي قرة ٣٢٧ الفضل بن شاذان ١٢٥ الفضل بن عبد الملك ٥٠ الفضيل بن يسار ٥٢
الفضيل بن يسار ٧٠ باب القاف القاسم بن بريد ٣١٩ القاسم بن سليمان ٢٠٢ القاسم بن عروة ٢٢٣ القاسم بن يحيى ٢٣٨ قتيبة الأعشى ٣٥٦
باب الكاف كردين المسمعي كرب بن عبد الله ٢٩٢ كليب الأسدي ١٤٢ باب الميم مالك الجهني ٢٠٨ مبارك العقرقوفي ١٩٣
مثنى بن عبد السلام ٢٩٣ محمد بن أبي عمير ٢٣٥ محمد بن أحمد بن يحيى ١٩٠ محمد بن إسماعيل بن بزيع ٢٠٦ محمد بن بجيل ١٥٠ محمد بن حمران ١٩٢
محمد بن حكيم ٢٢ محمد بن حمران ٣٠٩ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ٣٠٢ محمد بن مروان ٣٣ محمد بن علي الحلبي ١٩٢
محمد بن سنان ٣٤٣ محمد بن سهل بن اليسع ٣٠ محمد بن عبد الجبار ١٩٨ محمد بن عبد الله بن مهران ١٣٤٩ محمد بن علي الحلبي ٢٩٩ محمد بن داود ٢٢٣ محمد بن يعقوب ٣٤٢
محمد بن عيسى ٣٤٩ محمد بن الفضيل ٢٥٠ محمد بن القاسم الأسترآبادي ٢٧٣ محمد بن قيس ٢٤٧ محمد بن مسلم ٢٤٣
محمد بن مسعود العياشي محمد بن منصور ٣٤٣ محمد بن النعمان ٢٠٢ محمد بن الوليد ٣٤٩ محمد بن يحيى الخثعمي ٧٢ محمد بن يعقوب ٣٠
مرازم بن حكيم ١٣٤ مروان بن مسلم ١٩٥ مسعدة بن زياد ٣٦٩ مسعدة بن صدقة ٢٠٥ مسمع بن عبد الملك ١١٣ معاذ بن كثير ٢١٢ معاوية بن عمار
معاوية بن حكيم ٣٨٥ معاوية بن شريح ١٢١ معاوية بن وهب ١١٥ معاوية بن ميسرة ٣٠ معاوية بن عمار ٢٧ معمر بن خلاد ١٧٣ المعلى بن خنيس ١٦٦
معمر بن يحيى ٣٩١ المفضل بن صالح ١٨٠ المفضل بن عمر ٤٧ منصور بن حازم ٤٠ منصور بن يونس ٢٦٩ المفضل بن حازم ٢٧٢ منصور الصيقل ٢١٨
موسى بن بكر ٣٤٤ موسى بن القاسم البجلي ١٨٨ موسى بن عمر ٩٣ مهران بن محمد باب النون نوح بن شعيب ٢٣ يونس بن ظبيان ٣٤٩
النضر بن سويد ١٩٢ النعمان الرازي ٢٩٨ النضر بن شعيب ٣٠٣ باب الواو الوشاء الوليد بن صبيح ٢١١ وهب بن عبد ربه ٣٠٨
وهيب بن حفص ١٩١ الوليد بن صبيح ٢١٢ وهب بن وهب ٢٠١ وهب بن حفص ١٥٥ باب الهاء هارون بن خارجة ١٨١ هارون بن حمزة الغنوي ١٩١
هاشم الحناط ٩٨ هشام بن إبراهيم ١٣ هشام بن الحكم ٥٥ هشام بن سالم ٩ باب الياء ياسين الضرير ١١١ يحيى بن أبي العلاء ٣٣١
يحيى بن أبي عمران ١٠٢ يحيى الأزرق ٢٨٣ يحيى بن عباد المكي ٤٣ يحيى بن عبد الله ٥ يعقوب بن شعيب ١٩٩ يعقوب بن يزيد ٣٣٨ يوسف الطاطري ٣٤٣
يعقوب بن يقطين ٣٤٢ يونس بن عمار ١٨٩ يونس بن يعقوب ٤٠٥
تم

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم إني أحمدك وأشكرك وأتوكل عليك وأتقرب بنبيك إليك وأشهد أنك ... وجهك وربك من
لا يبلغ ... وأقول إنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف لما
شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلا دون الطاقة ... إنهم بالتعريض ... لتكليفك
لكل مكلف عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ... مع عدم المخبر الصادق ... لا يدرك
إلا به ... بعثت رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم ... حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة
لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم ويهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ... علينا
برحمتك ... عليهم حمدك ... الحمد عدد ما أحصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا
قال الشيخ الإمام السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب
قدس الله روحه أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها
الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها
إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا
المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه
والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون
إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني
من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه
إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم
أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني و

كتاب من لا يحضره الفقيه

وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن
عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد
بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي
ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها
عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الله تبارك وتعالى يقول
وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويقول عز وجل وأنزلنا من السماء
ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء
البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
ومتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع
فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض
ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار ويروى أن الكر هو ما يكون وزنه ألف ومائتي رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء
الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس بأن يتوضأ الرجل
بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه
مات فيه أو لم يمت فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا
وتيمم ولو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا فأصاب ثوبك منه لم يكن به بأس

سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه
من الماء أكثر منه. وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس. وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من
مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به. وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس. وسئل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه
حلال. وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه ترده السباع والكلاب
والبهائم فقال لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك. وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو
بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه. فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه
أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف. وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه
إلا أن يكون لا يوجد غيره. ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه. وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه. ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب. وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة.
وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون. فإن دخلت حية في حب ماء
وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة. ولا بأس أن يستقى الماء بحبل
اتخذ من شعر الخنزير. وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به. وسئل الصادق
عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء
أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها. ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن
[illegible] الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء

فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف
به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك. وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ
من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة. فإن
اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي. ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة
اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم. وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس. ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ
أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به. والماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به.
فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو يزال به نجاسة فلا يتوضأ به. وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه
دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب. وكل ما أكل
لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب مما شرب منه. ولا بأس بالوضوء مما شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم تر في
منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما لم تتوضأ منه ولم تشرب. فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه. والدجاجة والطير و
أشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا. فإن سقطت في راوية ماء فأرة
أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه
وتطرح الميتة إذا خرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء. فإن وقعت فأرة
أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار. وقال الصادق عليه السلام
أكلت النار ما فيه. فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة مع
ما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه. فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس
أن يستصبح به. فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس أن يدهن منه ويباع من مسلم. وكل

الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلاة. والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه فإنه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي. ولا بأس
بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها. ولا يجوز التوضي
باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد. ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت
فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به. فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به. والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه
هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة. فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب
عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفا وصبه أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه. فإن
انتضح على ثياب الرجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك. فإن ترشش من يده في الإناء أو انتضح في الأرض
ووقع في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة. وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب
الذي ليس فيه الميتة. وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الآجن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب
الجيفة. وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل. ومن أجنب في سفر
ولم يجد إلا الثلج فلا بأس أن يغتسل به ولا بأس أن يتوضأ به يمسح به جلده. ولا بأس أن يأخذ الجنب الماء من الحب بيده
ما لم يغتسل. والجنب فينتضح الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من جسده في الإناء فلا بأس به. ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة
من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها. وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون
دلوا وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها. فإن وقع فيها
فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا تفسخت فسبع دلاء. فإن وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء. وإن وقع فيها كلب
نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا. وإن وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء. وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها
سبع دلاء. وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله. وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء. وإن
بال فيها رجل استقي منها أربعون دلوا وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء وإن كان رضيعا استقي منها دلو
واحد. فإن وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء

فيها وإن كانت زنبيل ولم ينزل إلى شيء في البئر. ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء وإن ذابت فيها استقي منها
أربعون دلوا إلى خمسين دلوا. والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع
وإن كانت رخوة فسبعة أذرع. وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء.
وروي عن أبي بصير أنه قال نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء
منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب
في واد ينصب في البحر. ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان كثيرا وصعب نزحه
فالواجب أن يكترى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل. وأما ماء الحمات فإن النبي صلى الله عليه وآله
إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت
وقال عليه السلام إنها من فيح جهنم. وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين
لهم والفقاع بمنزلة ذلك. وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد
توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء قبل
أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى
سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال
إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول
لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الماء أن تشرب منه وتتوضأ منه. والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء.
وإذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلاثين دلوا إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها. وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء

ثم ابتدأ يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل عمار بن ...
الجعفر ابا جعفر عليه السلام عن ... تقع في البئر فقال ليس بشيء ... وسأل يعقوب بن عيثم ...
... قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلوة قال لا ...

[illegible]

وما يشترى بكف ما اكثر. وقال ابو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين، وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيها جميعا، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع، ولا بد للوضوء من ثلاث اكف ماء: كف للوجه وكفان للذراعين، ومن لم يقدر الا على كف واحدة فرقها ثلاث فرق. وقال الصادق عليه السلام: ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه.

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر عليه السلام: الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقيل له: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هذا اذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال: بسم الله، وسيله على اطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه، ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة: انسيت يا رسول الله؟ فقال: بل انت نسيت، هكذا امرني ربي. وقال الصادق عليه السلام: والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة، وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين، وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار، كانه عليه السلام يقول: حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه، وقد قال الله عز وجل: ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن. وقال الصادق عليه السلام: من تعدى في وضوئه كان كناقضه. وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال: حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين، فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلاة، فمعنى الحديث هو اني

لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله، والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته، ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له، كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه، ومن اذن للعصر كان افضل، والاذان الثالث بدعة لا اجر له، وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد، وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ. وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله. وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار. وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده. وقول الصادق عليه السلام: من توضأ مرتين لم يؤجر، يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر، وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة.

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق عليه السلام: بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال: يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة، فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا. قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار. قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك. ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها. قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه. ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا. ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران. ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك. ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني. ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة. وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء، فقيل له: يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا احب ان اشرك في صلاتي احدا، وقال الله تبارك وتعالى: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا. وقال ابو جعفر عليه السلام: مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين

ولم يستبطن الشراكين. وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال: بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان، اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء.

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام: اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال: الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه، ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. قال زرارة: قلت له: ارأيت ما احاط به الشعر؟ فقال: كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء. وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع، وحد مسح الرأس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس، وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين، فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى، ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء، ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين. وقال ابو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل: ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله به، وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول، فان قلت: حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حي على الصلاة. وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره، وقد روي انه يعيد على يساره. وقال الصادق عليه السلام: اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا. وقال عليه السلام: اغسل يدك من النوم مرة، ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله، فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء. والوضوء مرة مرة، ومن توضأ مرتين لم يؤجر، ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع، ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان. وقال امير المؤمنين عليه السلام: لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما

وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف. وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها: قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك. وقال الصادق عليه السلام: في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الاسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه: اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد؟ قال النبي صلى الله عليه وآله: لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه، ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة، ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل، فطار الحلي والحلل عن جسده، فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى، فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع، فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة، وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما، وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه، وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة. وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخضوع، ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل، ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته، وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين.

باب حكم جفاف بعض الوضوء

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي: ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا، وان كان قد جف فاعد وضوءك، فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف.

باب فيمن ترك الوضوء

قال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة الا بطهور. وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له: انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل، فقال: لا اطيقها، فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال: لا اطيقها، فقالوا: لا بد

قال فما تحملونها قالوا [illegible]

[illegible]

البول والغائط [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج
الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت
يا محمد وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصاب
من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا
بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم باب الأغسال قال أبو جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة
٢ وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي أن من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج
من ذنوبه فيغتسل منها وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب
وغسل المستحاضة واجب فإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها
الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب
وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب
أن لا يدخله الرجل إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب
وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر و
٢ يوم الأضحى لا أحب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام إن لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي

إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام تالله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد
كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم
أني قد تركتها وأنا أستغفر الله تعالى فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على
أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا
القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لأنهما فرضان
اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأن
الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض صفة غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام
إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل
أن تدخلهما الإناء وإن لم يكن بهما قذر فلا بأس أن تدخلهما الإناء ولهما قذر فهرق ذلك الماء وإن لم يكن بهما قذر فليس به
بأس وإن كان أصاب جسدك مني فاغسله عن جسدك ثم استنج واغسل وأنق فرجك ثم ضع على رأسك
ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله وتناول الإناء بيدك وصبه
على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك بإصبعك وكل ما أصابه الماء
فقد طهر فانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا يدخل الماء تحتها فمن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها
متعمدا فهو في النار ومن ترك [illegible] ... أن تتردد بقية الماء [illegible]
لا بد له من أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر
لا على ما بطن غير أن الرجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه
إن أكل أو شرب قبل الغسل خيف عليه البرص وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر وقال الصادق عليه السلام
من كان يصيبه ... سأل عبيد الله الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر
أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود وقال عن أبيه عليهما السلام إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب
حتى يتوضأ وقال إذا أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل

بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام
يقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال
يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعليهما غسل قال إن هو أنزل ولم تنزل هي فليس
عليها الغسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال
ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
إنما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل
ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل قال لا إنما الغسل من الماء الأكبر وعن المرأة ترى
في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول
إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ومن أجنب في يوم أو في ليلة مرارا أجزأه غسل
واحد إلا أن يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم فإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس أن يقرأ الجنب القرآن
كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا أو على غير وضوء
فلا يمس القرآن وجائز له أن يمس الورق أو يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للجنب
والحائض أن يدخلا المسجد إلا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا يقدران على
أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض
فلتترك الغسل إلى أن تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا بأس أن يختضب الجنب
ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل
وينام إلى آخره ومن خشي [illegible] ولم يجد الماء إلا ما جاء به أو لا [illegible]
التي يوثق فيها وفيه وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك
وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط
أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس

فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك باب غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلام إن أول دم وقع
على وجه الأرض دم حواء حين حاضت وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل
بها وقد كن النساء في زمن نوح إنما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن وكن سبعمائة
امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع
الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني
أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى
بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال
فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء
وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللاتي لا يحضن في السنة
٢ حيضة إلا مرة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل أولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله إن فاطمة صلوات الله عليها
٢ ليست كأحد منكن إنها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
لهم فيها أزواج مطهرة قال الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن قال أبي رحمه الله في رسالته إلي اعلم
أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام فهي أيام حيضها وإن زاد على عشرة
أيام حيض فعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلاة
أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فإن رأت الدم يوما أو
يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو
اليومين وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فإن لم
يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل
وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة
بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة

وحتى اذا نفست علما ما صنعت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال
من ماء [illegible] واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر وفي المرأة
ترى الصفرة انه ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة
والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه
على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبيد الله بن علي
الحلبي اباعبدالله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا
ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجاء ان يقدر على ماء آخر واظن انه يقدر عليه
كلما اراده فعسر عليه ذلك فلينتظر الماء فلينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم قال فان اصاب الماء وقد دخل في
الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء
فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه
وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم
يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلم عن التيمم من الوضوء
ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلم عن الرجل يكون في القوم (?)
فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلم المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وغسل الرجل (?)
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه
ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلم عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم وكذلك الجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسأل محمد بن مسكين (?) عن الرجل يكون في السفر
فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال
يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وان ابا ذر رحمه الله اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت

على غير ماء

ومسح على كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضربت على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه صح

الركية البئر وجمعها ركايا صح

على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد
عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ما يقدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يغتسل انه يدرك الماء قبل ان يفوت
وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء
وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و
غسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران المهدي (?) وجميل بن دراج اباعبدالله عليه السلم عن امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال
لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف او لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم
ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف
ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فعليه الوضوء واعادة الصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد
خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلم في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في واحد من
المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى
عليه السلم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل
يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد
الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأه
عنه وروى الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في البادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة

وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويكون وقته من طلوع الفجر يوم الجمعة الى وقت الزوال وان اغتسل وذلك بادر من اول النهار فهو افضل ومن نسي الغسل
او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل
للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلم من اغتسل للجمعة فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق
عليه السلم غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم
واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروي عن يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ
بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك
وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب
الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان
عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلم فقال اكان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن
في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر
عليه السلم اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل
الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى

من ذكر

كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق
عليه السلم انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين
عليه السلم نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء
وقال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب
ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث
بحليلته الى الحمام وقال عليه السلم من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات
والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير اباعبدالله عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلم لا تتكئ
في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه
وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه
وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا تكون التطهر (?) والغسل في الحمام
وقال الصادق عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولتكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر (?) عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال
بعضهم خرج الصادق عليه السلم من الحمام فتلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال
موسى بن جعفر عليه السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلم يطلي العانة
وما يلي موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس ان يلقي الستر عنه لان النورة ستر
ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤونة وروي عن عبيدالله
المرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن
علي عليه السلم فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها

ثم يلقي الإزار على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوماً من الأيام الذي تكره أن أراه فقد رأيته
قال كلا إن النورة سترة. وقال عبد الرحمن بن مسلم المؤذن السعدان كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت. وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه. وروي
عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً في المدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من
أهل العراق فقال وأي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحباً بكم يا أهل الكوفة وأهلاً أنتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم
من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي إلى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل
واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت
من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب
فنكس رأسه وتصاب عرقاً وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب
وهو خير من علي وإن تترك فلك بعلي عليه السلام أسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو علي بن
الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام. وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه في الحمام ودخل الحمام بإمام وقد
أن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في حمام ولا غيره. وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة
وقال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن. وقال الصادق
عليه السلام من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمر بالنورة
فلا تحرقه النورة إن شاء الله عز وجل. وروي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق. وقال أمير المؤمنين عليه السلام أحب
للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً. وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فإن أتت
عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى. وكان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام

ويقول

ويقول نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر. وقال عليه السلام حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه
وقال علي عليه السلام نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب عليه السلام. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. ولا بأس بالطلي قبل [illegible]
النورة تزيد في نظافة. وقال الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء
فإنه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الأيام. وروي أنها يوم الجمعة تورث البرص. وروى الريان بن الصلت عمن
أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه. ولا بأس أن يدلك الرجل في الحمام
بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس أن يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف
فيما أتلف المال وأضر بالبدن. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال الجذام
والبرص والآكلة إلى طلية مثلها. وقال الصادق عليه السلام الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص. وروي أن من أطلى وتدلك
بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر وينبت
الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة. وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد. ولا بأس أن يمسح الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق يداويه ولا يستحب إدمانه ولا أن يرى أثره
عليه. وقال أمير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة. وقال الصادق عليه السلام لا بأس
بالخضاب كله. ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال إن في الخضاب أجراً
والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة. فقال له بلغنا
أن الحناء تزيد في الشيب فقال أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا. وروي أن علياً عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع
عشرة شيبة وكان الحسن والحسين وأبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم. وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم
وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال منه الخضاب بالسواد. وإن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا أحسن من ذاك
ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال هذا أحسن من ذاك وذاك. وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي
للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن
كانت مسنة. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إني لأطلي فإذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافير الموتى
فلا بأس بتغييرها. وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان والإسلام والأحمر خضاب الإسلام
وبالسواد إسلام وإيمان ونور. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم
في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب
ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره. وقال الصادق عليه السلام أما الحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق فإنه يزيد في جمالك. وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج
ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم. ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال إنهم قوم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهين. وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي
في كل جمعة أمان من البرص والجنون. وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق. وفي خبر آخر وقال عليه
السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة. وقال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذار
وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى
وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً. وقال الصادق عليه السلام اغسلوا
رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله
عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة
ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وإن لم يغسلهما فلا بأس. وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام من
الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال لم يا لكع وما تصنع الاست ههنا فقال طاب حميمك قال إذا طاب

الحمام فما راحة الاست منه قال طاب حميمك فقال ويحك أما علمت أن الحميم العرق قال كيف أقول قال قل طاب
ما طهر منك وطهر ما طاب منك. وقال الصادق عليه السلام إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل
أنعم الله بالك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة
ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي. وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول
الحمام على البطنة ونكاح العجوز. وروي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكاً. وفي خبر آخر فإن لم تحتج فأمر
عليها السكين أو المقراض. وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا
كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه. وروي في خبر آخر أن من يقلم أظفاره
يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى. وقال الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام أخذ الشارب
من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام. قال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم
أظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه
فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. وقال الصادق عليه السلام من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله. وقال الصادق
عليه السلام من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر. وقال عبد الله بن أبي يعفور
للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس فقال أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة. وتقليم الأظفار يوم الخميس
يدفع الرمد. وقال أبو جعفر عليه السلام من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم
أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين. وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام
إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت يوم الجمعة وإن شئت في
سائر الأيام. وقال عليه السلام قصها إذا طالت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا أظافيركم

... [illegible] ... وقال الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الراس ... [illegible]

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ... [illegible]

وقال الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ... [illegible] ... وقال الصادق عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... وقال الله عز وجل ... [illegible]

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

امير المؤمنين عليه السلم ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثّل له ماله وولده وعمله فيلتفت
الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله
اني كنت لكم لمحبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى
عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما ذا عندك فيقول انا قرينك
في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر. وقال الصادق عليه السلم من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس الى
زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر. وقال ابو جعفر عليه السلم ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على
وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب
القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار. وقال الصادق عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل
عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل

[illegible]

بمثل ذلك سنة ميت ابا عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان ومن كان [illegible] واذا غسل
الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغتسل ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضا ثم يجامع واذا غسل ميت
مجروح [illegible] كثير لا ينقطع فليجعل عليه القطن الحار فانه ينقطع وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل
من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل
امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه
فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا
عن وجهه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه ثم قيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن
وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة
قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية
وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة [struck through] حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط
واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم
القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ
بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع [struck through]
وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له
اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة
وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة
ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير
غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب

فخذ بقائمة السرير اليمنى [illegible] خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب
شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج بها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله
عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم
فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل
امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله
عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح ورفعت
ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي
من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم

والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروى ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من
كل صلوة فريضة تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم [illegible]
وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة
وقال ابو جعفر عليه السلام كان اذا كبر خمسا خمسا فكان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة
اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى
على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل
التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى علي بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسال الحسن بن عبد الملك هل
يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسال ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابو جعفر [illegible] اعلم [illegible] ان اولى الناس
بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه
ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاول ولا يقوم بجنبه وقال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل
الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال [illegible]
بن اسمعيل سال ابا عبد الله عليه السلام كيف يصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا
في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال سماعة ابا عبد الله
عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم
ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فيستر عورته باللبن ويحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا
صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا
فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط
الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى
تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل
فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون
ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه
يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من
المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق
ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز

[illegible]

فقل اللهم ان هذا المسلم ... [illegible]

... ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير ...

[illegible]

رقبة الجنة [illegible] ومات اسماعيل [illegible] الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان
علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي [illegible] عليك يا ابراهيم وانا لصابرون تحزن القلب وتدمع العين ولا نقول
ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان
اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان البلاء
والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو
جزوع وروي عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد
يخرجان في المآتم فانهاهما فقال لي [illegible] وان لم تنهاهما [illegible] فيمنع الناس من قضاء
حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق التي [illegible] تقضيان حقوق اهل المدينة وقال
الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهى عنهم الى يوم القيامة
وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى
عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال
تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج
فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه
فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القليب [illegible]
في القليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى

وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق
عليه السلام اذا دخلت المقابر فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر
فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروي عن محمد بن مسلم انه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم
ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم
وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم
انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام من اتى قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور
اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في
كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول وادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس
او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وقال
صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش
فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت [illegible] ثلاثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم
لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا
وروي ان ابا جعفر عليه السلام اوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال عليه السلام
لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع
لهن طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها
حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه قال لا بأس

بكسب النائحة اذا قالت صدقا [illegible] قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام
لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم
على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك
بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه
ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه
فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة
والحج يجعل للميت والحي فاما الصلاة فلا تجوز عن الحي وقال عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من
المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر ابن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره
فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي
من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن
عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت
عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم باب النوادر قال الصادق
عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها
فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول
الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم
ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنئونا [illegible] في المعصية وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

يتوفى له ابنه او ابنته [illegible] فقال ان كان الولدان مؤمنين [illegible] وذلك
وان كانا [illegible] فلا بأس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله
عز وجل ليكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك
ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها
ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا
بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض
من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب
اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له
الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل
فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول
الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد
مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام [illegible] من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور
وقال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان [illegible] قال
لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا
من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان احدا لا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر
الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر
فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه

انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر
القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم
قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي
اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله
البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا
من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع
دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن
عند نفسي وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى
لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام
ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي
خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم
فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد
رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال
العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو
رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر ذلك في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر
عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تجعل
الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان
خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام في
حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد
روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح
اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة
عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام
ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تساءل وتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت
من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا قد هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف
من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها
فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا
تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اعطها
ما سألت فانك انما تعطي علي ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر
فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وليس الذي ذكره الله عز وجل وذكره الله
عز وجل في القرآن غيره وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال
عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق عليه السلام
اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد عليها السلام

ابواب الصلوة وحدودها قال الصادق عليه السلام

الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت
سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل
انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وقال في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال
انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر و
اضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام في قول
الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران
فقال بأي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال بأي شيء امرك ربك فقال
باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر
بموسى عليه السلام فقال بأي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق

ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء امرك ربك
فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل
بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال له بأي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك
التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه
وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام
جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين
عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله
موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها
الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف بعد خمس صلوات فقال يا بني اراد
صلى الله عليه وآله ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة [illegible]
لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل
فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له
يا ابت اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى
لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم اني ذاهب الى ربي سيهدين و
معنى قول موسى وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني
ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد
اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله جل جلاله فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به

بالمدينة فعرج به إليه إلى السماء والله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح إليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام
بل رفعه الله إليه ويقول الله عز وجل إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد أخرجت هذا الحديث مسندا
في كتاب المعراج والصلوة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي
أول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر أربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة
ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض إلا بها فنافلة الظهر ثمان ركعات
ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما تعدان بركعة
فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر وإذا أدرك آخر الليل
صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر وصلوة الليل
ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه إحدى وخمسون ركعة ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة
الليل لم يعتد بالركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وإنما صارت
خمسين ركعة لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة
فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن أعين قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل
على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن
السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على اليقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم
وقال زرارة والفضيل قلنا لأبي جعفر أرأيت قول الله عز وجل إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة
لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت
الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال إنها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل
وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها

وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام
أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب
فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى أصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وأمر أصحابه الذين
فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت
النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق
وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي أن الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى
عليهما السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الأمة كل ما كان في بني إسرائيل حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال
عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة
رد الله عليه الشمس مرتين مرة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام أما في أيامه عليه السلام فروي عن
أسماء بنت عميس أنها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي ففاتته العصر
حتى غابت الشمس فقال اللهم إن عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها والله
غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ
وصلى ثم غربت وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فإنه روي عن جويرية بن مسهر أنه قال أقبلنا مع أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلوة العصر فنزل أمير المؤمنين
عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث
مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي إحدى المؤتفكات وهي أول أرض عبد فيها وثن
وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم أن يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون
وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لأتبعن أمير المؤمنين

عليه السلام ولأقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت إلي
وقال يا جويرية أشككت فقلت نعم يا أمير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه
إلا كأنه بالعبراني ثم نادى بالصلوة فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر
وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت إلي وقال يا جويرية بن مسهر إن الله عز وجل يقول
فسبح باسم ربك العظيم وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب
الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد
ما هي قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة الخمس وإيتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
والولاية فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أفضل ما يتوسل
به المتوسلون الإيمان بالله وبرسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة وإقام الصلوة فإنها الملة وإيتاء الزكوة
فإنها من فرائض الله عز وجل والصوم فإنه جنة من عذابه وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فإنها
مثراة في المال ومنسأة في الأجل والصدقة في السر فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف
فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهول ألا فاصدقوا فإن الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان
ألا إن الصادق على شفا منجاة وكرامة ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ألا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به
تكونوا من أهله وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم وصلوا أرحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى معمر
بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم
بعد شهر رمضان وروي عن عائذ الأحمسي أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله
عن الصلوة فبدأني فقال إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروى مسعدة بن صدقة
أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك
فقال لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها إلا استخفافا بها
وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها وكل من ترك الصلوة قاصدا

كان الصدوق ره حمل قوله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان على أن أجزاءها في الكيفيات ووجوب المراعات كتساوي كفتي الميزان ومن وفى الله بذلك الميزان العمل والإخلاص
استوفى الأجر من الله تعالى فالباء في قوله بذلك للاستعانة وليس صلة لقوله وفى كما توهم بعض الفضلاء واعترض على الصدوق بأنه قرأ بالتخفيف من قولهم وفى بالعهد واستوفى
بهذا منه ثم لا يخفى أنه لا حاجة في تشبيهها بالميزان اعتبار تساوي أجزائها كما تكلف الصدوق ره بل الظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله كما بالميزان يكال الأشياء فبالصلوة
يكال العبودية والإخلاص فمن وفى الله بكمال الصلوة ما هو مقصود الله تعالى ومطلوبه من الصلوة كالإخلاص والعبودية في ساير الأعمال كما يجب استوفى منه تعالى
الأجر فقوله فمن وفى استوفى تفريع وتفصيل لقوله ميزان ومن طرق العامة أن الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد
علمتم ما قال الله في المطففين

تركها متعمدا لا يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض
لا والله وقال الصادق عليه السلام إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على
ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة أوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة أوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى
والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الأجر وقال الصادق عليه السلام إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء
من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر
وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المسجد وفيه نفر من أصحابه فقال أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إن ربكم يقول إن هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن
ولم يحافظ عليهن فذلك إلي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام أول ما يحاسب به
العبد على الصلوة فإذا قبلت قبل منه سائر عمله وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام إن العبد إذا صلى الصلوة
في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد
قال الله تعالى واسجد واقترب وقال أبو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلوة إلا اكتنفته بعدد
من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وقال الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد وقال عليه السلام إياكم والكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل
إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله

عز وجل وقد جعله الله الجنة وان الصوم يطوي ما بين يديه وجعله الله عز وجل قد جعله الله الجنة وقال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة
والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله
عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من
هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال
اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل
به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام اول
ما يحاسب به العبد عز وجل الصلوة [illegible] الانبياء عليهم السلام كما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى
حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه
وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر
على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب
مع الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها
فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجّد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له
كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما روي في معناها في كتاب فضائل الصلوة
باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه
قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل

لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي
الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة
التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار
واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة
واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي
تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا
وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء
وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل
ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة
العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور
على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله وتعالى للمرسلين
قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس
صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر فتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة
الليل وملائكة النهار [illegible] روى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم
من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال
له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت
الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته
فجاءه في الصلوة الثالثة فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة
الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال

يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك
في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة [illegible]
[illegible] كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله
عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع
الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة
في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ولئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه
فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل
مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأله
عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وقال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام فضل الوقت الاول على الاخير
خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء
فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة

العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس
وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب
انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وقت المغرب
لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق
الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر
الوقت وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه
حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم
وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك
النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعد رجل ابا قبيس والناس يصلون المغرب
فرأى الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم
فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار
ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام
ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينيه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض
الفجر فيضيء حسنا ويجلل الصبح السماء ويكون كالقبطية البيضاء واول نهر سورا ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين
اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن

يوم الجمعة ساعة [illegible]

[illegible] ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] زوال الشمس [illegible]

[illegible]

الذي يخرج منه ابراهيم عليه السلام ... العمالقة وهو الموضع الذي يخرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي

خلقه الله ... ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراية فقيل له وما الراية فقال ...

[illegible]

من الثياب بجميع الانواع . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو
دبغ سبعين مرة . وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال
كانتا من جلد حمار ميت . وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند
حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه . وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه . وسأله الحلبي عن
الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه . وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
واعاد الصلوة . وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا . وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الرجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد . وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب
وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه . وليس ذلك بمنزلة المني والبول
ثم ذكر عليه السلام المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول . وقال امير المؤمنين عليه السلام
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ولا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة
امن . وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام . وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس . وسأله عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس . وسأله عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس . وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت
او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس . وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة

قال لا

قال لا يصلح له ان يستقبل النار . هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث
يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم الهمداني وهم مجهولون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علته صدرت
عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
هو رخصة والرخصة رحمة . وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد
الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء . وروي انه هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها
خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى
العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه . وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي . فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم
قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
وقال عليه السلام ما طهرت كف فيها خاتم حديد . وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار . وروي عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس
القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم
يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا . وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي و[illegible] قال لا بأس . وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال

لا بأس . وعن الرجل يصلي وفي الكرم فيه حمله قال لا بأس . وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بين يديه قصبة او عودا
او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس . وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان
يخاف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه . وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه
فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف . وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس . وعن الرجل يكون
به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله . وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى . وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل
طرفه الى السماء وهو يصلي . وسأله عن الخلخال هل يصلح لبسه للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لهن صوت
فلا يصلح . وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك . وسأله عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس . وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلافه قال نعم . وعن الرجل
يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فيها نار
قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته . وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا . وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه . وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتم احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به . وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا . وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي
ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من
خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة . وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام

فقال له

فقال له اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس . وسأل حفص بن ابي القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة . وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه
سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما . وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان
تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف . وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب
ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس
على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم
يزل ذلك دأبه مشتغلا به حتى انصرف . وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله
عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها . وروى زرارة عنه انه قال له رجل
[illegible] ويصلي فيه قال نعم [illegible] . وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك . وسأل اسماعيل
بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع
مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون
فيه فلا تسألوا عنه . وروى جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه
واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به . وروى هشام عن ابي القاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام
يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه . وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين
عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم
يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم . وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما التحاف الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد . وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي

عريانا قائما ان لم يجد ما يواري عورته ... وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... فقال نعم قال قلت ... قال ... فليلبسها ولا يصلي فيها وروى زياد بن المنذر
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ... عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي
وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص
رقيق يلتحف به قال ... الازار في الصلاة ...
... بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر
الثاني عليه السلام ... وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ... قال
لا باس ... سال ... عن رجل يصلي ... فقال ... على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته ... وسال
داود ... ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام فقال له انه ... في هذا الوجه ... فكيف

[illegible]

ابناء الدنيا الذين اغتروا بالغرور ... والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ...

[illegible]

... ما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر من
خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء ...
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ...

[illegible]

في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله ... قبلة وكل ...

[illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام
فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما
او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام
انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤذن راكبا ...

[illegible]

٥

[illegible] و روى عن زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام و اهل المسجد الا في تقديم امام
و قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليؤذن لكم اخياركم و ليؤمكم [illegible] و قال رسول الله
صلى الله عليه و آله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة و قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله
له مد بصره و مد صوته في السماء و يصدقه كل رطب و يابس سمعه و له من كل من يصلي معه في مسجده سهم و له من
كل من يصلي بصوته حسنة و قال علي عليه السلام من اذن عشر سنين محتسبا جاء يوم القيمة و لا ذنب له و روي ان الملائكة اذا
سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه و آله بتوحيد الله يستغفرون الله لامة محمد
حتى يفرغوا من تلك الصلوة و روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان اذنت [illegible] ان تفتتح الليل باذان
و اقامة و تفتتح النهار باذان و اقامة و لك ان تصلي بين الصلوتين باقامة بغير اذان و جمع رسول الله صلى الله عليه و آله بين
الظهر و العصر بعرفة باذان واحد و اقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بجمع باذان واحد و اقامتين و روى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر باذان و اقامتين و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير علة باذان
واحد و اقامتين و روي ان من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد و حد
الصف ما بين المشرق و المغرب و في رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن و اقام صلى وراءه
صفان من الملائكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد و عن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين و روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما و من صلى باقامة صلى خلفه ملك و قال الصادق عليه السلام
من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك و ادبار ليلك و حضور صلواتك و اصوات دعاتك
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم و قال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا
و كان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلوة مرحبا و اهلا
و روى الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله و اشهد
ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا و انا اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى و جحد
و اعين بهما من اقر و شهد كان له من الاجر عدد من انكر و جحد و عدد من اقر و شهد و قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن

[illegible]

مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز و جل على كل حال و لو سمعت المنادي ينادي بالاذان و انت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما
يقول المؤذن و سأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان و الاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان
ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي و آله و ليقم و ان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته و روى عن [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان و الاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه
فليقله و ليقل من ذلك الحرف الى آخره و لا يعيد الاذان كله و لا الاقامة و سأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن المستتر الذي يكون من الاذان و الاقامة فقال لا نعرفه و كان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
و لا بأس ان يؤذن المؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يغتسل و روى ابو بكر الحضرمي و كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله و الاقامة كذلك و لا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين
للتقية و قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه و لا ينقص منه و المفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا
و زادوا بها في الاذان محمد و آل محمد خير البرية مرتين و في بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين
و منهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين و لا شك في ان عليا ولي الله و انه امير المؤمنين حقا و ان محمدا
و آله صلوات الله عليهم خير البرية و لكن ليس ذلك في اصل الاذان و انما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض
المدلسون انفسهم في جملتنا و قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء و قال علي عليه السلام على الجمعة ان يهرقوا فانهم امناء
مؤتمنون على الوقت [illegible] ان يكون بين الاذان و الاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان و الاقامة نفس و يجزي بعد الرحمن
في الجلسة [illegible] عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال الجرعة [illegible] بغير اذان و روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك و كان علي عليه السلام يؤذن و يقيم غيره و كان يقيم
[illegible] عليه السلام [illegible] فان [illegible] ان يرفع صوته بالاذان [illegible]
قال [illegible] ذلك [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] كنت [illegible] بلالا [illegible] فسمع ذلك [illegible] جاء [illegible] عنى [illegible]
[illegible] و روي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه و روى عن [illegible] عن عبد الله قال حدثني
[illegible] فقد [illegible] في بعض الطرق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة [illegible]
[illegible] فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه و آله [illegible]
[illegible] فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال و عليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه و آله فقال و ما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه و آله [illegible]
و بكيت [illegible] و بكى [illegible] ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق [illegible]
[illegible] ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول المؤذنون
امناء المؤمنين على صلوتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم لا يسألون الله عز و جل شيئا الا اعطاهم و لا يشفعون في شيء الا شفعوا
قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله عز و جل يوم القيامة و له عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز و جل يوم القيامة و له من النور
مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من
اذن عشر سنين اسكنه الله عز و جل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم
الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز و جل يوم القيامة و قد غفرت
ذنوبه كلها بالغة ما بلغت و لو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ و اعمل و احتسب
سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا و احتسابا و تقربا الى الله عز و جل غفر الله له
ما سلف من ذنوبه و من عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله
حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي و بكى و بكيت حتى اني و الله لرحمته
ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول اذا كان يوم القيامة و جمع الله عز و جل

[illegible]

[illegible]

الناس في صعيد واحد بعث الله عز و جل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية و اعلام من نور يقودون جنائب ازمتها
زبرجد اخضر و حقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون بعلو اصواتهم بالاذان
ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت و بكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت
حبيبي و صفيي عليه السلام يقول و الذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر
فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيج فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح و التحميد و التهليل
فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله
قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله و آمنا به و لم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم
و كنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز و جل ان يجمع بينكم و بين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم و فيها ما لا عين رأت
و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت و لا قوة الا بالله ان لا تموتن الا
مؤذنا فافعل فقلت رحمك الله تفضل علي و اخبرني فاني فقير محتاج و اد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه و آله فانك قد رأيته و لم اره وصف لي كيف [illegible] رسول الله صلى الله عليه و آله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب و لبنة من فضة و لبنة من ياقوت و ملاطها
المسك الاذفر و شرفها الياقوت الاحمر و الاخضر و الاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة
حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه و آله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق
له و اما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج و حنين يقول اللهم
جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال و الاكرام و اما باب البلاء قلت اليس باب
البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب و الاسقام و الامراض و الجذام و هو باب من ياقوتة صفراء
مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت رحمك الله زدني و تفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما
الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون و هم اهل الزهد و الورع و الراغبون الى الله عز و جل المستأنسون

قلت رحمك الله [illegible] الجنة [illegible] قال [illegible] السماوات [illegible] اللؤلؤ
[illegible] من نور [illegible] قال [illegible]
[illegible] من نور رب العالمين جل جلاله [illegible] قلت [illegible] قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ترفع بها يديك وقل سبحانك ... [illegible] ... لا ملجأ ولا منجا ولا ... الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك ... [illegible] ... وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ... [illegible] ... رب العالمين ... [illegible] ... الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... رب العالمين ثم يقول ... [illegible]

... سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له ... [illegible]

... السجدة الأولى قال تأويلها اللهم إنك منها خلقتنا يعني من الأرض ... [illegible]

[illegible]

بحق العظيم [illegible] وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار [illegible]
[illegible] ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
وقال أبو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة [illegible]
من [illegible] وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته [illegible]
أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
أن يكتال بالمكيال الأوفى [illegible] سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فإنه من كل [illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء
[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... شكرا لله ... [illegible]

ثم ... شكرا لله ... فيقول الملائكة ... [illegible]

ثم ... فيقول الملائكة ... [illegible]

... فيقول الملائكة ... ثم يقول الرب ... [illegible]

قال ... فيقول الملائكة ... [illegible]

... [illegible]

... الوجه ... [illegible]

... عز وجل ... [illegible]

... عز وجل ... [illegible]

... [illegible]

الا ما قد ... ولذلك بناؤ او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة
في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه وروى الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك
وروى زرارة عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه
لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني
على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت
فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو وسأل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من
ركعة وروى عامر بن جذاعة انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وروى عن النعمان الرازي قال
كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرت
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى
وروى عنه عمار انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين
ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجيء ثم يذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل ابو الحسن ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
الاوليين فاوجبت فيما التشهد فعلت واما قبل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله [illegible] كان ينصرف هو قال الاولين

وجلس

او قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج
عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع
ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة
وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال ان يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من
لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن [illegible]
[illegible] عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه وروى اسمعيل بن ابي [illegible] عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو
بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار بمختلفة وصاحب
السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا
شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم

صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى
الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربعة نفر او بخمسة
فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم ما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على
من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل
صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وقال اذا نسيت صلوة
ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون
قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في
صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروى ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت
العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صلها بعدها وان
نسيت الظهر وذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها الاولى التي نسيتها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر
بعد ذلك فان خشيت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس
فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها
فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد
بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم العصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر
وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة

لا تفوت

لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت
العشاء الآخرة او المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت واسعا وان خفت ان يفوتك احديهما
فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى
طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد
ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك
وان [illegible] من السجدة [illegible] في الركعة الرابعة واحدثت قال كنت قد [illegible] ومن [illegible] صلوتك وان لم
[illegible] فقد نقضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك
فاستقبل القبلة ما كنت اولا وتشهد وسلم ومن لم يستيقن ايها كان فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع
وهمه على شيء فليعد الصلوة [illegible] رجل [illegible] فقام [illegible] ثم علم انه [illegible] صلوته [illegible]
وجب عليه سجدتا السهو [illegible] ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
فليجعلها الاولى وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما
افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصليها
معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين
قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة
لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام
في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع
الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه
بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة

لا تعيب وجحوده الصلوة مما يشترك فيه وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له
وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله
كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم
السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي
اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد
بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار
الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب
منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب

صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم
يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو
مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء
فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال
لا بأس بذلك وسأل بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه
كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا
فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة

جعل سجوده اخفض من ركوعه ويومي المريض في النافلة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار
وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم
برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا
على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا
الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسأل العلا بن ... عن هذه المسئلة فقال لا يقضي
الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته
وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه
لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما يعيد ... ترضاه ويبنى على صلوته
وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا
اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة
القائم وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال
لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين

ركعة بسجدتيه فقال ليس هو هكذا هي ركعة وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام
اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس
متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين
كيف امكنك وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له
مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة فلا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى عمر بن
اذينة ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار برأسه ...
وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف رعافا ... حتى يذهب الليل قال يومي
ايماء برأسه عند كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم
يجده حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن
القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في
الصلوة فقال نعم واذا كان بينك وبين صاحبك اليم فقل الحمد لله واصلى الله على النبي وآله قال قلت وان كان
... بعض الوقت فلا يعيده وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد
غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن ... الرجل في الصلوة ويستطيع ان
يمد يده على ... فقال ان كان لا يملأ ... ولم يخف ... من الصلوة فليفعل ...

لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه
تقول السلام عليك واشر باصبعك وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا
سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عن منصور بن
حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلام عمار بن ياسر سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل

باب

المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها سأل الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو
يصلي قال يقتلهما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها
في الحصى وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البق
والبرغوث والقمل والذباب في الصلوة ينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون
في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل
الصلوة قيل فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود في صلوته وسأل
... عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

باب

المصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي
برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال
يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأل حنان بن سدير ... أيومي الرجل
في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مكان من المساجد ... بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلم
الا قال ... وسأل عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله

ثم تأتزر ... من الباب ... فقال لا بأس به ... عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان

شيئا أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها

وهي في الصلاة وروى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك
اذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام اني
امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا
افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء
ان تأخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم و
اشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه وقال الصادق عليه السلام [illegible] خلفه وقال له رجل [illegible]
ثم اخرج الى المسجد فيقعد [illegible] فقال اقعد لا عليك [illegible] وروى [illegible] انه قال ان الرجل ليصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اي فرض صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه [illegible]
قلت بلى قال فخرج [illegible] فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وسأل حفص بن سالم ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقومون على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين
قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في
الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة
بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه
المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام
وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل
قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وهم في
موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او
اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من
خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه
قال لا بأس وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسأل [illegible] ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد وروى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك
ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد
فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال
رجل لابي جعفر عليه السلام انا امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك مثل ركوعك
فان انقطع والا فانتصب قائما وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف
من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون
فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها [illegible] وان النبي صلى الله عليه وآله كان يوما [illegible] فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة
وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من
قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان
تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم
تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت
فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف
الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم
قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل
يكبر خلف الامام فيقبل الامام [illegible] وسأله اسحاق بن عمار قال ادخل المسجد
وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان
كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت فليبدأ
بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك
الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل [illegible] وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه [illegible] حتى اذا فرغوا من التشهد
اومأ بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم وانقضى صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن

سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
وسأل الفضيل بن يسار اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد وروى علي بن يقطين [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل [illegible] فقام [illegible]
عليه السلام كيف يصنع اذا اتم الصلوة قال [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] سأل [illegible] اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء
قال تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من
صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه [illegible]
وسأل الحلبي [illegible] عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود
بن الحصين [illegible] قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فأمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روى انه ان كان
في صلوة الظهر جعل الاولتين الفريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين [illegible]
وقد روى انه ان كان في صلوة [illegible] جعل [illegible] الظهر والعصر وهذه كلها رخص مختلفة المعاني [illegible]
اخذ جاز وروى عبدالله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين
فكبر ثم اجلس [illegible] وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
ومن صلى خلف مخالف [illegible] الحمد [illegible] اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي
خلفه الحمد لله رب العالمين [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم [illegible] قال لا [illegible] الامام

خلفه وقد روى عن ابي بكر [illegible] قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته [illegible]
جهر بصوته [illegible] وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروى حفص
بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال
الصادق عليه السلام [illegible] على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول
[illegible] لان المصلي [illegible] التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء
ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه
[illegible]

صلوتهم بصلاته [illegible]
[illegible]

لصلوتهم من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible]

اقوال ... فسلم قبل الامام ... بأس ... الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ... عبد الله
عليه السلام عن رجل ... الامام ركعة ثم اوهم الامام ... قال ... تلك الركعة ...

باب ... الجمعة وفضلها ...

ابي جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
... الرواية ... عن زرارة والذي استقر ... ان القنوت
في ... الصلوة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم

[illegible]

فضل الصلاة ... فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا
والاحد لبني امية فاتقوا ... الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام
ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح
بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه ... نظيفها ويتطيب ... ويدهن باطيب دهنه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلاثة اميال وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام ...
... يوم الخميس ... امير المؤمنين ... وقال ... صلى الله عليه وآله ... كل ...
وكل ... الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد
لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السماوات والارض
الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته
وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره
... ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسماوات القهار الكبير المتعال ذو الجلال
والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا
على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح
له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم

عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا
تحبون تركها والمبلية لكم وان لم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا
الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه
وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا
من ضرائها وبؤسها فان عزها وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة فيها الى منتهى وكل حي فيها الى فناء او ليس لكم في آثار الاولين
وفي آبائكم الماضين تبصرة ومعتبر ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم
لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور الستم ترون
الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع مبتلى وعائد ويعود وآخر
بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب
السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر
الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره
فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسالة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب
لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا الا
اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد
المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من
اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرا ... قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او اذا
زلزلت الارض زلزالها او الهاكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس ...

خطبة ... ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية
زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك
ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده
عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان
يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن
توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه
ذاكر لمن ذكره وسلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته
وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة
وسال سليمان بن جعفر ... علي بن الحسين ... الحسن بن علي ... عمن يستحب التعقيب ... الحمد ... فقال ...
... كان امير المؤمنين عليه السلام يقول بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات ... عبد العزيز ...
وقال ... بعد الصلاة ...

باب
الصلوات التي تصلى في كل وقت
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب
الصلاة في السفر روي عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل
فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل
في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه
قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قريت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان
لم يكن قريت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها
ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة بريد
في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما
وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع
من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء تمم وان شاء قصر
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم
الصلاة حين تقدم فان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد
ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت

وبين حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرا فأتممت الصلوة ثم بدا لي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال إن كنت دخلت
المدينة فصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام فلم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم وإن
لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلوة وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج
مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر أربعا
فأنا إلى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر وسأل أبو بصير عن الرجل يصلي في السفر
أربع ركعات ناسيا قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه وروى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه
عملهم وروي الملاح والأعراب البريد وروى محمد بن مسلم عن أحدهما أنه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام
أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة
أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر وقال الصادق عليه السلام
الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال
كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في
الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلوة والصوم في السفر
أو التمام فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى طريق مكة فعليك تقصير وفطور وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أو يقصر قال يتم وروي في
الحديث أن الأمر زيادة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع

القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا نسي الرجل صلوة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص من نسي أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما وإن نسي ركعتين صلى ركعتين حين
يذكر مسافرا كان أو مقيما وقال الصادق عليه السلام من الأمر المذخور إتمام الصلوة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد
الكوفة وحائر الحسين عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام في هذه
المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير أو تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير
إلى المنزل فلم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع إلى
التقصير وروى الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر وروى إسماعيل
بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي
فقال صل وأتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال فصل وقصر
فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو جعفر حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره
وقد دخل وقت الصلوة فليصل أربعا يعني إذا كان لا يخاف فوت الوقت أتم وإن خاف فوت الوقت
قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة
فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر
وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلوة
أم يكون مقصرا حتى يدخل إلى أهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل إلى أهله وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن بعض أصحابنا كانوا يقضون صلوة النهار إذا نزلنا من الصوت والعتمة بالليل فقال لا إن الله علم بعباده حين حتم

أيام فرض الله على الرجل ... ركعتين لا تصليها ... فقال لا بأس أن تصلي على ... حيث توجهت وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس أن تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال لا بأس ... قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنما قدر أن تتوجه للقبلة في المحمل قال هذا للضيق أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلي وهي معه قال نعم وسأل سعد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي قال أما إذا قرأ فنعم وأما إذا أومى بوجهه للسجود فليكشف حيث
أومت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث
ما توجهت به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو
في الصلوة قال يتم إذا بدت له الإقامة ومن الرجل شيع أخاه المؤمن الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال
لا بأس بذلك ولا بأس بأن يجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى
يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل وروى أبو بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس ولا بأس أن تعجل العتمة في السفر
قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن ... الذي لا يجد ... قال ...
ولم يجد إلا الأرض وقال معاوية بن عمار لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم
أي سفر أشد منه لا لا تتم وقال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير إلى فيء وعير فذرعته بنو
أمية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل ألفا وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ وقال الصادق عليه السلام إذا كان سفرك أربع
فراسخ وأراد الرجوع من يومه فليقصر ... ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر
وتصديق ذلك ما ... جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذبابا قصر وذباب على بريد وإنما فعل

ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل
إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة أيام ولياليهن فكتب التقصير
في مسير يوم وليلة وروى محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة
كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها إعادة وروى الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين
الظهر والأخيرتين العصر وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أرض ... الأرض وإن مر بها
قرية وضيعة فقال إذا أتيت قرية أو أرضك فأتم الصلوة وإذا كنت في غير أرضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك إذا أراد المقام في قرية وأرضه عشرة أيام ومتى لم يرد المقام فيها عشرة أيام قصر
إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد
بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام
عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال أن يكون له بها منزل
يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام
أنه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره
يوم أو يومين أو ثلثة أيقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
وروى أبو بصير أنه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة أيام وإذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عمران
بن القاسم عنه أنه سئل عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر ومن كان
سفره ... يجب عليه التقصير قال من طلب الصيد ... وجب عليه التمام لطلب الصيد فإن رجع من سفره ... الأول
فعليه أن يرجع إلى التقصير ومن كان في سفر بعثه الله ... وجب عليه التمام في الصلوة والصوم ... فإن القول
في دبر كل صلوة تقصير ... سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر وسأل
علي بن سعيد أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن
الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر قال من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح وروى محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه كان لا يرى بأسا بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل
باب العلة التي من أجلها لا تقصر المغرب في السفر والنوافل فيها في السفر والحضر سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات
وأربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين
فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى المغرب
بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر
باب علة التقصير في السفر وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله إن علة التقصير في السفر أن
الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله
عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه إلا المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل وإنما يجب التقصير في
ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في
مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم
يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وقد ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل
صلاة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير
فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل
لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره وسأل سعيد

بالليل

بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة
وقوي الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين
وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء
ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل
باب الصلاة في السفينة سأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام عن
الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث
توجهت به وإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم يصلي فقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج وأصلي
قال صل فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام وقال له إبراهيم بن ميمون نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال ليس
به بأس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس وروي في حديث عن زرارة أنه قال القير من نبات الأرض وسأل
زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن وسأل عن الصلاة
في السفينة مرة أخرى فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأل
أبا حمزة الثمالي عن الصلاة في السفينة فقال إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجزيه أن يضع الحصير على المتاع
أو القت والتبن والحنطة والشعير وأشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ركبت السفينة وكانت تسير
فصل وأنت جالس وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم وقال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه إذا عزمت بالله على البحر فقل الذي قال
الله عز وجل بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم فإذا اضطرب بك البحر فاتكئ على جانبك الأيمن وقل بسم الله
اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام
يكره ركوب البحر في التجارة وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر فقال ولم يغرر الرجل بدينه وقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام أجمل في الطلب ولا تركب البحر ٥
باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن الصادق عليه السلام أنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة
بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما
فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر وكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا
لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة
واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين
عذابا مهينا فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من
صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له السبع
وخاف فوت الصلاة فليستقبل القبلة وليصل صلاته بالإيماء فإن خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار
وليصل بالإيماء وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة
فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الأسد ويصلي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة
وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع
قال يستقبل الأسد ويصلي ويومئ برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة وسأل [illegible]
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص أو عدو أو سبع كيف يصنع قال يكبر ويومئ إيماء وروى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة

السفر لأن فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل
الركعتين إلى الركعة وقد رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام
في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وروي عن أبي بصير أنه قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك وفي رواية
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي إيماء على دابته وقد رخص في صلاة الخوف من السبع إذا
خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يومئ رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير
بغير إيماء والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام
قال أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثا وسأل سماعة بن مهران عن
صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء وأدنى
الصلاة عند الخوف [illegible]
ولا يجعل الإيماء ... ويكون السجود أخفض من الركوع
باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه
قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره
كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل وروي عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا توسدت

الرجل ... فيقول بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت
ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي
أنزلت وبرسولك الذي أرسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى
إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى في الكافي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل أن يقول عند
منامه أعيذ نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا قرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرب
عز وجل ... ثم يقول الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه

[illegible]

الموت ... بعد الموت و ذكر ابو عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت ... فانظر ... وقل
الحمد لله الذي ... اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض
ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي ... تعلم خائنة الاعين وما تخفي
... غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين
وخالق الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين اللهم ... انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ ... آيات
من آل عمران ... ان في خلق السماوات والارض ... انك لا تخلف الميعاد ...

[illegible]

لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان رسول الله اذا قال لا اعود لم يفعله وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول في قنوت الوتر بعد الدعاء
اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بلطفك وجودك [illegible] الدنيا ثم ازلتها
ثم ازلتها وانسيتني منها للكلاء والمرعى وبصرتني منهاج الهدى [illegible] فنعم الرب انت ونعم المولى [illegible]
اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار [illegible]
اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهار واشجار وثمار [illegible] اسألك خير
الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار [illegible]
اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم [illegible]
لطاعتك [illegible] اللهم [illegible] منتهى غايتي ورجائي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين [illegible]
التوكل عليك وحسن الظن بك [illegible]
[illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه
قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام وروى [illegible] انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يصلي الرجل
ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء
ويتكلم [illegible] ويقضي ما بدا له من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسأل عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما
منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر
الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر [illegible] وقال الصادق عليه السلام

صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده [illegible] تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
ويجوز للرجل ان يحشو بهما في صلوة الليل [illegible] وكلما قرب من الفجر [illegible] فان طلع الفجر [illegible] فصل الغداة [illegible] من ركعتي
الفجر [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] وروى عن سعيد الاعرج انه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب

[illegible] ركعتي الفجر وركعتي الغداة [illegible]
[illegible]
[illegible] فالق الاصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد

[illegible] قل يا ايها الكافرون [illegible] قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل وفي الركعتين [illegible] قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين [illegible] بعد المغرب وركعتي [illegible]

وركعتي الاحرام [illegible]

باب فضل النوافل قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] ركعتا الفجر [illegible] الوتر [illegible] الزوال [illegible] قبل المغرب [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] تمام [illegible] النهار

باب قضاء صلوة الليل قال الصادق عليه السلام كل

ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني
ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل [illegible] من صلوة الليل [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

5 [illegible] ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل [illegible]

باب [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] قال الفجر [illegible] وروى [illegible] الغداة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] النوم بعد الغداة فقال ان الرزق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]

لا وقت له ويقول في الكتاب المزور وليست ان يصلي من ليس [illegible] والتوجه [illegible] ولا الا ان [illegible]
[illegible] قال انه الطعم الصيام [illegible] سبقه وروى [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] وكان [illegible] من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] وقال الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] قال الملائكة [illegible] من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
وروى [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال [illegible]
الشمس ثم [illegible] واحدا بعد واحد ثم [illegible]
بالمصحف [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة [illegible]
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
[illegible] وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام [illegible]
عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة [illegible]
عليه السلام قال [illegible] يوم الاضحى [illegible] وروى [illegible] عن عبد الله [illegible]
عليه السلام قال [illegible] صلوة الناس في العيدين [illegible]
وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى [illegible]
الخروج اليهما [illegible] ان [illegible] فقال لا وروى [illegible] عن القاسم
[illegible] قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى [illegible] غسل العيد [illegible] وروى الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام [illegible]
[illegible] يوم الاضحى [illegible] وروى [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل
يوم الاضحى [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] يوم الاضحى [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] عن ابيه عليهما السلام قال [illegible] يوم العيدين
[illegible] وروى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] صلوة العيدين [illegible] وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى [illegible] يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز [illegible] وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة
ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل وروى [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وروى محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان
من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين
يصلي اليها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال
[illegible] خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة
[illegible] الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] العيد [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] صلوة العيدين الفطر والاضحى قال [illegible] وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر
جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون
ويضحكون فقال [illegible] ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه
المحسنون ويخيب فيه المقصرون [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
للمسلمين [illegible] قال [illegible]
[illegible] العيدين
[illegible] الفطر والاضحى ليس قبلها ولا بعدها [illegible] جماعة ومن لم يدرك [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الامام [illegible] واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها
ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة [illegible] وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى [illegible]
في الصلوة تكبيرة واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من
خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء

[illegible] بعد كل شيء [illegible] وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
[illegible] الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه [illegible]
[illegible] والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك [illegible]
[illegible] الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء
بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك
الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
[illegible] اول التكبير [illegible] خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام
يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله
شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير
والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك
انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن
عبادته بكلمته قامت السموات واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح
وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر [illegible] المتعززون ويتضاءل له المتكبرون
ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة
في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون
ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه

وجاء به ... ان الحق ... من عند الله ... محمد ... رسول الله ...

نوره ولا تعد ... رحمته ... العباد ... ولا تحزني ... الانسان الذي ... التقوى ... الدنيا ... المعاصي

وتوبوا ... ذلك ... الموت والموت ... المخلوقين ... الصالحين ...

... كل لذة ... كل نعمة ... كل ... الدنيا ...

... الدنيا ... حضرة ... التقت ...

... الضعيف ... الوصل ... منها ... الله ... منها ...

... فوق ... منها ... الله ...

... منها ... الفاكهات ... الدنيا ...

... الاول الآخرة ...

... اليوم ... الجنة ... يوم ...

[illegible]

امر السحاب فهذا الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال السحاب يعذبه وروي عن الصادق انه قال ما من قطرة تنزل
من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على الدنيا يوم منذ
خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح
قط الا بكيل الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط
الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله قوم نوح وقال امير المؤمنين
عليه السلام السحاب غربال المطر ولولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي
شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق
فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد
صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت
الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذن بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل
القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى الناس عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم
تلتفت الى الناس عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة ثم
ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات وخطب
امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السماوات

[illegible] الجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكتك على ارجائها وحملة عرشك على امطائها اقام بعزته
اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا
ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة
ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك
ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه
بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم
يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق
الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير
السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين
قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف الا تردنا
خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق
وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة
دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستطير لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه علينا اجاجا ورماده رمددا اللهم
انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات
من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار
نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا
مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب

رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية
محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخضر والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من
عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى
من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى
الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة
على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا
فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر
رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا
وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران
في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم
انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة
وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول
الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات
في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب
بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطفئة مغدقة مونقة فتح اغلاقها
وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالانداء في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا
طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا
سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام

ادع فقال

ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث
المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل
السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا
عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه
غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك [illegible] علينا [illegible] آمين رب
العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال
ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي ان عمر بن
الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك
فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء
ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا
مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب [illegible]

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها قال السيد العابد علي بن الحسين
عليهما السلام ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال
وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون
الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها
وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن
مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل
ان يعظم الآية طمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك
يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه

وترجع الشمس الى مجراها قال فخرجنا من الدار وهي كبيرة [illegible] ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا
يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان
الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة
عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة فكما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع
فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة
فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في
الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم
وكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء
وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله
تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل
وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات
فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم
ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة لان
اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلاة قائما افضل من
الصلاة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت من اصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل
لانها صليت لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين
لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك

يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل
فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها
وقد ذكرت الخبر بتمامه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق الارض امر الحوت فحملها فقال حملتها بقوتي
فبعث الله عز وجل الحوت حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل
ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه
فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت
الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان
الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض
ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك
عروق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السماوات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك
عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة
الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق
عليه السلام ان الصيحة تقتل المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان وعن علي
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير
يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك
خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه

تكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي
فتأثموا وترجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروي عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح
الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار
فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله
عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها
الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا
في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من
الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس
السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله عز وجل
في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل
بها فاذا اراد الله ان يهب الشمال امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي
فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث
الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح
الصبا حيث يريد الله في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر قال الصادق عليه السلام
نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها
العقيم فتعوذوا بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير لونه واصفر
وجهه [illegible]

ان يقصد بهما الى المسح من ظاهرهما وكان في المواضع التي يجب عليها الوضوء تراب او واقعة او بول ولم يورده غسلهما فيجب
ليغسلها وان اضطر الى حلهما فليمسح بيده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال
التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين فيقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام
ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان
امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي
صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل تكون به قرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وكذلك روي في قطع الرجل
اذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر
الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل
على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله
على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما
من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب
كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق
من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة
ولا بأس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او
يصب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان

٥

البرد فربع ودم الجد البرد فان كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوّله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد ولا يدخل الرجل يده في الاناء اذا استيقظ من نومه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضئ اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال موسى بن جعفر ... اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله ... السواك عند وضوء كل صلاة فقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية فقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان ... الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا اني اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة

ركعات كل ... حتى نزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه ... وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت في كل جمعة وان شئت في كل شهر وان شئت في كل سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له وتقرأ في كل ركعتين منها ... والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأل عن رجل صلى من صلاة

جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر اي ساعة شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

صلاة الحبوة

روى ... عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في الثلث الباقي ... ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت جبهتك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلاة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم

صلاة اخرى للحاجة

روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة

[illegible]

فان فعلت ذلك الحمد وان لم تفعل ذلك الحمد [illegible]

الارض وتقول اللهم [illegible]

ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل كانت له الحاجة [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه [illegible]

[illegible]

و روى سماعة بن مهران عنه انه قال تحرز صدقة الغلام و تعطيه قيام الكاس اذا كان [illegible] سنين و قال الصادق عليه السلم ان صليت معهم غفر لك [illegible] و روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال [illegible]

[illegible]

تم الكتاب [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

علة وجوب الزكاة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [illegible]

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز و جل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك ان الله عز و جل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به و لو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة و روى [illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء و توفيرا لاموالهم و روى محمد بن سنان عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال حصنوا اموالكم بالزكاة و روى زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله تبارك و تعالى انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا [illegible] قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف [illegible]

[illegible]

و قال الصادق عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم [illegible]

[illegible]

وجه تحريم منع الزكاة، روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة
بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل
ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع
زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها، وما من
ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكوته إلا طوقه الله عز وجل ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة، وروى معروف
بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلوة فقال أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة فمن
أقام الصلوة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلوة، وروى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، وروى مسعدة بن صدقة عن
الصادق عليه السلام أنه قال ملعون ملعون مال لا يزكى، وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما من عبد منع
من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب
وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة، وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية
من نار يوم القيامة، وروى أبان بن تغلب عنه أنه قال دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتى
يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني
المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه، وروى عمرو بن جميع أنه قال ما أدى أحد الزكاة فنقصت
من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكاة
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت
وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلوة، وروى ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد
إذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون
وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة
عند الموت

عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت، وقال
الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد، قال
ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً، فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهماً قال من منع الزكاة
وقفت صلوته حتى يزكي، وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه

باب علة ترك الزكاة وقد وجبت له، روى مروان بن مسلم عن عبيد الله
بن هلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر، روى عاصم بن حميد عن أبي بصير
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها
من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنزلت آية الزكاة خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله تبارك وتعالى
قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض
لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون
زكوا أموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق، وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين
مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار
ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ
أربعين مثقالاً ففيه مثقال، وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى
زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم، وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين، وليس في القطن والزعفران والخضر
والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول وإذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج

النيف الزيادة

زكاتها خمسة دراهم فدفعها إلى الرجل ثم رد درهماً منها وذكر أنه شبه أو زيف فليس يرجع منه إلا بقية الدراهم التي بعث
لأن هذا الحساب عليه الزكاة لأنه كان عنده مائتا درهم إلا درهماً وليس على ما دون المائتي درهم زكاة وليس على
السبائك زكاة إلا أن تفر بها من الزكاة فإن فررت بها فعليك الزكاة وليس على الحلي زكاة وإن بلغ مائة
ألف ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته وليس في النقر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم
وروى زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر وليس في نقر الفضة زكاة
وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روي في حديث
آخر أن الربح بينهما وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد
الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من إخواني من
الزكاة الدرهمين والثلثة فكتب افعل إن شاء الله وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر إلا
أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلوة ولا يجوز
تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكاة فإن أحببت أن تقدم من زكوة مالك شيئاً
تفرج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه فإذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب
لك أجر القرض، وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة
وروي أن القرض حمى للزكوة وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت
ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لأهل الزكاة
لأنه اشتري بمالهم، وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز، وإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه
من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفنونه بها فإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فإن أعطى ورثته قوم آخرون
ثمن كفن فكفنه أنت واحسبه من الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم، وإن كان
على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما أعطيتهم ولا مما أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث وإنما هو شيء صار
لورثته بعد موته، وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك
الفضل

الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته وإن
غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك إلا أن يكون
مالك على رجل متى أردت أخذته منه تهيأ لك فإن عليك فيه الزكاة فإن رجع إليك منفعته لزمتك زكاته
وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاته سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جائز
يلزمه من دونك، وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزكاة ولا تعط
زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد
والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته، ولا بأس أن يعطي الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكاة، وقال زرارة
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيهما فقال ليس عليه
زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل كن عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن
لأنه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة، وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون
الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة فإذا كانت عشراً ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على
خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت
أن يركب ظهرها إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على العشرين والمائة
واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده
حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده
جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده

لبني هاشم وروى الحلبي ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي
صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء شربوا وصدقة بعضهم على بعض
واما قبض الامام عليه السلام لما يقبضه فليس ليصرفه الى نفسه انما يقبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس
كيف [illegible]

باب

نوادر الزكاة روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان يقضى عنه الزكاة
وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع
الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها
فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام
من الزكاة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان
الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها
زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس
وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من
معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا
في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز
فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت
ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض
فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس

لكرامتنا فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه
واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة
وروى ابو سيار [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب
ولادتهم ولتزكوا اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي
توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل اخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال نعم
وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام اذا اوصى رجل بشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام
عنده فكيف يصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم
الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل
من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروي [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروي [illegible]

وروى ابو بصير [illegible] قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر
ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو [illegible]

باب

حق الحصاد والجداد قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين
ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ
ويترك للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين
والثلاثة لحفظه اياه وقوله عز وجل [illegible] قال الصادق عليه السلام
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد
ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال والقانع والمعتر وروى عن معتب قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم
حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت
كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة
قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فهو غير الزكاة وهو شيء يفرضه
الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته وسعته

باب

الخراج والجزية روى مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق
المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما
ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي

كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة
وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه
وينصرانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا
ولا يمجسوا اولادهم واما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله
وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على
قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم
بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا
لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا
الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا وسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم
تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في
جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة الا تؤخذ من المعتوه ولا من المغلوب على

عقله وروى عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن
فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا
فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك
في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال
فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك
المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل
ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن محبوب عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم
جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
قد سار في اهل العراق بسيرة [illegible]

[illegible]

الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة وقال عليه السلام ...

[illegible]

فصل في الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ...

[illegible]

لحواء اجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا
بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام قال ابي عليه السلام لرجل الا اخبرك
باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر
الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما
امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام
ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف
فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل
وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول
عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

وروى عن الزهري انه قال
قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من اين جئت قلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم
فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين
وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها
فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم
السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما

من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله
عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام
صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال
او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا
عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف
يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم
الايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم

واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي
بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له
واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان ذلك لان
الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى
صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم
الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك
شيئا من الفضل عجزا عنه وقد روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول
خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان
من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام
لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر
فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت
من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال ابو الحسن عليه السلام

صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل
يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار
واما الصوم فجنة وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام في الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى
الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسأل
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام عن الصيام ثلاثة ايام من كل شهر ايؤخره الى الشتاء ثم يصومه فقال لا بأس بذلك وسأل
ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصيام في الثلاثة ايام من كل شهر فقال لا بأس بذلك. قال انه يكون صلة على صوم كل يوم
وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي
عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء
فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم ادخل افطر
من الصوم فقال بثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخير قال قلت
هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقضي في شيء
الحديث [illegible] ومن صام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه
وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وقال المصنف رحمه الله
[illegible] والتطوع جميعا وقال ابا رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تقدم من صوم
السنة فصم ثلاثة ايام من الشهر الذي تريد ان تخرج فيه وروى [illegible] عن العالم عليه السلام عن حسين يتقدم في الصوم في العشر
فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الآخر

باب صوم التطوع وثواب الايام المتبرك فيها

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام اليوم التاسع والعشرين من ذي الحجة وقال الصادق عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً ادخله الله عز وجل الجنة. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام لله
يوماً [illegible] الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل سنة يصوم دهرها. وقال [illegible]
عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوماً يطعمون
الا سبحت اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً. وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر. وقال الصادق
عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين. وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة. وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة. وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم
عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم. وذكر ان رجلاً اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائماً والآخر
مفطراً فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز. وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً
وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام
فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت
صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما
ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي. وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن
صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك
قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى
وليس بيوم صوم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة
لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله
عز وجل ملكاً فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر. وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى

لفطر ولا اضحى. ومن صام يوم عرفة [illegible]. وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام
فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها
ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً
وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان
كفارة سبعين سنة. وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس
قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء
عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً قال قلت فما لمن صامه قال صيام
ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله
وثوابه مثل ستين شهراً لكم. وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة
واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول
انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار
فهو عندنا متروك غير صحيح. وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم
استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام. وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم [illegible]

ثواب صوم رجب. روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان نوحاً ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من
صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران
السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً اعطي مسألته ومن زاد زاده الله

عز وجل. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله
من ذلك النهر. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام
يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة [illegible]
باب ثواب صوم شعبان. روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له
طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة. قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية
قلت فالبادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا
ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
زيارة الله تعالى زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم
فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقال الصادق عليه السلام صوم شعبان
وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله. وروى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما
من الذنوب. قوله عليه السلام ينهى الناس ان يصلوهما [illegible] ان الوصل انما هو [illegible]
التطوع فمن شاء وصل ومن شاء فصل. وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان [illegible]
وصل شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين. وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] وجل [illegible]

[illegible] باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه
فضل شهر رمضان وثواب صيامه. روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه
ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة [illegible]
الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال ان الله تبارك وتعالى كريم
يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر
على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما
اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون فيه العافية وتعوذون به من النار. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس
ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق
فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله
ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام [illegible] والعون على الصلاة والصيام [illegible] اللهم سلمنا
لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر
الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة
وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي

سنة وكل مستجاب ... بل اجل من ستغفر اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال شوال نودي
المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وروى ... عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد
واجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتم
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر
يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط
وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم
من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس
بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان
آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية ... الا من افطر على مسكر او ... او صاحب شاهين
الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فذ بين كان عليه ... سأل ... بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ... في شهر رمضان [illegible]

[illegible] عن الرجل ... شهر رمضان فقال [illegible]

[illegible] محمد بن الفضيل التميمي عن أبي ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... عن الحسن للصائم [illegible]

[illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم ... الريحان [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له
وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر
قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم
صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا [illegible]

[illegible]

عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه
وروى محمد بن ابي عمير عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة
فيها خل وزيت فقال افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي
وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينيك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال
كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء في الشيخ الكبير والضعيف عن الصيام

الشيخ الكبير والشاب او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا
حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى وسأل ابن بكير الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما

وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره وقال الصادق عليه السلام دخل سدير
على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال له نعم جعلت فداك فقال له ان هذه
ليلة شهر رمضان ان فاتك فقال له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير
بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر

كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم
يعدل رقبة من ولد اسماعيل وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك
وروى ان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء
اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز
وتمر فيكون ذلك عشاه فقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله
عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله
تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب
او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب السحور

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر
فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأل ابو بصير عن السحور في اول الصوم او ما جاء هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر الا انه
في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب الي ان يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا
باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة
من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسأل رجل الصادق
عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء

من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى
ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الصلاة في شهر رمضان

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر وابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان في الليل جماعة

فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في
اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام
عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة
في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى عبيد الله
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع
في شهر رمضان زرعة وسماعة وانما رويا انه قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لشهر رمضان
على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين وركعة يقنت في
واحدة فيقنت فيها بعد الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال
فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب
ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما
اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن روى وليعلم
من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به
خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما النهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل
في المقام لئلا تقصر في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان
عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في
شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى
الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءه خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان
اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في
الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال
يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام
انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول
الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى

كراع الغميم فيما بين الظهر والعصر فدعا بقدح من ماء فشرب وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يوجد بخبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا
سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به
ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله
او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير الصيام في حال تقصير الصلاة في هذا الكتاب في باب الحد الذي يجب فيه
التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء
صام وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قال قلت له أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه
قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت

في شهر رمضان

في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري انما نهى عن الجماع للمقصر في السفر انما نهى كراهة لا تحريما
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي
حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان
ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة
طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي
صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيهن من بعده
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر وتقضي ذلك
اليوم وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان
تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة
مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث
والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن بكير عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم
شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم فقال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج
كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة
وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام

فان فرق

فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح
حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا
الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر
بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال [illegible]
[illegible]
فقال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره
فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه وان اصبح الرجل وليس من نيته
الصوم ثم بدا له الصوم وسئل عن الصيام المتطوع يعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى
العصر ثم بدا له الصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي
عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت
وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد
صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه وان صام شهرا وصام
من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل

في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام
ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون
قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا
ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل
شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان
كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك
من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه واذا كان
للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ايام ولاءا ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن
الحسن الصفار بخطه عليه السلام

باب صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل
يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع
عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وروى ادريس بن زيد وعلي بن [illegible]

عن الرضا عليه السلام الصدقة عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا بامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة من شهر رمضان وما جاء في احياء الليالي وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسعة عشر وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه وروي [illegible] اول السنة [illegible] رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرأيت

ان متعنا

ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها [illegible] في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسأل [illegible] الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال علامة ليلة القدر ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا

والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان اخذت الانسان الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرين وروى عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري [illegible] في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه [illegible] وتقول في ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم وتقول في ليلة اثنتين وعشرين يا سالخ النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقدير يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله

يا رحمن

يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء [illegible] وتقول في الليلة الثالثة والعشرين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء [illegible] اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع [illegible] وتقول في ليلة اربع وعشرين يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره وفي الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم الى آخره وفي السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتم الى آخره وفي السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه

[illegible]

ثم تقول الدعاء في وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد تصرم [illegible]

[illegible]

مدبيرهم وروى عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبدالله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب اللقطة

سالت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقطة فقال [illegible]

[illegible] وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ...
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي ان على من
يفعل ذلك كفارة واحدة وان جامع بالليل فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها
نهارا قال عليه كفارتان وروى ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف ...
... من افطر ... شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر
ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك [illegible]

[illegible]

فضل الحج [illegible]

[illegible]

ملك الحسنات الى ثواب فاما ما جرى الا ما كتب الله له واما الذي [illegible] لمن اراد فيه دنياه واما [illegible] وقال
الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين
وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين
عليه السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى
في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة
فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق
يوم عرفة اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات
وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل
ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول
الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان
مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة
لا يدرى يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن
[illegible] غفر الله له ذنوبه الى ابواب السماء [illegible] الا مواريث المؤمنين [illegible]
[illegible] يقول الله [illegible] ان يستجيب لكم [illegible]
[illegible] ان يغفر له [illegible] ولا يأخذوا [illegible]
[illegible] المشعر فخرج من ذنوبه والوقوف [illegible] وما من عمل افضل
[illegible] قاطع رحم [illegible] عليه السلام [illegible]
الحج [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
استغفر [illegible] على الصراط [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

كيف الاضحى ليس له ثمن الاضحية [illegible] قال استقرض فانه دين مقضي [illegible] اول قطرة
من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة من دمها يغفر الله له على ذلك وروي [illegible]
[illegible] ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار
[illegible] يوم القيامة وقال علي عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام [illegible] رمي الجمار يحط عن كل
حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال
الصادق عليه السلام المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها
واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق رأسه بمنى
كان له بكل شعرة نور يوم القيامة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام لا يزال [illegible] الكعبة ما دام [illegible] عليه وروي ان الحاج
من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة
من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو
بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم
الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عليه السلام من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل
بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات
صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى
يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين
ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم
ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة
يلج منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء

من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين
حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله
عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة
فيها غرف في كل غرفة حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال
الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال
ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه
من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب
[illegible] الحاج اذا انقطع شسع نعله [illegible] الى ان يستعمل [illegible]
[illegible] لان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ورواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام [illegible] عن المشي [illegible] فقال اذا كان الرجل موسرا [illegible] فالركوب
افضل وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام
فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الى آخر الآية فقال له علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى آخر الآية فقال اذا ظهر هؤلاء
فالجهاد معهم افضل من الحج وروي انه عليه السلام قال التائبين العابدين [illegible] ومن حج يريد به وجه الله
عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن
رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible]
يقول [illegible] وقال ابو جعفر
عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك

الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر وسئل عن قول الله
عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام العمرة
الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب
وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج
وقال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله عز وجل ان ابقاه اداه الى عياله
وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين ايستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج
فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه
فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة
وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال
يرجوه ولا الى تجارة وروي ان الصلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به
حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة
ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلاة وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي
الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر اله من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل
اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله
واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع [illegible] حجة
واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد وقال [illegible]
[illegible] ومات ولم يخلف شيئا فان كان الامام قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال

وان لم يمكن من حج كتب لصاحب المال ثواب الحج [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] ورُوي ان [illegible]

[illegible]

وروي ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]

[illegible]

وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وكشف التلبية اجابة اجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل قال لبيك وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من
كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب
سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل فقال له موسى
يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله
عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة
قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة
قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
[illegible] المتعة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده
الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي
وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا
ديننا كانما خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل الى
الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام
باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت
الناس بذلك فبما اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال كن على احرامك مثلي فانت
شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين
ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا
ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم
مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه
بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان عليه السلام اذا
سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول وحج عليه السلام
[illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه [illegible]
[illegible] سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا
في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر بدفنه عند باب
بني شيبة [illegible] فقلت [illegible] التكبير
[illegible] قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه
وان ابليس في شياطينه [illegible] مع شياطينه [illegible] الملائكة حتى يفرقوا
[illegible] فقال لان الصرورة [illegible]
[illegible] من تحج
[illegible] قول الله عز وجل [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال والله لا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الكعبة [illegible] قال الحمد لله الذي [illegible] الحمد لله [illegible] اللهم

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم
جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت
من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى
عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة [illegible]
وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر [illegible]
في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول
يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت
حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة [illegible]
ان الله عز وجل انزل لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اساسه وهو بحيال هذا البيت [illegible]
[illegible] الله عز وجل ابراهيم واسماعيل ببنيان البيت على القواعد [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء [illegible]
[illegible] قال آدم [illegible] الله عز وجل له الارض [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها
[illegible] الى الله عز وجل من حجرها [illegible]
[illegible] وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من
كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال ابان [illegible]

[illegible] فلما كان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قال نعم [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] موضع المقام الذي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] المقام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] يوم خلق السماوات والارض ويوم خلق الشمس والقمر [illegible]
[illegible]
[illegible] وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين
عليه السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه
[illegible] ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الله عز وجل [illegible] النهار
[illegible] السماوات والارض [illegible] ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والارض لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله
الا الاذخر فانه للقبر والسقوف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة [illegible] العباس [illegible] قال ثم قال رسول

الا الا ذفوه قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل
بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال
ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابراهيم عليه السلام
حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن
لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى
سعد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم
وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة
رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى
كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط
ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله به

[illegible]

عن [illegible] في ذلك شيء فقال للرسول انه [illegible] فقال كل [illegible] شاة وروى صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى القماري [illegible] فقال [illegible] وروى [illegible] عن زرارة [illegible] الحكم
سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى الى الحرم حمامة مقصوصة فقال [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي [illegible] الحرم [illegible]
شيء فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رمى صيدا [illegible] الحل وهو يؤم الحرم [illegible] حتى دخل الحرم فمات من رميته هل
عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه

[illegible]

من سنن اخواله ... كانت ... الضعفاء ... حتى ... باب
استحباب ... الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من
ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى السفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي
وخاتمة عملي ... الا اعطاه الله عز وجل ما سأل ...
هذه الكلمات ... باب استحباب ...
السفر روى موسى بن القاسم البجلي عن صالح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد
السفر ...

[illegible]

جل فقال [illegible] ... وكلمة [illegible] مسكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible]
روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة [illegible]
[illegible]

[illegible] ... وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
باب حق الدابة على صاحبها روى اسماعيل بن ابي زياد باسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق [illegible]
[illegible] ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
باب ما تبهم عنه البهائم روى [illegible] عن ابي حمزة عن [illegible]
[illegible]
باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
باب [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ... وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
باب [illegible]
قال الصادق عليه السلام [illegible] الابل [illegible]
[illegible] ... وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
باب [illegible]

[illegible] ... فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ... قال لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ... وروى ايوب بن اعين [illegible]
[illegible]
[illegible] ... وقال الصادق عليه السلام [illegible]
باب ما جاء في كراهة [illegible] روى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام [illegible]
باب ثواب من [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
باب المروة [illegible]
[illegible] ... عند الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]

عليهم انما هو كفر من شاء كل بسبع الا ان [illegible] ذلك [illegible] حتى رجل من ذلك المشي [illegible] باب

المشي في السفر روى [illegible] بن حيوة عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم

وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] قال نعم ان حجة الاسلام [illegible] من المسلمين ولقد
كان اكثر من خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة
[illegible] فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى [illegible] عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على
المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة
الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم
لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من
لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل
معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا
عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم
ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا
ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة
فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها
وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ
بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت

فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها
وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل وعليك
بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من
اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك باب ما يصنع اذا ضل عن الطريق روى عبد الله
بن حمزة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق
يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة باب القول عند نزول المنزل كان في
وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع
عنك شره باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات المؤمن في ارض غربة غيبت عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا
حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك
مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب
تهنئة القادم من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف
عليك نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج روى ابو الحسين الاسدي رضي الله عنه قال
قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كمن استلم الحجر الاسود باب النوادر روى عمرو بن ابي
المقدام [illegible] قال النبي رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اذا [illegible] حتى يؤذنهم وقال عليه السلام
السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد
ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب [illegible] وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

واذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم
الله [illegible] وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق
والحرق باب ثواب الحج والعمرة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا [illegible] هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام [illegible]
بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس به
والسواك باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام
من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهي مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي
لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى [illegible] بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة
ويقال لها المهيعة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس [illegible]
الا [illegible] عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال وقال الصادق عليه السلام
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا تجاوز الاحرام
قبل بلوغ الميقات ولا تؤخره عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام
الى ذات عرق وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس
[illegible] ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك
فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسأل رجل الصادق عليه السلام
عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا هذا [illegible] الصلوة [illegible]

انه قال كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الا ان تبتلى عليه السلام عن رجل [illegible] الجحفة من اجل
[illegible] بها قال [illegible] الميقات [illegible] ان يحرم من [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان
حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك [illegible] عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا
ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال وروى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] بالمدينة من التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل
معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع ليال
او ثمان ليال قال لا بأس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل
وروى ابو بصير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون
فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل
وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم
ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام اتجزئه قال نعم
عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معاوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي
دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن

[illegible] الحرم [illegible]

الغسل وبعده [illegible] وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] ثم تغتسل بعده [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل للاحرام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] التمتع بالعمرة الى الحج [illegible]

[illegible] ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible]

[illegible] العمرة الى الحج [illegible] عن زرارة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعمرة الى الحج [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] العمرة الى الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] التمتع [illegible] قال [illegible]

[illegible]

كيف تشعر فقال اشعرها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

قال [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

وروى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبية [illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible] بالتلبية

[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز [illegible]

[illegible] وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأل اسماعيل بن الفضل عن المحرم [illegible]

[illegible] فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد [illegible] ابا عبد الله

عليه السلام وانا عنده عن الخميصة [illegible] فقال لا بأس [illegible]

وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس [illegible]

[illegible]

ابو عبد الله عليه السلام لا بأس [illegible] الصبيان وهو محرم [illegible] وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى عن عمار [illegible]

قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل [illegible]

هشام بن الحكم رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال [illegible]

وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك [illegible] عن المحرم يستتر

من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة [illegible]

[illegible]

وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه شاة [illegible]

[illegible]

اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيد [illegible]

قال يدفنه [illegible]

[illegible]

وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

بالعمرة يوم التروية قبل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان
تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
وروى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب
تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى
منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى ابو بصير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض
تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا
فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تأخير الزيارة روى عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان
اخرته وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

باب حكم من نسي طواف النساء روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم
غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه
من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى محمد بن ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى
فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء باب
تعجيل ... روى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
... المتعة ... زار البيت ... وروى ... فاذا ... ركعتين وروى ابن مسكان
خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله
ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء
فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه
ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان
لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع

الطواف واخرجت ثم ابن الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كان يطوف
بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة
فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على
طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر
ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخريين للطواف الاول
وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى
الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام
كيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه
فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وروى ... قال سألت ... عن رجل لم يدر ستة طاف او سبعة
قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا
قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر استة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء
باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله

رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد ... روى معاوية بن عمار
قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت
ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد
باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف
المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من
طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين
وروى عبيد بن زرارة عنه انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا
على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى صفوان
بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم
اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف
روى حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف
الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد
حضر الحج ايحج او يختتن فقال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي
الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طوافين ... صلى لكل اسبوع ركعتين باب
طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة. وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن. وروى [illegible]
مرض [illegible] عليه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف. وفي رواية محمد بن الفضيل
عن الربيع بن خثيم [illegible] [illegible] اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض
المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به. وقد روى حريز رخصة في الطواف عنه وعن المغمى عليه
ويرمى عنه [illegible] ويونس بن عمار [illegible] قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه. وقد روي
رخصة في الطواف والرمي عنهما. وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم.

باب

يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف ان يطوف ثم يسعى. روى صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع
الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي. قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي
البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة. قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه. وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى
ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته. وفي حديث آخر يؤخره الى الليل. وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا. وسأل زرارة عن الرجل
يطوف بالبيت ايؤخر السعي ... [illegible] قال لا بأس ...

باب

الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد. روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يطوف
عن احد من اخوانه فاتى الحجر الاسود فيقول بسم الله اللهم تقبل من فلان. وسأل يحيى الازرق عن الرجل الصحيح ان يطوف عن اقاربه
فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يطوف الرجل عن احد من مكة الا ان يكون ... [illegible] عن غيره

باب

السهو في ركعتي الطواف. روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود
فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه. وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام. وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر

بن ابي الخزرج [illegible] قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما. وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه. وروى الحسن بن سعيد
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت
حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما وقد روي رخصة في ان يصليهما بمنى. وروى ابن مسكان عن عمر بن
البراء عن ابي عبد الله عليه السلام وروى جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم
بمنزلة الناسي.

باب

نوادر الطواف. روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني
وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع
القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف
عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا. وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على
عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله
وسأله سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم. وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأني
ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
حول الكعبة فانها من زي اليهود. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. وسأل
ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان
فيما بين ذلك راحته. وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا
وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فاعييت أفأصلي ركعاتها

عن رجل طاف بالبيت [illegible] فقال يصليها وهو جالس [illegible] [illegible]
الصلاة [illegible] [illegible] [illegible]

روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف
او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا
والمروة قال نعم. وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي
حق الله عز وجل احب اليّ من ان يقضي حق صاحبه. وروى محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي ابا جعفر الثاني عليه السلام
سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك.

باب

استطاعة السبيل الى الحج

روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله
أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم. وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع
للحج. وروى حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج فقال لو ان احدكم ورث مائة الف درهم لم يطوف بها
ولم يحج او يسأل عليهم العذاب.

باب

الاجبار على الحج والزيارة [illegible] صلى الله عليه وآله
روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين.

باب

التخلف عن الحج. روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر
وروى ابو بصير بالنهاية عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا
الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة.

باب

فرائض الحج [illegible]

وروى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لا يوسرا ما يحج به من اهل بيته فلم يحج ... ان لم يحج

عنه من انه صيرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم

شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ... وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

عن غيره ... عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

[illegible]

المراة المستحاضة فانها ... ثم تطوف ... والموقوف الموقتات ... او الحيض باب

حج المراة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن المراة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم باب

الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب

ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشر النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه

قال نعم باب

الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب

الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب

الرجل يوصي الى الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها كتب عمر بن سعيد ... الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب

من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب

من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين درهما في حجة فقال يحج بها رجل من حيث تبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

5

باب

الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب

الرجل يموت ولا مال له يحج عنه ... سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ...

ابن فيمن حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب

المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب

الرجل يموت صرورة ... روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام باب

العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن ...

الا في الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث عمر مفترقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين باب

احلال المعتمر المبتولة واحلاله منها ونسكها روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام ... يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ... الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة ... اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه واله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة ... فان احل رجل من عمرته ... فانه يجزيه ... باب

العمرة في شهر رمضان ... روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... وروى اسماعيل ... وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... 5

باب

مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ...

ابن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك المعتمر عمرة مفردة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين
قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب
العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من
هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج والاشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ان الله خلق الارض بقعة
احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثم منها
ثلاثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر وكانت في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى
ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل
شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك
قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن [illegible] قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة فقال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره [illegible] روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه
اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فأت
الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل

يحج عن الرجل

يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا هو ذبحها

باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت
ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت
في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان
ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فأشركها

باب تعجيل الخروج الى منى [illegible]
روى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس
فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل اكثر من ثلاثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل الحلبي ابا جعفر عليه السلام هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

باب حدود منى وعرفات [illegible]
روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من
المأزمين الى اقصى الموقف وقال حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى
وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] بعرفة [illegible] فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف [illegible]
[illegible] الحلال وسئل عن الهضاب [illegible] وارتفع عن بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز فانه ليس من عرفات [illegible] قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك
[illegible] فقال انه [illegible]

وتقف وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر حيث يبيت ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت

باب [illegible]
روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم

باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس [illegible]
سئل الصادق عليه السلام ما اسم الجبل الذي يقف عليه الناس فقال الآل

باب [illegible]
روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة
ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها [illegible]

باب [illegible]
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وادي محسر [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وروى محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] وادي محسر [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

باب [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وروى يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل [illegible] حتى انتهى الى منى [illegible]
[illegible] وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي
[illegible]

باب [illegible]
روى [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يقدم النساء اذا
زال الليل [illegible]

يطلق

[illegible] ورواه علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر
فعليه دم شاة

باب [illegible]
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع
الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية
ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى [illegible] فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من الحرم [illegible]
روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من الحرم
كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن جهل [illegible]
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات
فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال
فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة
فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي
الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع
رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس ان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ترمي الجمار حتى تغرب الشمس قال [illegible] ترمي الجمار [illegible] ترمي الرجل كذلك وروى عن
عبد الله بن سنان قال سألت [illegible] عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي
اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب [illegible] الرمي عن العليل
والمريض [illegible] روى [illegible] حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
قال الكسير والمبطون [illegible] الذي لا يملك من امره شيئا [illegible] والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى
الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب [illegible] الصبيان روى
معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه
قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه باب [illegible]
[illegible]

الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل

في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع

والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك [illegible]

[illegible]

لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ... ثلاثة ايام في الحج ... ان الله ...

او الى بيته ... فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام ... ان يرجع الى اهله ...

وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... فلم يكن له هدي ...

... الكفارات ... لا محالة الوجوب ... الايام التشريق ... وروى عن ...

عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ... ايام التشريق ... قال ...

ابدال الهدي ... فاذا ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج [illegible]

من النوادر كتاب جامع نوادر الحج باب [illegible]

[illegible]

من ذلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من [illegible]

[illegible]

اليهما ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ...
الحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام ...
فصل ركعتين واجعله اماما ... واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبله منك ...
فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلا تؤخرها ساعة ... من الطواف ... فان كان ... صلاة مكتوبة ...
ثم صل ركعتي الطواف ... من الركعتين ... الحمد لله ...

[illegible]

ثم سقه الجن والانس وقد سقه العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تورث الشمس [illegible] والا فاخره
من الله عافاك التضرع والمسئلة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] الا علمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله
قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي
ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر [illegible] اللهم
اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار [illegible]
[illegible] اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير [illegible]

[illegible]

يطوف منكم سبعة اشواط [illegible] تحلق بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا [illegible]
ثم ارجع الى البيت وطف اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء
حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا من الصيد [illegible] فقد احللت من كل شيء وفرغت [illegible] ثم ارجع الى منى ولا تبت
ليالي التشريق الا بمنى [illegible] ثم [illegible] فان بت في غيرها فعليك دم شاة فان خرجت [illegible] من منى فلا ينتصف الليل
الا وانت بمنى وقد روى [illegible] فانه لا يضرك ان تصبح في غيرها [illegible] ولا [illegible]
نصف الليل [illegible] ان تصبح في غيرها [illegible] وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب
من الزوال فهو افضل وقد روى رخصة من اول النهار الى اخره وقل [illegible] يوم ترمي جمرة العقبة [illegible] بالجمرة الاولى
وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها [illegible] تقف على يسار الطريق [illegible] وصل على النبي
وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا [illegible] الجمرة
الوسطى وتقدم [illegible] بسبع حصيات [illegible] كما صنعت في الاولى [illegible] ثم [illegible] الجمرة العظمى
[illegible] فارمها بسبع حصيات [illegible] التكبير ايام التشريق [illegible] صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة
الغداة يوم الرابع [illegible] خمس عشرة صلاة [illegible] بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر
الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام [illegible] منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع
من ايام النحر [illegible] الشمس [illegible] بعد الزوال [illegible] فاذا اردت ان تنفر
في النفر الاول وهو اليوم الثالث [illegible] الشمس [illegible] قبل الزوال [illegible] وان [illegible] الى ان
تغيب الشمس [illegible] ان تخرج من منى [illegible] الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافضل
[illegible] فاذا بلغت مسجد [illegible] فصل فيه [illegible] ركعات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] دخول مكة ثم ادخل مكة [illegible]
من كل شيء [illegible] في حج وعمرة واشتر [illegible] تمرا [illegible] به [illegible] لما دخل [illegible]

حول الكعبة [illegible] ان تدخل الكعبة فادخلها [illegible] الا ان تكون صرورة فلا بد من دخولها واغتسل
قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم صل
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن [illegible]
وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي
تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه
سائل ولا ينقصه نائل [illegible] اتيتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها [illegible]
[illegible] الظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي [illegible]
والا [illegible] يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء [illegible] ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولا [illegible] فاذا اردت وداع البيت فطف به
اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة
[illegible] فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم [illegible] عبدك [illegible] حملته على
دوابك [illegible] وادخلته حرمك [illegible] اللهم [illegible] فان كنت قد رضيت عني فازدد
عني رضا [illegible] من قبل ان [illegible] اوان انصرافي ان [illegible] الى داري غير
راغب عنه ولا مستبدل به [illegible] اللهم [illegible] من بين يدي ومن خلفي ومن
[illegible] حتى تقدمني اهلي [illegible] مؤونة عبادك [illegible]
[illegible] ثم تقول [illegible] آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون [illegible] راغبون [illegible] وصل على محمد وآله
[illegible] انتهى الابتداء بمكة والختم بالمدينة

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا [illegible] وروى [illegible] عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم

بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدا بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة [illegible] الكتاب
[illegible] قال [illegible] ان يبدا بالكعبة [illegible] المدينة [illegible]
على احد الطريقين [illegible] الا [illegible] في [illegible] ابدا [illegible] المدينة [illegible]
وكان الكل افضل له لانه لا يجوز له ان يرجع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة صلوات الله عليهم بها [illegible]
[illegible] رجوعه [illegible] يرجع او [illegible] دون ذلك والافضل له ان يبدا بالمدينة [illegible] سعيد
عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة
[illegible] فان احمد بن محمد بن [illegible]
روى عن ابان عن ابي عبد الله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الحق وروى معاوية عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الصلاة [illegible] فقال [illegible] وقد كان ابي عليه السلام
[illegible] عن حسان الجمال قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر
الى [illegible] الا [illegible]
[illegible] قال [illegible] فانزل جبرئيل عليه السلام [illegible]
[illegible] ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين [illegible] المعرس [illegible]
روى [illegible] بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة
[illegible] راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة
[illegible] فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى
[illegible] عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم
[illegible] المعرس فقال [illegible] وسال العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس

فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا كان او نهارا
[illegible] المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين
لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى ان لابتيها
ما احاطت به الحرار وروى ان حرمها من الاعوص الى ثنية الوداع [illegible]
[illegible] وهو الذي حرم [illegible] صيده [illegible] مكة [illegible] وروى [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من
قبل مكة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين
وسال يونس بن يعقوب قال [illegible] في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على ما في حرم الله عز وجل قال لا
وروى [illegible] العباس [illegible] الفضيل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد [illegible] قال لا يكذب الناس لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة [illegible] وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها
الى الجحفة وروى [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] فقال [illegible] الا مكة والمدينة فان على كل نقب من
انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال

باب ما يجب [illegible] حج ولم يزر النبي

صلى الله عليه وآله ومن بات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني
زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم
[illegible] وبعث [illegible] الى الله عز وجل [illegible] يوم القيامة مع اصحاب بدر [illegible] اتيان المدينة اذا اد
المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد [illegible]
جبرئيل عليه السلام [illegible] وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر
[illegible] القبر [illegible] مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر

فانه موضع راس النبي صلى الله عليه واله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي
عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك و
نبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة
من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه
بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل القبر خلف كتفيك واستقبل القبلة
وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء
الدقيقة العرض مما يلي المنبر وانت مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت
ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع
عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير
لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني
بالعافية وارزقني شكر العافية ثم ائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك
ووجهك به وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي
صلى الله عليه واله فصل فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر
ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه واله ثم قل

اي جواد

اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر
ثم تعود ... الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به احدا من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك
واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه
وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا وبالحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم ... وان كان لك مقام بالمدينة
ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط
نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه واله وتقعد عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا
نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسل حاجتك ثم قل اللهم
ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى
انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله انما قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد
صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي ... الحرام كان ... توفيق الله عاد ذكره
فاذا اردت زيارتها فاقصد الى بيت فاطمة عليها السلام وهو عند الاسطوانة التي يدخل اليها من باب
جبرئيل الى موضع الحظيرة والتي فيها النبي صلى الله عليه واله فقمت عند الحظيرة ويسارك اليها وجعلت ظهرك الى القبلة
واستقبلتها بوجهك وانت على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام
عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله
السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة

خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله
السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك
ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها
التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة
السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على
بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله
ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال
عليه افضل السلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه
متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا
وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين
وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة
نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن
علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على علي
بن موسى الرضا وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن
علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من
الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم
صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد
اخبارا ... موظفة محددة لزيارتها عليها السلام فلذلك ... هذا من زيارتها
لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل استحباب اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع اتيان المشاهد
كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وبلغنا

باقر علم النبيين

جهات من المصائب واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد
الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك
عليه واله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وداع قبر النبي صلى الله عليه واله اذا اردت
ان تخرج من المدينة فأت موضع راس النبي صلى الله عليه واله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي
ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه واله والزق منكبك الايسر
بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه واله فصل ست ركعات او ثمان
ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه واله
وقلت صلى الله عليك السلام عليك يا احمد يا رسول الله السلام عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارة قبر نبيك صلواتك عليه واله وان توفيتني فافعل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر
بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم
ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون
في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في
ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم
الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب
المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
انتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم
رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ
الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا

[illegible] والدائم [illegible] بكل شيء [illegible] فقال [illegible]
وجعلوا [illegible] ليستخفوا بحقهم [illegible] وكانت الملائكة [illegible] مع أقوام خصصتهم [illegible]
في مقام [illegible] الكرسي [illegible] ثم [illegible] الجنة
[illegible] فقال إنه مكان [illegible] عليهما السلام

باب

ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما
لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي
أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه. وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام
عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه
كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة. وروى علي بن الحكم عن زياد أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي
يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام
ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الإمام. وروى صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد
موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي
في درجتي. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة [illegible]
وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة [illegible] وروى
صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام
قال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين
عمرة مبرورات متقبلات وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ومن أتاه في يوم عيد

كتب الله

كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قال قلت له كيف لي
بمثل الموقف قال فنظر إلي شبه المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل بالفرات
ثم توجه إليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة. وروى عن [illegible]
أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وأبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من أتى قبر الحسين
بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد. وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين
عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف قيل وكيف ذاك قال لأن في أولئك أولاد زنا
وليس في هؤلاء أولاد زنا. وقال عليه السلام من أتى قبر الحسين عليه السلام [illegible]
يكلف أحدكم [illegible] وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
وكل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه سبعين ألف ملك شعثا غبرا يصلون عليه كل يوم ويدعون لمن زاره ويقولون
يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم. وقال عليه السلام من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله
عز وجل في أعلى عليين. وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال ما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
موسى بن جعفر عليه السلام أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله صلوات الله عليه بشط الفرات إذا عرف حقه
وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فإن زيارته تدفع
الهدم والغرق والحرق وأكل السبع وزيارته مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز وجل
وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى
يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم. وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام
أنه قال من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام
إلا أن لرسول الله ولأمير المؤمنين فضلهما. وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال [illegible]
عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم. وروى علي بن مهزيار عن أبي جعفر

[illegible]

محمد بن علي الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام
قال زيارة أبي عليه السلام أفضل وذلك أن أبا عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وأبي عليه السلام لا يزوره
إلا الخواص من الشيعة. وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ
شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام يعني ابنه عليه السلام ألف حجة قال
إي والله ألف ألف حجة لمن زاره عارفا بحقه. وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل
من ولد ابني موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي بخراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها
غريبا فمن زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل. وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال ما زارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا تشفعت فيه يوم القيامة. وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار. وقال عليه السلام ضمنت لمن زار
أبي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان
ما زارها مكروب إلا نفّس الله كربه ولا مذنب إلا غفر الله ذنوبه. وروى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام أنه قال سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام
ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار
وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام أنه قال من زارني على بعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى
أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان. وروى حمزة بن حمران قال قال
أبو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره إليها عارفا بحقه أخذته بيدي
يوم القيامة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم أنه إمام مفترض
الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وآله على حقيقة. وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من
أهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي كيف أنتم إذا دفن في

أرضكم بضعتي

أرضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعة من نبيكم وأنا الوديعة
والنجم ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا
شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس. ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي
ولا في صورة أحد من شيعتهم وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة. وروى عبد السلام بن
صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا إلا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر
خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل
له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق ومائة ألف حاج ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات
العلى من الجنة رفيقنا. وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال إن بخراسان لبقعة يأتي عليها
زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله
وأية بقعة هذه قال هي بأرض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول
الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة مقبولة وكنت أنا وآبائي شفعاءه
يوم القيامة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرم
جسده على النار

باب

موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف
فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء فأوحى الله عز وجل إليه أيعتصم
بك مني أحد فغار في الأرض وتقطع إلى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى أتى الغريين
فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله
عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى أربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات
وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام

زاره قبر أمير المؤمنين

اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل والبس انظف ثيابك وامش حتى تقف على امير المؤمنين عليه السلام مستقبلا بوجهك وتقول
السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك
لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك
مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله تعالى يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة
فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى
عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى ويقول [illegible] الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته
رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع
عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك يتقرب اليك بزيارة
قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن
يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل
تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك
رغبا ورهبا واجعلني لك من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك محمد صلواتك عليه وآله فقلت وبشر
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن
وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم
فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام
على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن
على ذلك كله والشاهد على الخلق والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته
المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير

يشفعون

على امير

على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على
من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على
خلقك واعلاما لعبادك صلواتك عليهم اجمعين ما استطعت ويقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة الله من خلقه
السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة
الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا
صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء
لعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ولعن الله
من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك
وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد
الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم
العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلاثا اللهم العن قتلة
الحسن والحسين ثلاثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك
كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وعلى قتلة انصار
امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف

عنهم

عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك
واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في ارضك وسمائك اللهم اجعل لي لسان صدق في
اوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس
عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق امين
صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر من طهر طاهر اشهد لك يا ولي الله
وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل
الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله
اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا
اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله
ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني
على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت
الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي
بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك
في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي عليه السلام فاذا اردت
ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جاءت به ودلت عليه [illegible]
لعدو الله [illegible] اشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا
اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان [illegible] على محمد وآل محمد [illegible] عليهم السلام
ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة

والمحبة

والمحبة وحسن الموازرة والتسليم [illegible] ثم تسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام [illegible] سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي
العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى
اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى
السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب
الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا
ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله
وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء
واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه
وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع
برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت
بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا
واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا
عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا [illegible]
وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ
قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا
في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك

السلام عليك ايها الوصي البار التقي

[illegible]

هو اداء الضعيف الى الفضل محمد بن قوي عز رحمتي ما خذ حقه القوي او محمد بن ضعيف لفضل حتى ما خذ الحق القوي

[illegible]

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ... سيد الانبياء ... سيد الاولين والآخرين ... [illegible]

اللهم صل على امير المؤمنين ... صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ... [illegible]

... من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك ... [illegible]

... فضل ... من خلقك والمهيمن على ذلك كله ... [illegible]

اللهم صل على ... فاطمة ... الطاهرة المطهرة ... سيدة نساء اهل الجنة ... صلاة لا يقوى على احصائها غيرك

اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك ... سيدي شباب اهل الجنة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق سمعك ان لا تصغي به الا لما يحل لك وحق رجلك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل
لك منهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد
على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل
وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف
المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج
ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك
وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به
من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي
لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا
والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد
به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله
له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء
وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا
يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر
عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت
لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه
الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا
رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة
وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم
فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله

من فضله

من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل
ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا
وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها
عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك
وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا
ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن
اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم
انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم
تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك
الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه
لم تكن فمهما رأيت من نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك
ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب
على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا
على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم
عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق
ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك
نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة
بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له
وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل

الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته وحق
المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره
على ذلك شكر المحسن اليك وحق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل
وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان
عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على
قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس
اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه
غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل
نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة
ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة
فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة
الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون
مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا
ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك
فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله وحق غريمك الذي يطالبك
ان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط
ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك
حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره
غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك

اجملت مقاولته

اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق
المستشير ان علمت له رأيا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك
ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن
مذهبك الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت
الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ
بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام
ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته
من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول
ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا
ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة لهم والرحمة بهم والرفق بمسيئهم
وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك ٧ وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك
وشبانهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله
عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم
فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها
وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله

[illegible]

أعد للمسألة جوابا للوجه السديد من الكريم والإباحة وقال عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا
أبصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ليس على بعض غيرها ففرض على السمع ألا يصغي
إلى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم وقال عز وجل وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وقال عز وجل فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب
وقال عز وجل وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه فهذا ما فرض الله
عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين
يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب
بما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب
وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
وقال عز وجل حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال الذين قالوا آمنا بأفواههم
ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملهما بطاعته
فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين وقال عز وجل فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا
تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل
ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم
بما كانوا يكسبون فأخبر عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله على جوارحك فاتق الله
يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه وإياك أن يراك الله تعالى عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون

من الخاسرين

من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد
به وتلاوته في ليلك ونهارك فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده
ولو خمسين آية واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق
فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين أرفع درجة منه والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
تم الكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الأجل السعيد الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القضايا والأحكام باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز قال الشيخ أبو جعفر محمد
بن الحسن بن علي بن موسى الطوسي رضي الله عنه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن
مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
قال في قول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال عدل
الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم وروى عطاء بن السائب
عن علي بن الحسين عليه السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا
لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان
جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم وروى ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

هذا ابن مولاه وجاء هذا واخذه بتقسيط هذا واخذه هذا بتقسيط هذا فقال الكل واحد منهما لصاحبه [illegible]
يكلم منهما من حيث افترقا فيه فرجع الطريق [illegible]
رد على مواليهما [illegible] روى ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى
نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه اليها
ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال لها ردي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك
الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها
ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة
[illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة [illegible]

[illegible]

فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال ومن اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال [illegible]
[illegible] الى موضع كذا وكذا قال ومن اي [illegible] قال [illegible] فلان بن فلان قال [illegible] قال كذا وكذا قال [illegible]
قال كذا وكذا [illegible] قال المؤمنين [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible] فقال امير المؤمنين [illegible] القوم [illegible]
[illegible] المال [illegible]
امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال له [illegible] فقال [illegible] عليه السلام [illegible]
قال [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قلت [illegible]

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابي الحسن عليه السلام [illegible] شهادة النساء [illegible] في النكاح او الطلاق او رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع

الرجال النظر اليه ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلث رجال وامرأتان

ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة [illegible] الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة

قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة

[illegible]

فاكثر مما شهود [illegible] باب

الحكم [illegible] ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق [illegible]

[illegible] باب

الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه

باب

[illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه
قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل
فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها قد عزلته فقال
ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل
وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به
واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت
رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته ابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل
الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه
والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان
يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا
بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها
ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان
يزوجني فلان فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة
قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين
احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت
وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر
اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اوبنی فلان فاقطعها واحرز لها ... قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله لیس هذا الحدیث بخلاف الحدیث الذی

ذکرته فی اول هذا الکتاب من قضاء رسول الله صلی الله علیه وآله فی رجل باع نخله واستثنی نخلة فقضی له بالمدخل الیها

والمخرج منها لان ذلک فیمن اشتری النخل مع الطریق الیها وهذا فیمن کانت له نخله ولم یکن له الممر الیها باب

الحکم فی الرجل ... روی محمد بن علی الحلبی عن ابی عبد الله ع قال [illegible]

[illegible]

الى ان يقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله
ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته
فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله
وبالاعرابي وهما يتراجعان فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن ليقول الا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة انا اشهد انك
قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله
شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل
يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع
طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذها فان هذا
قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث
مرات فقال له علي عليه السلام ويلك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن
فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين
فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة
المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا

ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة
او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب
في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع
لانه من بين لابتيها يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بالمتاع
الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو متاع الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وبين هذا
الحديث تمام الحديث الذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى [illegible] عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه
دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس
ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فأتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال
يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك
ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق
ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق والكتابة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل
عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن

ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء اعتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر
ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك
وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن
يقومها ويستسعيها وروى ابو بصير عنه الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسع العبد وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين ورثا غلاما وله [illegible] فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق
نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق [illegible]
على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان
يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك
له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين
اجملهم او هو للثلثة الذين اعتقوا قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها

كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible]

من رجل آخر [illegible] بمنزلة ولده قال نعم انما هي مثل ولدها للاول [illegible] ان شاء عتق وان شاء ملك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال
لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح
او تسرى عليها اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته
وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأل يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبده ان له ان يأخذ ماله قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو معتق
وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع
وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد
المال حين اعتقه فهو للعبد وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد
لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين
قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وروى محمد بن قيس
عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا فاوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا
لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا
قال اذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه
الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج

المشتري امته قال لا الا ان يشترط عليه الذي يبيعه اياه العتق عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة [illegible]

[illegible]

عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible]

فهذا [illegible] لم يرتفع الميت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لا يأكل الصدقة وقال عليه السلام [illegible]
ثم [illegible] من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكير بن محمد انه قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعي عثمان بن عبد العزيز فقال له [illegible] هذا قلت مولاي فقال اعتقتموه او اباه اعتقت
قال اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت عليه
فهو اخوك وابن عمك قال وسأل رجل [illegible] فقال لكم من العتق [illegible] في هذه الامور [illegible]
[illegible] اعتقه [illegible] ثم [illegible] الصدقة فقال العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل
[illegible] اذا كان الناس [illegible] حالهم [illegible] كان الناس [illegible] فالصدقة افضل [illegible]
بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم [illegible]
قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين [illegible] ومن مات [illegible]
اقرب الناس اليه وروى عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى [illegible] وروى الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم
يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه
تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله
وما كان لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من مملوك [illegible] الذي اشترى [illegible] على الله سبحانه [illegible]
[illegible] العبد ولا يجبر السيد انه اشتريه [illegible] العبد قال لا يعتق [illegible] ويستحل [illegible]

[illegible] ثم جعل حتى يكون ولاؤه له فمن [illegible] من بعد ان يعتق [illegible] ولا يكون الا [illegible]
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] فانطلق [illegible] فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
وترك ابنه يكون ميراثه قال ان كانت اباه قد اوصى [illegible] او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه قال وان كان [illegible] الى بيت المال احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه وارثه
الا ان يكون [illegible] وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب من
المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء العتق هو ميراث لجميع
ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه
قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره
بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته
باب امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ام الولد قال
[illegible] وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج ام ولد له [illegible] ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد
وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن
من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وان جعل من كان منهن لها ولد من بعده [illegible]
[illegible] الا ان يعيب وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
يقول لا يجبر الحر على [illegible] الولد وتجبر ام الولد وروى ابن سنان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي
عليه السلام [illegible] الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال [illegible] سألت ان [illegible] لم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال [illegible]

كيف ذلك قال انما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها
وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها
عتقت حتى توفى فعتق سبق منه كتاب الله عز وجل كتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة
فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاءوا ارقوا وان شاءوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي
ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل [illegible] فقال [illegible] عتقت هم احرار كلهم فعقدت المدينة [illegible] ابا الحسن عليه السلام
يقول [illegible] فقال ليس عليك شيء [illegible] جارية [illegible] عليها وبها حمل قال لا ايس [illegible] ولدها
او [illegible] السيد ما هلكت من نصيب ولدها
باب الحرية روى الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد
او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرابته [illegible] لا [illegible] قال ادعه الى الحال وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فقد عتق [illegible] العبد اذا جذم فلا رق
عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه
فهو يرثه وروى ان امرأة [illegible] [illegible] ليس لمولاتها عليها سبيل وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل
اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن يوسف بن عقيل

المعتق [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ان يعتق مملوكا له [illegible] قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال [illegible] شريك [illegible] الا يعتق سائبة [illegible] ان الاعتق [illegible]
[illegible] يعتق من اذا [illegible] الاثم وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب
له مملوك لست اعلم اين هو يجزيني ان اعتقه فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل له مملوك قد ابق منه يجزي ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا
باب عتق ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الاجارة [illegible] وروى حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط الذي يلتقط فيكون [illegible] ان لم يكن [illegible] الا ان يعتق [illegible]
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في اللقيطة تورث فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان له مملوك لكن من الزنا فامسك او بع ان
هو مملوك لك
باب الاباق قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه
وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يكون له اباق مملوكه او كان المملوك قد ابق [illegible] او يجعل في عنقه قال انما هو ماله فليصنع به ما شاء
[illegible] فلقيت [illegible] اني [illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن جارية [illegible] ابقت من سيدها [illegible] ثم انها جاءت بعد ما بلغ السيد بأولاد ومتاع [illegible]
السيد [illegible] قال ارى ان [illegible] معها الورثة [illegible] ولا يعتق من [illegible]
[illegible] الآبق [illegible] وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام [illegible] في رجل اخذ
[illegible] وكان [illegible] ثم هرب [illegible] ما كان عليه ولا [illegible]
[illegible] وروى عن ابي ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل

الا بمن اقام بيّنة [illegible] عليه السلام فقال عليه السلام في رجل اخذ ابقاً فابق منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ابقاً قد سرق من جار له فاخذه ليأتيه به فانفلت قال
ليس عليه شيء وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق
لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى [illegible] عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما
شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن
مما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع
ونصفه للمبتاع وروى [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او
في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور
ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان
من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ويكتب حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً
في الموضع الذي كان يأوي فيه [illegible]

باب الارتداد

روى [illegible] عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه [illegible] فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فان رجع والا قتل في اليوم الرابع اذا كان صحيح العقل
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرتد عن الاسلام قال [illegible]

[illegible]

شاب ويضرب على الصلوات [illegible] وفي رواية [illegible] بن ابراهيم عن حفص بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً وقال ابو جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام لما فرغ من اهل
البصرة اتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق
قال فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم
قال فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها
ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] رجلين من المسلمين [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] وروى [illegible]
الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المسلمين قال لا [illegible]
على الاسلام وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرتد عن الاسلام [illegible]
قال [illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

باب نوادر العتق

روى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى محمد بن علي [illegible] ابي الحسن [illegible] عليه السلام
في رجل له مملوك [illegible]
[illegible] وروى محمد بن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال [illegible]
[illegible]
فقال له [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
[illegible]
[illegible] روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible]
وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وروى [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

المحترف

[illegible]

... عن محمد بن الحسين ... قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ...

[illegible]

... فقال يا رسول الله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسلم [illegible] وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام [illegible] وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق [illegible]
محموق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت [illegible]
[illegible] وروى عبد الصمد بن بشير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة [illegible] ثم قال اللهم [illegible] من ارض [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رجل حلف ان لا يكلمه ... قال ان استحلفه خصم له ان لا يأخذ بعد اليمين شيئا فاطلب ليس له ان يأخذ شيئا وان كان لم يستحلفه

فهو على حقه. وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع له عند رجل مال فجحده

عليه وحلف ثم وقع له عنده مال أفيأخذه مكان ماله الذي اخذه وحلف عليه كما صنع هو فقال ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى لو دفعت الى حليه من غير الا ثمن زيادة فعال ان كان لا تصيحه الا بذلك ولا يصحه غيره من غير الا ثمن

الزيادة فلا بأس وان كان انما يريد المسلمين فلا يصلح [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الثمن بينهما لانه لو كان ربح كان بينهما [illegible] قال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قد حططت عنك عشرة ... الا كان ... الفضل
... قول رسول الله صلى الله عليه وآله ... حرام وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... وروى ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط
رجل من الانصار وكان منزل الانصاري ... الطريق الى الحائط فكان ... يدخل ... ولا يستاذن فقال
... الرجل ... ان يستاذن ... حتى ... الرجل ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فبعث الى سمرة
... فقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... فقال رسول الله ...
... فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار

[illegible]

فيقول اشتر جامن الماء ... عشرة ... الله عز وجل ... قال لا بأس ... عن الرجل يعطي الارض
الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس ... عن الرجل يكون له
الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه
مائتي درهم في السنة قال لا بأس ... عن ابي عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على
شروط اشترطوا عليه قال له ان يؤاجرها الا الذي كان ... الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ... وروى ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بطيبة
نفس اهلها على شروط ... [illegible]

[illegible]

عليه الضمان ... [illegible] ... وليس عليه شيء ... [illegible]

ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ... كان يكاريها فحمل عليها غيره قال يضمنه ... وكان امير المؤمنين عليه السلام

يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة

وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم

وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة

ويستحلف لعله يستخرج منه شيء ... [illegible]

انما هو ... [illegible] ... وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن

... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن

وروى ... محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره ...

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الرجل من لم يعد الرجل المال وقد يعطيه فيطول بكره عند الرجل لا الرجل ... من نفقة فيقبلها الرجل ...

... ورواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله ... فقال رسول الله صلى الله عليه واله من عنده

فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه ... اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ...

... فقال رسول الله صلى الله عليه واله فضحك فقال

[illegible]

فليس لك ان تمسك ابدا اياه وروى [illegible] عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت
مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له ابو عبد الله عليه السلام لو اصبته كنت تدفعه اليه
الرجل اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله [illegible]
[illegible] في اللقطة [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible] حكم اللقطة روى [illegible] عن حفص بن غياث [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص [illegible]
[illegible] بمنزلة اللقطة [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وروى عن عيسى بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible]
باب العارية
روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ليس على مستعير عارية ضمان
[illegible]
[illegible] وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible]

روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] وروى عن محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]

[illegible]

فرجع به فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى [illegible] ذلك ، رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل [illegible] ثم غاب [illegible] فقال حتى [illegible] وروى ابان عن [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل [illegible] قال [illegible]

[illegible]

قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ... آخر ان كان الطير يصف ويدف
فكان صفيفه اكثر من دفيفه فلا تأكل وان كان دفيفه اكثر من صفيفه فكل وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او
صيصية ولا تأكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه
يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلئ
وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وسأل ... ابا عبد الله
ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال ...

[illegible]

وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال
لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب لا ينزل منه شي الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته
من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس
اذا كانت في السفود فوق الجري او فوق التي لا توكل فان كانت اسفل من الجري لم توكل [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الكامخ [illegible] فيها [illegible] لا باس بها وروي عن [illegible]
ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال هذه [illegible]
وكل [illegible] وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه
[illegible] وروي محمد بن يحيى الخثعمي عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت
قال لا باس باكله [illegible] فاين [illegible] قال [illegible] ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شي واذا [illegible]
[illegible] وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شي يكون فيه حرام
وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وروي الحسن بن علي [illegible] عن يونس بن يعقوب انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء [illegible] فقال لا باس به وروي يونس
بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة
فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها [illegible] قال [illegible]
عن قدر فيها لحم [illegible] وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروي الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به [illegible]
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس [illegible] الصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج
من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروي [illegible] العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا
عليه السلام انه [illegible] عما اهل لغير الله به قال ما ذبح للصنم او للوثن او لشجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة

والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل
للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها
قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي
الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار
كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي
مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل
او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر
او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما
بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي
انصباء لها فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح
والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير
فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة
الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذلك
فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال الصادق عليه السلام
من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت
فهو كافر وهذه في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروي محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم

وذلك من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم
واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة [illegible] وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة
واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان
يقتل حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب
ثم نهى عن اكله [illegible] لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر
كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجترئ على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا
حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام
في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج
وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وروي هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك
وسال سعيد الاعرج [illegible] عن سؤر اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال لا وروي زرارة عنه انه قال في انية المجوس
اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسال العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من
طعامك وسال عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس وروي العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروي حنان بن سدير
عن ثوير الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وروي عبد الله بن المغيرة
عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شي منه

قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شي منه فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به
واغسلوا ايديكم منه وروي الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من بركة الخبز
ان يمسح به القصعة [illegible] الا انه من اهل [illegible] فان كانت [illegible] كل يوم مرتين فقال عز وجل
من [illegible] فقال [illegible] عليكم وسبتم [illegible] قال فما معنى [illegible] قال الغداء والعشاء
وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] صلوات الله عليه اتقوا الله فيما خولكم ونعم من اموالكم فقيل له وما هو
قال [illegible] والبقرة [illegible] فسئل عن الرجل [illegible] صلى الله عليه وآله الوحدة فامره ان يتخذ زوج حمام
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان [illegible] الكلام [illegible] وروي ذلك [illegible] عن ابيه قال لا يشبع الرجل
الا [illegible] فقال لا تعتمد العسل فانه يعين على الحسين
عليه السلام [illegible] فقال [illegible] من البيت [illegible]
جعفر بن محمد عليهما السلام بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم
واللحم السمين فقال عليه السلام انما كان اللحم [illegible] وانما عنى عليه السلام بالبيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى
باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما ياكله السباع قال حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يوكل
من الوان [illegible] ولا يوكل من الجريث شي وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل
كل شي تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة
تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريبك وقال انما تقتلهن في بيوتهن وروي موسى بن بكر الواسطي عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال كثرة اكل اللحم [illegible] والبيض يزيد في الولد ومن استشفى من مرض بغسل العسل [illegible] فقد احل جوفه نعم [illegible]
باب الاكل في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من [illegible] الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل
بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد
البصري يكره الشرب في الصفر قال فسأله ذهب هو ام فضة وروى عن الجراح المدائني قال كره ابو عبد الله
عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال انه [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام ترك الماء من قيام بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن وقال عليه السلام [illegible]
بالليل من قيام [illegible] عن الرجل يشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناوله
مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في [illegible]
يعقوب الكليني رحمه الله [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس افضل من الشرب
بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم
البهائم [illegible] اسم الله عليه وروى [illegible] عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما اكل
نبي الا [illegible] وروى عن عمر [illegible] قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى حماد بن عثمان عن [illegible] عن ابي
سعيد [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت
الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم

يحمدوا

يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اول القوم
ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا
وصمتا وقال امير المؤمنين [illegible] فقال امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
وروى [illegible] قال [illegible] عند ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الخوان [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى عن محمد بن [illegible]
قال [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
الطعام فقال [illegible] وقال الصادق عليه السلام
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام
ابدؤوا بالملح في اول الطعام [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل
الطعام وبعده [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده [illegible] وروى عن ابي حمزة
[illegible] علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا

بفضل

بفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وروى
شعيب بن ابي [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فقال لا باس [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن ابيه عليهم السلام
قال الحسن بن علي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] والكفارات [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] رجل حلف

ان كلم ا[illegible]

ان كلم [illegible] فقال [illegible] الله
[illegible] وروى ابو بصير عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله ع [illegible]
وروى [illegible] قال [illegible] لابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible]
[illegible] وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]

الحنث [illegible]

الهامه بيرام ما قال ليس عليهما هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي [illegible] جعل بعده دينا كان [illegible]
هذا ليس بشيء ولا هدي الا ان يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول عليه [illegible] وهو محرم [illegible]
خطوات الشيطان ومن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي [illegible] قال ليس بشيء الا الطعام لا يهدي او يقول
بعد ما تحرت هو هدي [illegible] انما يهدي البدن [illegible] وليس يهدي [illegible] جارية [illegible]
رجل قال [illegible] ان يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل
فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها
ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار
فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله
من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو
خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ
مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا [illegible] كفارة اليمين
[illegible] فمن لم تجب الكفارة [illegible] وقال الصادق عليه السلام اليمين
الكاذبة تذر الديار بلاقع من اهلها [illegible] على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا [illegible]
او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير [illegible] فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل [illegible]
كذا وكذا فعليه كذا وكذا [illegible] الكفارة [illegible]
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين [illegible] يوما
[illegible] مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه قال الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] يوما معروفا او شهرا معروفا [illegible]
فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه [illegible] فعليه الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] عن جعفر عن رجل [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلس أن يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٥

باب بدء النكاح وأصله روى عن زرارة بن أعين أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له إن أناسا عندنا يقولون إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا أيقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن تشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من أنت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تابعة لأمرك فقال نعم يا رب ولك بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي إن شئت ذلك فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام إلي فأقبلي فقالت له بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها وأما قول الله عز وجل يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فإنه روي أنه عز وجل خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما أدركا أراد الله أن يبلغ

بالنسل

بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال أو حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح

وروى محمد بن سنان عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل الفروج ثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج

روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى إن السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن أراذل موتاكم العزاب وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

أكثر أهل النار العزاب

باب حب النساء

روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الإيمان فضلا وروى عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء

روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثر الخير في النساء

باب من ترك التزويج مخافة الفقر

روى عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن الوليد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل

باب من زوج لله عز وجل ووصل الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من زوج لله عز وجل ووصل الرحم توجه الله بتاج الملك

باب أفضل النساء

روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا

باب أصناف النساء

روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال النساء أربعة أصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منه شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال لي انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتعاش وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة

صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب ذكر المرأة وشؤمها

روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن

باب [illegible]

[illegible] قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي مهرها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم أي طيبها لهم وقد قيل أي عرفها والعرف الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها أي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال إن من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني وإذا خرجت شيعتني وإذا رأتني مهموما قالت ما يهمك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة [illegible] من [illegible] ما يضعف الخبيثة
المذموم من اخلاق النساء [illegible] وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام
النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا
وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة
كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات
مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر
النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار
يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما
نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة
المرأتين نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا
قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل
له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن
قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني
بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها روى [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها
ومالها

باب الاكفاء روى محمد بن [illegible] الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
في رجل خطب اليه فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض

وفساد

وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال
لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليهما السلام
[illegible] وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض [illegible]

باب ما يستحب من الدعاء لمن اراد التزويج روى الحسن بن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد
التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولود والودود وخطبة الصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] ذوات [illegible] الابكار [illegible] وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية
يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج
ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان
يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله [illegible]
عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا [illegible] قال [illegible]
لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تزوج [illegible] فلا تجوز عليها تزويجها الا امرها
واذا كان لها اب وجد فليجيز عليها [illegible] ابوها [illegible] وما ملكت [illegible]
الاب [illegible] وروى [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد
فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الحسن بن [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز
[illegible] لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد [illegible] ابو طالب [illegible] يقول الحمد
لله رب هذا البيت الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا
بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال
رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة [illegible] فاحتمله [illegible]
[illegible] وقد [illegible] عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله [illegible]
محمد بن علي الرضا عليه السلام [illegible] خطبة [illegible] فقال الحمد لله [illegible] والصلاة على محمد
خير خلقه [illegible] وقد [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] على المؤمنين [illegible] بمعروف او تسريح باحسان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اثنتي عشرة اوقية ونش [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو
عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
والصداق [illegible] زاد على السنة رد الى السنة [illegible]
ثم دخل بها [illegible] رجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] زوجها [illegible] صداقها قبل الدخول بها [illegible]
لان الله تبارك وتعالى [illegible]

[illegible]

بحمده والصلاة على محمد وآله [illegible] ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله من الحور العين [illegible]
واذا زوج الرجل ابنته [illegible] صداقها

باب [illegible] روى
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت
عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى
السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقالت فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بعض الطريق [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فاذا هو بجبرئيل عليه السلام
في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها فكبر جبرئيل
وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله
قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة روى السكوني وموسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
ان رسول الله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يستحب للرجل اذا
دخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها [illegible] والا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] هل يكره الجماع في وقت من الاوقات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها
القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح
السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة
فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فان ذلك لا يحرم عليه تزوجها ولا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية لابنه ولا لابيه وروى ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بالعراق ثم خرج الى الشام
فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت
الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا لامرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال
خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره
ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة
ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة عدتها فقال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان
شاؤوا لم يزوجوه وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها

فقال

فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة التي دخل بهن
واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة
منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها
الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين
مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة
مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا اغتصب امة فاقتضها
فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق وقال القاضي عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته
وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال
تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا
للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج انما
تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه
عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا
وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له

فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة
قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ
باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك
كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وقد جاز [illegible] اذا كان
ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له
انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون
منه وبينها غسل قال اذا كان ذلك منه فامنت فان عليها غسلا قيل له فان [illegible] الصداق اذا طلقها [illegible]
وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه وروى صفوان بن يحيى
عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج
اياه او زوج اياها اياه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله وقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما
قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها
مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة
ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا [illegible]

الحديث

[illegible] المسلمة ضرب ثمن الحد ان يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى
الحسن بن محبوب عن علاء بن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج [illegible]
[illegible] وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون [illegible] المرأة ايتزوج اخرى له
[illegible] قال نعم [illegible] وان كانت [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن [illegible] وان [illegible] الرابعة
[illegible] قال [illegible] ليس عليه [illegible]
[illegible] وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما [illegible] الاخرى قال له
ان يفضل [illegible] الاخرى [illegible] فله ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة [illegible] فلذلك كان له ان يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الحرة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة [illegible]
الحرة على الامة [illegible] الثلث [illegible] وروى موسى بن بكر عن زرارة قال [illegible]
[illegible] ان لا تزوج عليها [illegible] بعد موته
[illegible] الحج والهدي [illegible] وكل مال لها [illegible] وكل مملوك [illegible] كل واحد
منهما [illegible] ثم [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ان لا [illegible] حقا [illegible] الحق
[illegible] وروى [illegible]
بن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره [illegible] العار
[illegible] وانما الولد [illegible] المرأة [illegible] قال [illegible] في الرجل يشتري الجارية [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام فقال [illegible] العبد [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] تزوج العبد [illegible] او اربع اماء [illegible] وله ان يتزوج [illegible]

ارجا ... وتمتع بما شاء ... لا بأس ان يتزوج الرجل بنت المختلعة من رضاعه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها

اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه ...

[illegible]

بعثت المرأة الى رسول الله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتاذن لي
ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتاذن لي
ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك [illegible] قال الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قيل
كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم
ما عليكم وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] علي عليه السلام [illegible] وروي
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله
قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ
زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب** [illegible]
روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس [illegible]
[illegible] المرأة التي [illegible] **باب** [illegible]
الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
اربع جوائر [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]

زوجها وروي [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا [illegible]
[illegible] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] السماوات والارض [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
روى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] روي موسى بن بكر عن زرارة قال [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** الرجل يشتري [illegible]
[illegible] ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية [illegible]
[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] روي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible] روي العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] روي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] روي الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل اشترى جارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]

[illegible] وروي مروان بن مسلم [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي بصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك [illegible]
[illegible]

[illegible]

وروى الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده
في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس
لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو
رجع الى مولاه أترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت
لم تزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها [illegible]

[illegible]

واربعون يوما كان له ان يتزوجها ... فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق ...

... قال ... كل شيء ... يتمتع او تزوج بغير متعة ...

... الاجل ... ان يتمتع ... وروي ...

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها ... العدة

قال تعتد اربعة اشهر وعشرا ... وهي ... نصف ... الامة ...

... وروي ...

... عن ابي جعفر عليه السلام ... عدة المتعة ... اربعة اشهر وعشرا ...

[illegible]

[illegible]

فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق عنه النجاشي اربعمائة درهم [illegible]

[illegible] وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام [illegible] على ظهر الطريق [illegible]

[illegible] فقال انه لا ينبغي [illegible] الا [illegible] المرأة فقال

عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى [illegible] من الحور العين [illegible]

[illegible] فقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك [illegible]

[illegible] وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر ام [illegible]

باب [illegible] طلب الولد [illegible]

[illegible]

لا تجعل [illegible] اللهم [illegible]

هذا القول [illegible] فانه [illegible] استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء

عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] هل يرضع اكثر من سنتين [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

من لبن فحلين [illegible] الرضاع الذي قال رسول الله

[illegible]

صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام [illegible]

[illegible] ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم لانه رضاع [illegible]

[illegible] وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وروي [illegible]

[illegible] كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها

فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري

عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل

له ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد

النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه

ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من

الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما

[illegible] وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن بكير

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] عن امرأة [illegible]

[illegible] وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن الحلبي قال سألته [illegible]

[illegible] قال [illegible] اليهودية والنصرانية [illegible] الخمر [illegible]

ولا يمين لولد مع والده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] عليه السلام [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال اني [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بإسناده [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

ملك [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال عليه السلام [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال عليه السلام [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام

[illegible] قال [illegible]

فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقال عليه السلام [illegible] عقوق الوالد [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب العقيقة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] العقيقة [illegible]

في رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل [illegible] مرتهن بالعقيقة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي حمزة عن [illegible] عليه السلام قال العقيقة [illegible]

لو حمل ولده ما يجب ان يعق عنه [illegible] فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان
غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته
وكل مولود مرتهن بعقيقته [illegible]

[illegible]

وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة. وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه، وقال: ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله.

وروى جميل وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له. وسئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك. وروى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق [illegible]

[illegible]

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثم راجعها من يومه أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويمسها، حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم راجعها متى شاء قبل أن تحيض [illegible]

[illegible]

بالطلاق ولا تستضعف المرأة [illegible]

وروى الحسن بن محبوب [illegible] سألت الرضا عليه السلام عن العدة التي تحلها لا تحل للمطلقة للعدة [illegible]

[illegible]

باب طلاق الغائب

[illegible]

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها

روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف [illegible]

[illegible]

يجوز لها ان تخرج وتحج وتبيت عن منزلها في عدتها قال [illegible] لا بأس [illegible]

عن المرأة يموت عنها زوجها هل يجوز لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ

وتلبس المصبغ [illegible] ما شاءت بغير زينة لزوج [illegible] قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها [illegible] في عدتها

وتنتقل من منزل الى منزل

طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه [illegible]

[illegible]

فتركها الا ان يقول لها ان احببت ان تمسكي فانا املك ... وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها
بل ياخذ منها دون مهرها ...

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ... فاما الذي من المرأة فهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ...

[illegible]

قبل ان يواقعها فعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل او يتم ما بقي عليه فقال
ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين
فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
قال فاعطه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها
احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال المصنف [illegible]

[illegible]

ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء
وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة
اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل
حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى النضر عن القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد
عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امة رجل ثم
يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو
تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي
صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط
ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد
ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد
تحته امرأة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل بن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وروى ابن ابي عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت
على زوجها وان شاءت فارقته وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في رجل

وليدة [illegible] ثم انها ولدت منه ثم توفي [illegible] فاعتق [illegible] ولدها ثم توفي ولدها فورثه زوجها العبد
فجاء ابن اخيها فقال ان [illegible] طلقها فقالت هو عبدي [illegible] فسألت هل جاءك منذ كان
لك عبدا فقالت لا فقال لو جاءك منذ كان لك عبدا الا وحبك اذ هي قدر عليه ليس له عليك
سبيل ان شئت تبعتيه وان شئت فلا وان شئت فارقيه

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن سنان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض
فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج
اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس
لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سعيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض
يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد
انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية
سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته
وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة
يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المعتوه

روى [illegible] عن زيد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتوه كيف يطلق امرأته فقال ما

وصبرت حملته ذلك وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه
فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل
لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته
وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية
اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر
وعشرا ثم تزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها وليس للآخر ان [illegible] المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم
في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال اما امرأته فهي احق بها [illegible] وولدها او احد منهما [illegible]
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها
وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة
وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد بثلاثة قروء
فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء

[margin: وموسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع]

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت الله احلها لك فما حرمها عليك انه
لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الملك
بن اسماعيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج على جارية او امرأة فاتها عنين [illegible]
الرجل قال [illegible] الرجل وقد دخل عليها فان [illegible] الخلوق [illegible] كذبت والا فقد صدقت
وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان
يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري
ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان
بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكثت اياما معه لا يستطيعها غير
انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح لابنه ان يتزوجها قال لا يصلح له وقد رأى من ابيه ما رأى
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأل عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها
الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروى في خبر آخر انه متى اتى المرأة
مرة واحدة ثم [illegible] لم يكن لها خيار بعد ذلك

باب النوادر

روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي

[illegible]

بسم الله

والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] وقال عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال احدى الله ... ثم قالت يا رسول الله ما حق ... قالت زوجي

فقال ... يا رسول الله ... ان المرأة ...

... هذه المرأة وقال الفضل ... يا رسول الله ...

... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوحش [illegible] ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

قيل يا رسول الله [illegible] قال [illegible]

[illegible] وروى [illegible] اسماعيل [illegible] عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام

في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة

سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة استماعه

فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه

المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق

والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسيقا للقلوب وطاعتنا نظاما للملة وامامتنا امانا من الفرقة

والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية من السخط (وصلة الارحام)

منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس [illegible]

[illegible] المحصنات حجابا عن اللعنة [illegible] اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا

للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته [illegible] وانتهوا عما نهاكم عنه

والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة [illegible] سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبائر [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

وروى الحسن بن [illegible] عن عبد الله [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible]

[illegible] وروى احمد بن [illegible] عن [illegible] الحسن عليه السلام [illegible]

فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى [illegible] عن [illegible] قال [illegible]

او اكل مال اليتيم ظلما [illegible] الاخرة بالنار [illegible]

من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا [illegible]

اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله [illegible]

مالكو [illegible] وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن [illegible] سالم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا [illegible] زنا [illegible] ترك الصلاة قال ترك الصلاة [illegible] شرب الخمر [illegible] قال الذي

لم [illegible] قال [illegible] قال علي عليه السلام [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن [illegible] اسماعيل [illegible]

[illegible] شرب الخمر [illegible] صلاة اربعين يوما [illegible] الصلاة [illegible]

ترك الصلاة [illegible]

ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن احمد بن [illegible] عن ابي [illegible] قال [illegible] محمد بن علي [illegible]

فقال بعضهم [illegible] فقال [illegible] اكبر الكبائر [illegible] شرب الخمر [illegible]

[illegible] شرب الخمر [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] قتل النفس التي حرم الله [illegible] والشرك بالله [illegible] شرب الخمر [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام من [illegible]

[illegible] الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله [illegible] عن ابي حمزة قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] وقال علي عليه السلام من [illegible]

[illegible] وروى [illegible] الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل

[illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] فقال [illegible]

[illegible] حلال [illegible] حرام [illegible]

[illegible] قال [illegible] دنيا [illegible] الناس [illegible]

الدنيا ثم انه [illegible] فقال [illegible] الناس اليه [illegible] توبة الا [illegible]

عنه [illegible] يقول [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فاما التي في الدنيا فانه [illegible] الوجه [illegible] الفقر [illegible]

واما التي في الاخرة [illegible] النار وروى محمد بن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره [illegible]

زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن [illegible]

الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام

[illegible] الكبائر [illegible] قال الله عز وجل [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به [illegible]

[illegible] قال نعم [illegible] ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه [illegible] وقال الصادق عليه السلام

من اجتنب الكبائر [illegible] ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا

كريما [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على اتمامه

ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال انه يكلف يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة

والناس

والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول

الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كرعا كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه القرآن يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود وما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش

ونهى ان يطلع

ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد

الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله

وقال ايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه

وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من يرد النار

[illegible]

نامت مع امراة في لحاف واحد فقال وابنة محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال اضربها تسعة وتسعين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال
اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل
مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من غير ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن لك من ضرورة
ولم يكن منهما حال يكره يضرب كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطا يعزران بذلك وان كان ما بينهما الزنا وكانا محصنين
جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة شهود عدول ومتى جلد الانسان في حد
وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط
لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فينقص منهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط انما تعزيرا دون الحد
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امراة حتى
يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد
وروى يعقوب بن شعيب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا
لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع
فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل
فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد
حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه
ثلاثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوج

رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال علي ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع
بزانية لم تحد ابيه فقال الناس ليقتل بعضهم بعضا من الرجام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت ثم رجمها ثم امر
وانحلوا الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح فقال لا يحل لرجل يعيبها قال فلما راى ذلك
نادى مناديه ايها الناس اتقوا الله الستم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين
وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها
وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة
والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين رجلين من الكوفة الى البصرة وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا زنى الرجل ولم يحصن فعليه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد
ويضرب ثمنين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع
الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال
قال ابو عبد الله ع من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها
رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام
صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قيل له فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا لرجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم
قال سالت ابا عبد الله ع في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما
قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب
الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قال في اية

الثوري اراك تكثر من ابي عبد الله ع فسال عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت فقال
فيه فقال له فقال لي هذه المسالة من مسائلك امرك انسان ان تسال عنها فقلت ان سفيان
الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن قد استسقى بطنه وبدت عروقه
ثم زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتوه بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة
ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة
ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة ومحمد بن ابي عمير رفعوه الى ابي عبد الله ع قال
اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الامة تزني
رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها قال لا يرجم ولكن يجلد الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها ففجر
بها حتى يطهر لم يكن عليه الحد وانما حده حد من لم يدخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب
الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد
ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه
ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرؤة وروى عن ابن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة
فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امراة الى امير المؤمنين ع
فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها
ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست

وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا
وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك
ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر اذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا
لا يدرون اتعيدوا حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف
نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم
ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين ع بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل علي القوم فقال ايعجز
احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم
فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرا شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب
فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض
يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك
حتى قال امضي الى منزلك ... فان لم تعد اليه لم نطلبك ... فلم يلبث ان عاد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له لو
لم يهيجك شيء على الذنب قال ثم علا الرجل الى امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له لو
ان لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر
منكم رجمه بمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني
بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل
الصبح فاقبل على الناس ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به
فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله به قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم
رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني

طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال مم أطهرك قالت من الزنا فقال لها
أوذات بعل أم غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك أم غائبا قالت حاضرا فقال
انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرك فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم يلبث أن
أتته فقالت إني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله مماذا قالت إني زنيت فطهرني قال
فطهرني قال أوذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا
أم غائبا قالت بل حاضرا قال أرضعيه حتى تفطميه كما أمرك الله فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان فلما
أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت
أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال اكفليه حتى
يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامها
قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت أتيت أمير المؤمنين
فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت
أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين
بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أوكان بعلك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا
فرفع أمير المؤمنين رأسه إلى السماء وقال اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت
لنبيك عليه السلام فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم
وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع أحكامك بل مطيع لك
متبع سنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك لا تحب
ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت
صاغر ثم قام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله

فقال

فقال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم
بالمرأة فخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر فأمر بحفيرة
ثم حفر لها ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه
ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم
الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
أمير المؤمنين والحسن والحسين فأقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم فقال له
يا روح الله إني زنيت فطهرني فأمر عيسى أن ينادي في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل
في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه
يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا
بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على
نفسه فلا يرد وإن كان قامت عليه الشهود يرد وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه
ألم الحجارة يرد وروي ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية سكوني أن ثلاثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في
الحدود نظر ساعة وروي عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المحصن
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن عليا بن أبي طالب عليه السلام أتاه رجل قد وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة
فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد
وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف
والذي أفتي به وأعتمد في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية

أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد عن أبيه
أن امرأة أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان علي أمير المؤمنين
عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه
هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه
التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر
وروي أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة أنه زنى ثم هرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن
وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه وروي أبو عبد الله عليه السلام وابن المغيرة وغيرهما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس
وروي الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال إن كانت تزوجت
في عدة لها بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإذا فجر بصبي أو امرأة أسكره فلما أخذ ليقام عليه الحد قال
الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده أجاب ذلك أبو الحسن علي بن
محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث إليه وسأله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت
به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام في الرجل إذا أصاب حدا وهو قروح في جسده

كم

كثير فقال علي عليه السلام أقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروي عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
قال أتي عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة وتقتل بولدها
وترجم لأنها محصنة قال وأتي عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة
لأنها زنت وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها وروي إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ العجوز جلد ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروي عن أبي عبد الله المؤمن عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزنا شر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة
فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل به
وروي محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الأشبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يسلم بجارية
مالوية قال يأتيه ويجيزه ويسألون ان يجلده في حل ولا يعود قلت فإن لم يجعله في ذلك في حل قال يلقى الله
عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر
الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال أحد شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب
ويرى هول جهنم وروي عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه
زنى فقالوا أنه ينتظر الرابع أنه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر
حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروي الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم
قلت فإن كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنا في السجن
قال هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة وروي محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال في الحد في السفر الذي إذا زنا
لم يرجم إذا كان محصنا قال إذا قصروا وأفطروا فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا
عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد وروي عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام

العصف اليابس الذي يكون الجدر
الخشبة رجل ضعيف مقوم
العيان صح

لتهوا النعم يا الوزيح المعوز ...

٥

عن الرجل يزني ثم ... قال لا ... عن موسى بن ... عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

... قال لا ... [illegible]

عن زرارة عن احدهما عليه السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل [illegible]

عليه السلام في رجل غصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب [illegible]

[illegible]

حد اللواط والسحق [illegible]

[illegible]

ما حد ... عن الحكم [illegible]

[illegible]

عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا
لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال سئل عليه السلم عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب الحد ثمانين جلدة وان ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد قيل له فان تجوز شهادته وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال ان الله عز وجل
يقول ان ... جلده ويضرب ثمانين وروى ابان بن عثمان عن الكاهلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال
قلت له الرجل ينفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد ثمانين سوطا حد المملوك وان كان
من امة فلا شي عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له
يا مفعوحا يا منكوحا جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم
باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك يزيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وروى انهم ان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان
قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد
بقذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلم لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف
رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عم وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزانية فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة
انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن
الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى ابو ولاد الحناط انه قال
ابو عبد الله عليه السلم برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرا عنهما الحد وعزرهما

فقد شرب الخمر ومن شرب الخمر فاجلدوه ... وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به
ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شي من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه
البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته
واقمت عليه الحد ... وروى بشر عن جابر عن ابي جعفر ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر
قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال
يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في
شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكذلك المسكر كثيره وقليله كبيره وحرامه
والفقاع مثل المسكر وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا او غيره يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل
وقد روى انه يقتل في الرابعة وروى ايضا اذا شرب المسكر جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته
من غير ان يلقى فيه شيئا فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان تاكله
ممحاه ... والحبة في الخل خمر لم يجز اكله حتى يذهب من ذلك الخمر فاذا صب رجلا اكل ذلك الخل الذي
الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر
وغارسها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وشاربها وساقيها
والخمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير
والنبيذ وهو من التمر والخمر بعينها كل شراب يشبه كل شراب ... من شرب منها جرعة لم تقبل صلاته اربعين
يوما فان مات في الاربعين لم تقبل توبته وان مات دخل النار وقال الصادق عليه السلم لا تجالسوا شراب
الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تصلوا عليهم ... صلاتهم لا ... ولا تؤمن
بالصلوة ... لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة ... وقال الصادق عليه السلم

شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه ومن زوج ابنته من شارب الخمر
فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن على الله عز وجل
ضمان وقال الصادق عليه السلم ثمن الخمر سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب الذي لا يصطاد سحت
سحت ونوح المراة سحت والاستماع الى الغناء سحت واللعب بالنرد حرام وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور
الغناء والنرد والشطرنج فان الشطرنج والنرد واللعب بها شرك والتقليب بها كبيرة موبقة والسلام
على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاهي بالنرد والشطرنج
مثل اكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه والاكبر واللعب بالكعاب
والاربعة عشر وكل ذلك وما اشبهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان
يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن تغنى بشعر فلم يفعل ... فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلم ان الملائكة تنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي ان ناقته صلى الله عليه وآله سبقت
فقال عليه السلم انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل الا يرتفع شي الا وضعه الله ولو ان جبلا
بغى على جبل لجعله الله الباغي منهما دكا ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسال رجل
علي بن الحسين عليه السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة
القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن ديته اظهره الله عز وجل
عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة مجاعة يعني في ماكول
دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال كان علي عليه السلم لا يقطع السارق في ايام المجاعة

برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى السكوني عن طريف عن ابي جعفر عم قال قطع علي عليه السلم في بيضة حديد
درهم ربع دينار ... ثمانون درهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان
اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت معه اليك بكذا وكذا فقال
ما ارسلته اليك ولا اتاني بشي فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله
قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك
الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما عم انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان
رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم كل مدخل يدخل اليه بغير اذن
فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ
تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة
فقال له امير المؤمنين اتقرا شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة
فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان
تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل سرق من المغنم
الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
اخذ مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم

ثم امر به الى الحبس عندهم فقال رأى الكفار على اصحابه ومنع الذي ذهب به ثوب ليس عليه قطع انما هي جناية وكان
الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد
ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى ان السارق في السجن قتل وسئل عما عن ادنى ما يقطع فيه
السارق قال ربع دينار بعشرين خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذه في الدار ليقطع
فقال ليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا
امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى
ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد
يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل
قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن سماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتهم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق
رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة
فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد
بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
فقطعت ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة فقطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع
في الاعمار المعلقة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من اخذ ثم اخفى وليس على الذي يستلب قطع
وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير
ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي ان الضيف اذا اضاف ضيفا فسرق قطع والاجل
اذا سرق قطعت يمينه على كل حال لانها كانت اخذته فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد
خلد في السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس وروى ذلك الحسن بن محبوب عن

علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في المملوك على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا وليس
اذا كان معه من ذلك قطع وروى ان امير المؤمنين ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموتانا
كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال
طؤوا عباد الله عليه فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق
ليس على العبد الآبق حد رجع الى مواليه والمرتد يدعى الى الاسلام قال ان تاب والا قتل يقطعت يده في السرقة
ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ
المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب
ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي ومعنى ان يكون ينفى من الارض يطلب فيقتل فقتل ثم قال الصادق
عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع
فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء
يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم
حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت ابا جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق
حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى
ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه والاربعة انها

وان كانت استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما
احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من
حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل
قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة
وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم امتحن(؟) قال يقطع وروى علي
بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق
قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
ان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده ولم يقطع واذا اقر على نفسه بالسرقة وكان سيده علم ان هذا قطع
وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر
المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب ما يجب على الاخرس والاصم والاعمى من الحدود

روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم
الحدود اذا كانوا يعقلون ما يقولون

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد
قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قال فان عاد ادب
وليس عليه قتل

باب الحكم في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحد والتي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء
رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال امير المؤمنين ممن انت فقال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى
قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الصلاة وغيرها قال نعم فقال امير المؤمنين عليه السلام الى الصبيان
فقال يا امير المؤمنين فاعلم ان هذا من امر الحدود فان الحدود لا تقام لحاكم منها احكم
كان ذلك فقضى بها يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل
من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى
عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته
به واما اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من
ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي
عن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا تقطع يد السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم و
وروى عن ابن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه
وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ادرؤوا الحدود

بالشبهات والكفارة ... وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي بشارب ... فاستقراه القرآن فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ... قال له ...
وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط و
بنصف السوط وببعضه يعني في الحدود واذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله ...
كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم
كذلك يضربهم السوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله حد
حدودا ... ولا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله
لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم
فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب

دية جوارح الانسان ومفاصله وفي النطفة والعلقة والمضغة ... والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ظريف بن ناصح ... قال ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولانون ... ثلث دينار ودية كسر الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ... دينار ...
في ... ستة عشر دينارا وثلث دينار وموضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ونقل عظامها ...
دينارا وثلثا دينار ونقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام
وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلث دينار وموضحته اربعة دنانير وسدس ونقل عظامها ثمانية
دنانير وثلث دينار ... اربعة دنانير وسدس ... دينارا وثلث دينار وفكه خمسة دنانير
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاث وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ ... ودية المفصل الذي يلي
[illegible]

كان ... عن امير المؤمنين عليه السلام ... قال الامام ... رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليه ... فقعد

... فقال لها ... مولاه ... الارض مرتين قال ... امير المؤمنين عليه السلام

... فقال ان الارض لتقبل اليهودي ... الا ... الله عز وجل ثم قال ...

... رجل مسلم ... عن ... فقال ...

... وروى علي بن الحكم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

... رسول الله صلى الله عليه ... لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من ...

... احدث حدثا او اوى محدثا ... لا ...

روى الحسن بن محبوب عن علي ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ... حكم ...

... حكم في اموالكم ... من ادعى ... على من ادعى عليه ...

... وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال ...

[illegible]

الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن وسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال
كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة
باب تغليظ الدية في الاشهر الحرم سأل ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء
من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء
قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية
على الذي دفع الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
تستأدى الدية في الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا
العمد في الدية فقتل الرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية [illegible] دية العمد
المغلظة ثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة طروقة الفحل وان شاء فالف كبش ان كان
كبش او الف من الابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل
[illegible]

ونجم الحين فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد
في القتل والجراحات فيه القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل
او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اولياء من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا
فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل
بها صبرا وان كان قتلها خطأ فكفارته عتق رقبة وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وروى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
قال عليه دية وثلث وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان
رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعتقت عليها رجل فزعم انها ماتت من عتقه عليها قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل في ذلك وروى ابراهيم بن هاشم ان الرضا عليه السلام سئل عن رجل اعتق على امراة او امرة
منعتت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال ان كان عليهما فاذا كانا مامونين قال انهما لا يرثهما الميت بعد الفدام
به الا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول
ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يجيء بعد فيقتل او يمثل فوعده

[illegible] ابدا اليها وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رجل متاعا فاصاب انسانا فمات
او كسر منه شيئا قال هو مامون وروى محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين وليس له مال فاراد اولياؤه ان يهبوا
للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى
الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه على الدية فعلى من الدين على اوليائه
من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره
وروى ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود وروى ابن مسكان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض
عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب
من خطاؤه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام
لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطأ الغلام والمراة عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع
الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب
اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة
والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة
الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد
فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة الاف درهم وياخذوا
العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدا فقال ان شاء

اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا وغلاما
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم
يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية باب من عمده خطأ روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال
يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل
حق امرئ مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام
يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء باب
فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم
ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج
فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل
يقتل رجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان
تخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال
ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما
وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما
غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية خمسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة
[illegible] الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلام في اربعة تطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة

از ... [illegible]
... [illegible]
صدر

الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة وروي عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي
والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما ائتياني غدا
صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال [illegible]
انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء
الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع
الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله
والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه واله يا غلام
نح هذا واضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه
فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين
جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت
معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين
ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة
الباقيين من دية المقتولين وروي ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجلان امسك احدهما وقتل الآخر
امسكه وقضى في الذي يقتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل
الا كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب [illegible]

من ابيه [illegible] روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع
اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال
ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا
حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى
النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل [illegible] ومحمد بن حمران ابا عبد الله
عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل
وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل امرأة قال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه
ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه
عن [illegible] بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما
في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السالب

باب الرجل يقتل ابنه او ابنه اباه روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان
قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان كان خطأ فان له
نصيبه من ميراثه وان كان قتله متعمدا فلا يرث منه شيئا وروى [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه
وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا ارث له ويقتل بها
وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر
او المكاتب او يقتلونه المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة
ودية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال
نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى
الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى
الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت
اليهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا
وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوسي كتابا
يقال له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى [illegible]
بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال
واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا
واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب
صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى
من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم [illegible]
ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي
ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله
ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمته [illegible] الائمة فقتل
واحدا منهم متعمدا [illegible] على امام المسلمين لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين
الديتين وانما ذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم فيقتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كان [illegible] العداوة
للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس
واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش لهم قال لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر [illegible] اليهود والنصارى والمجوس [illegible]
فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم [illegible] كما ذكرته في اول هذا الباب [illegible]
على الامام وان [illegible] ويجب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] على امام المسلمين [illegible] قال النبي صلى الله عليه واله
من آذى ذميا فقد آذاني [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] وقال [illegible] من آذى ذميا فقد آذاني [illegible]
[illegible] وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم [illegible]
درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن
يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل
مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك

وسأل [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن العلاء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استعبدوا [illegible]

عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيودي دية الحر وما رق منه فدية العبد [illegible]

اهله [illegible] شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد

جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه

مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ

المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان [illegible] الحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي حكم في المجروح

الاول دفعه اليه بجنايته [illegible] جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الكلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب [illegible] كانت قيمته عشرين الفا [illegible]

عشرة الاف [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] العبد [illegible]

وروى ابن محبوب عن ابي محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته [illegible] العبد

بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ [illegible]

وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال

يقتل به [illegible] خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا [illegible]

باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محمد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه

انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا [illegible]

وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان

يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما عتق من المكاتب

ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر [illegible]

عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عبد الله [illegible]

[illegible] رجلا قال العبد على المولى [illegible] ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل

عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان

لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله

مع يمينه [illegible] بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى

اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق

رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته

بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت

الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب

وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص

للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب

كاتبه ان رق رق وان عتق عتق

باب حد الدية [illegible]

[illegible] في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي عنين الدية وروى عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره

فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى

بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء

المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل

منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل

وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة

[illegible] ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب

عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على هامته

فادعى انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة [illegible] الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة

الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه

حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا

ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة

ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال

لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين

فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به

ضاربه [illegible] قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته

جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه

عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن

فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي

قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام

انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق

المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن

للقاطع يد ان قطعت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس

للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن

عمر عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الدية نصف الدية في الذي يمينها في الرجلين كذلك

في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال نصف [illegible]

وجدت في كتاب [illegible] صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف [illegible]

كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية

وروى ابن محبوب عن ابي [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف

وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره

ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينيه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيودي بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان ففي احدهما نصف الدية وما كان واحدا

ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا جيدا

وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يضرب به

بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء

علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى ثم

يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم

يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى عليه يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة

والمعتلة فيعطى بحساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] الرجل [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فإن جاء [illegible] وإن جاء [illegible] ما [illegible] إن لم [illegible]
ثم إنه أعطى الدية [illegible] قلت فإن [illegible] بعد ما أعطى الدية قال هو شيء أعطاه الله إياه قال وسألته عن العين [illegible]
[illegible] إنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فإنه أبصر بعد
ذلك قال هو شيء أعطاه الله إياه وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب [illegible] الدية
وروى [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه [illegible]
[illegible] الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها [illegible]
[illegible] الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها
فأفضاها قال [illegible] الإجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
يوم [illegible]

باب [illegible] الأصابع [illegible] روى عثمان بن عيسى عن سماعة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل [illegible] الدية [illegible]
[illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

بالعلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا واذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل
فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة
قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا
دينارا قلت فثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي الخمس ثلاثون دينارا
فما زاد فعلى هذا الحساب حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا وروى محمد بن اسماعيل
عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من
دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق
من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة

[illegible]

يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة واذا ربطت [illegible] ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رجلان فقصّت الدابة رجلا وجرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمّن صاحب الدابة ما وطئت بيدها او رجلها ولا يضمن ما نفحت برجلها الا ان يضربها انسان

باب

ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

باب

الحكم في من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الدية في الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة وغيره قلت فان اراد رجل عليه حفر بئر فاخذ فيه شق فتح [illegible] رجل فما يجب فيه قال [illegible] فقال ان كان لا يعطى عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا يحمل المسكين مدا النبي صلى الله عليه واله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار وفي الحسين وروى عن ابي جميلة عن ابي [illegible] عن عمار [illegible] قال لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام

باب

ما جاء في اللطمة تسوّد او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن النصف من ذلك

باب

يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود

باب

ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه

باب

الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا

باب

ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفع الولد الى غيرها لتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن [illegible] عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة وروى محمد بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة

باب

ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم

باب

ام الولد تقتل سيدها خطا او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به

باب

يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

باب

ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه

باب

يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال له يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز

باب

ما جاء في السارق يكابر امراة على نفسها فيقتله ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه واله من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود

روى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يقع على امراة فيمضي فتقتل له ففي بطنها فتموت المراة او يسكن ولدها فقتله فقال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغشى المراة فينهاها فيقتل

باب

المراة يدخل بيتها رجل بعد زوجها فتقتله وقتل المراة زوجها وخليلها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج

باب

من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال

باب

الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد في فلاة متوزعة كيف نصلي عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه

باب

الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وهي قشور العظام

تكون قشرة على العظم ... قول النابغة تبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس
وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ... ثم الجائفة وهي التي تبلغ الجوف [illegible]

باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف ... عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ
والا اخذ من الاقرب فالاقرب روى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
[illegible]

باب الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وفي الجائفة ثلث الدية ... وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن ... عن
ابي عبد الله ع ... من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر ... فمات الرجل قال ...
في اموالهما ... وروى ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس
كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها
العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة ...
امير المؤمنين ... الهاشمة ... من الابل وقال ابو عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج
آخر فقال هو بينهما

باب نوادر الديات روى ... عن ابي ... عن
سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية ...
المركوبة ... فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى ... عن
... محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل ... [illegible]

وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا بسوط
لضربه الله بسوط من نار وروى ... قال من ضرب ... عن ابي عبد الله ع قال ... ابو ...
... الكلب ... الذي ليس ... على القاتل ...
... وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ... رسول
الله صلى الله عليه وآله ... عن شيء ... قال ... من بني ... يعني ... له ...
... فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى ... قال ... وروى محمد بن ...
بعض اصحابنا ... رجل ... رجل ... قال ... القصاص ولكنه يعطي الارش
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين ... عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان
اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال ...
... رجل ... فقال ... ان ... السلطان فقال ... فعل
... قال ... القاتل ... ادرى ان ... الا ... هذا ... كل ...
... وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن ... عن يحيى بن سعيد
المسيب ... كتب الى ابي الحسن موسى ... الى ابي الحسين ... امرأته رجلا ...
... عن ذلك ... فقال ... عليه السلام عن هذا الامر فقال ... فقال
... الكتب ...
ابي الحسن ... وجد مع امرأته رجلا ... فاشكل على القضاة ... السلام ان
ابو الحسن ... في رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ... فقئت ... ثم فقئت العين ...

عليه السلام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
باسناده قال ... رجلا ... فمات ... فقال الرجل ...
... الغوث ... ثم ...
... وذلك فقال بعضهم ... فقال ابو الحسن عليه السلام عن ذلك ...
فقال ... الغوث الذي ... الغوث ...
هذه المسألة فقال عليه السلام ان امرأة ... سليمان بن داود ... فقال كنت على ...
ريح ... الى ... سليمان عليه السلام الريح فقال لها ... ما صنعت بهذه
المرأة فقال الريح يا نبي الله ان ... في البحر ... على ...
... فاستحيا ...
... رجل قد قتل ... الرجل ... حتى ...
... حتى ... ويقول ... قتلني ...
صلوات الله عليه ... فقال لا تعجل عليه حتى ... الكتب ... فقال ...
... فقال ... ابو الحسن قال ... المقتول الاول ...
... [illegible]
باب ... روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين ...
عليه السلام ... الله عز وجل ان ... فاوحى الله عز وجل اليه ...
... هبة الله ...
...

آدم الى ... شيث ... واوصى شيث الى ... واوصى ... الى ...
... ادريس ... عليه السلام واوصى ادريس الى ... الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى
سام ... الى ...
... الى ابراهيم عليه السلام ... واوصى ابراهيم الى ابنه اسماعيل واوصى اسماعيل الى اسحاق
واوصى اسحاق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى ... واوصى ...
شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام ... الى يوشع بن نون ... واوصى ... الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى
يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر ... الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك
من ولدك واحدا بعد واحد حتى يدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك ...
... وانا ... الكافرين ...
الى رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى ... الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي بن ابي طالب عليه السلام
الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد
بن علي الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى
الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه
الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه الحجة القائم ... الذي ... الله ...
... حتى يملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه ... وروى الحسن
بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي
صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي الانجيل احمد وفي الفرقان محمد قيل
فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن

قيل فما تأويل الحاء قال [illegible] قيل فما تأويل [illegible]

في الكتب يا محمد [illegible] فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه

وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان [illegible] من الظلمات [illegible]

الأذنين [illegible] وكانت له عنزة [illegible] عليها [illegible] وكان له قضيب يقال

له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له

فرسان يقال لاحدهما المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت

له ناقتان يقال لاحدهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون وكان

له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب

وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية

تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

لبيك وسعديك ... الرحمن الرحيم اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما
وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله
محمدا عنا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي
واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم
في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم
ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه علمنيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسن بن سعيد قال
حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية
الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل
يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في
صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس
في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك
بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل
وضوء وكل صلاة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
وروى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على
وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح
ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي

كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى
اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال امرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك
علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد
بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت
فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع
ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله
انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب لآكل مال
اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله
الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له
ما سلف من ذنبه الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة
فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء
والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في
سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين
اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان

الحبل ...
كتابه ...
عمود م

رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء
وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل
ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل
والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم
السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لسنة اربعين من الهجرة باب الاشهاد
على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية وروى
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة
فلم يوجد مسلمان يشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان من بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت
في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب الاول ما يبدأ به

فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان المجوس سن بهم سنة اهل الكتاب ... صح

من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن
المرأة على زوجها اذا ماتت باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما ترك باب
الوصية للوارث وروى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث
فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث معناه باكثر من الثلث كما لا يجوز لغير الوارث باكثر من الثلث وروي
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل وهو غائب فليس له ان يرد
وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان
في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فيكره ان
يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته

ما عليه م
ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث م
الى رجل م

لانه لو كان شرا [illegible] الطلب عزيزه باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال [illegible] اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او
تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى [illegible] بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى عباس بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي
الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتابة والايماء روى [illegible] العبد بن محمد عن حنان بن سدير عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت
بطشت [illegible] فوضع [illegible] فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد
الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الرحيم [illegible] عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة [illegible] فخلف عليها بعد
علي عليه السلام المغيرة بن نوفل [illegible] فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها [illegible] كذلك اعتقت فلانا واهله [illegible]
وكذا [illegible] فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح [illegible] فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل
كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يشهد احدا الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي
هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء
يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته

باب

[illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي
ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس عن [illegible] بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المرء يرث من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص
ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته
[illegible] من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان
اعطاه ما لم يمت رجع [illegible] باب من اوصى باكثر من الثلث واورثته شهود فاجازوا ذلك
هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به
فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها
روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال
اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت
واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف
هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع [illegible] في يهودي او نصراني لوضعته
فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه
يعني الثغور فابعثوا اليه وروى [illegible] عن علي بن [illegible] بن عبد الله بن [illegible] قال كتبت اليه انه قال كتب الخليل
بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله
فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون

عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن
ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب الرجل [illegible] الى الرجل
ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى سماعة بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا [illegible] ماله في حياته [illegible] فاما
اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في
مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما [illegible] على بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن
شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله
فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له
وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث و
تصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل [illegible]
[illegible] باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان
كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل
لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب

ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسين الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات
واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل
افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام
وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق ٥
باب الوصية بالشيء من المال وبالسهم وبالجزء وبالكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه
سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم
من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الخبران متفقان غير مختلفين فمضى الوصية على ما يظهر
من مراد الموصي وروى محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيهم من يجزئ امواله [illegible] فمنهم من يجعل
اجزاءها عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته وسئل هذا الذي يوصي به الا
[illegible] عن نفهم اللغة وعلمهم [illegible] فاما جمهور الناس فلا تعلم لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير
[illegible] واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا. وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني
قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج. قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك اذا لم يكن في ... ان السبيل الرجل من شيعتنا يحج به فهو موافق
للخبر الذي قال السبيل الله شيعتنا. باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت
روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة
فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى
الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما
اوصى الميت في نسمة. وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى
الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت
ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت ابا عبد الله ... في الطواف
سألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب
مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال
ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا

يبلغ

يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن. باب
الوصية للاقرباء والموالي. روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث. وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام
في رجل له ولد ذكور واناث فاقر لبعضهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى
فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان
شاء الله. وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله
في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت
ما اوصى على ما اوصى به ان شاء الله. باب الوصية الى مدرك وغير مدرك. روى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى
الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت. وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار
ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار
فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك. باب الموصى له
يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به. روى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي
قال سألت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم
فكتب عليه السلام اعط ورثته. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث
الذي اوصى له وقال من اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث
الذي اوصى له قال الا ان يرجع في وصيته قبل الموت. وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته

عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قال فان لم نعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
باب الوصية بالعتق والصدقة والحج. روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت
الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام. وروى الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما
انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في
بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه. وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ... عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته ان
يعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثمن قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث
ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز
له ذلك. وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت
فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف
يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه. وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي

قال ابا عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
وروى احمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك
لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة
فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار. وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد
اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة اتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة
ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط ماله وان كان غير صرورة
فمن الثلث. وقال في امرأة اوصت بمال في الحج وعتق وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك فقال يشترى من الناس فيعتق. وروى
علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام انه يقول فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا. وروى ابان بن عثمان عن
محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم واعتقت الثلث. وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن [illegible]
الوسط فقال [illegible] عليهم فانفق عليها واتبع وصيته. وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان نعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه
درهم فاشترى الوصي النسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الفضلة الى النسمة
من قبل ان تعتق عن الميت. باب الوصية للمكاتب وام الولد. روى عاصم بن

حميد

حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه
فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق
منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال
لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

نصف الوصية وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له [illegible]

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك
السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال وسألته عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان
فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن عيسى
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما
وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة صغار فيقسم بينهم او يباع عليهم روى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن
علي بن رباط عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان

العقدة [illegible]

لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال
5
لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان
اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن
زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث اذا وقع على
ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر
بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن
امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال
ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى الرجل باخراج
ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن

وفي نسخة ان يدفع الميراث الى [illegible] فقال له ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري

الحسن بن [illegible]

هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب
عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او
سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها
مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي
عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وقد روي عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين
دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن
عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم
درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو
حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد ينزل الآية في شيء وتجري في
غيره

باب ما يجب على الوصي من اخذ مال اليتيمة بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وصي ايتام فيدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك

باب الوصي يمنع الوارث ماله
بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام

وذهب الى الوصي فقال رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي
منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد
بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت
امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا
فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر
عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات
وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في
يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا
ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف
وللرجل ثلثا الف درهم فلها ثلث ما في يديها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه الا لم يجز
وروى ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه
من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال
لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من
يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب

المبيع إذا كان قائما بعينه وما اشترى عليه دين وثمن المبيع. روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه فقال إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يحاصوه

باب قضاء الدين من الدية. روى عن [illegible] بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل
يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك
شيئا قال إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه.

باب كراهية الوصية إلى المرأة. روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى إليها
لأن الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وفي خبر آخر سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال وأي سفيه أسفه من شارب الخمر. قال
مصنف هذا الكتاب إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على
ما تؤمر به ويوصي إليها فيه إن شاء الله تعالى.

باب يجب على الوصي أن يوصي القيام
بالوصية. كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات وأوصى
إلى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله

باب الرجل يوصي بالشيء للرجل ثم يقتل خطأ. روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له
رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ماله
ومن ديته. وفي خبر آخر [illegible] أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته

باب الرجل يوصي إلى الرجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له
عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك

إليه حتى. وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد
أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت إن هذا يأكل أموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي فقال
ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما
فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان.

باب إقرار المريض للوارث بدين. روى الحسن
بن محبوب عن [illegible] سالم عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض
بدين عليه فقال يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يقر لوارث بدين فقال يجوز إذا كان مليا. وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له. وروى ابن مسكان
عن العلاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل وقالوا إنه
كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة
عنده فليحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين. روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ورثته أن أباه أعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره
من الورثة. وروى ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته. وفي حديث آخر أنه إذا شهد اثنان
من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما.

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال. روى ابن أبي نصر البزنطي بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك

عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال.

باب نوادر الوصايا. روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت له
يا أبت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا. وروى الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام
ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته. وروى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع
عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي
وروى ابن أبي عمير عن [illegible] عن سالمة مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الأفطس
سبعين دينارا قلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرئين القرآن قلت بلى
قال أما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب. وروى
ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبا [illegible] بالموت فعلقت له أوصى
فقال هذا ابني فلان فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله عليه السلام فقد أوصى أبوك وأوجز قلت فإنه أمرني أن
أقول لك [illegible] فقال أجزه قلت ما أوصى بشيء [illegible] عارفة فلما أعتقنا [illegible]
فقال قد أدرك [illegible] إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية [illegible] فقد أجزنا
عنه. وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل
مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم
وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني ما يك لأعمل به فكتب عليه السلام

أطلق لهم. وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام رجل
جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك فقال هو بالخيار
في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه قال وكتبت إليه رجل أوصى
لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى
وأعطى من حرم أيجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. وروى محمد بن يحيى
العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلث بعد موته فقال ثلثي بعد
موتي بين مواليّ ومواليات أبي ولأبيه موال يدعون موالي أبيه [illegible] وصيته [illegible] لا يدعون فكتب عليه السلام
لا يدعون. وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن
عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك
أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي فكتب عليه السلام أوصله إلي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله. وروى السكوني
بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قال عند موته لفلان ولفلان لأحدهما عندي
ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال أيهما أقام البينة فله المال وإن لم يقم أحد منهما البينة فالمال
بينهما نصفان. وروى [illegible] بن مهران عن أحمد بن [illegible] قال قلت له إني ببلد ربما أوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به
فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له. وروى محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فأتى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام
فقال أبو عبد الله عليه السلام ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل
لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال. وروى علي بن الحكم
عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك
معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إليه أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن
بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة وإلا

فلا شیء له قال قلت فان جعل له ان یاخذ مما یدعه شیئا قال لا یاکل له قلت ارایت لو ان رجلا اعتدی علیه
فاخذ ماله فقدر علیه ان یاخذ من ماله ما اخذ ایحل ذلک له فقال ان هذا لیس مثل هذا وروی محمد بن
الحسین بن ابی الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل
کانت له عندی دنانیر وکان مریضا فقال لی ان حدث بی حدث فاعط فلانا عشرین دینارا واعط
اخی بقیة الدنانیر فمات ولم اشهد موته فاتانی رجل مسلم صادق فقال لی انه امرنی ان اقول لک انظر الدنانیر
التی امرتک ان تدفعها الی اخی فتصدق منها بعشرة دنانیر اقسمها فی المسلمین ولم یعلم اخوه ان عندی شیئا
فقال اری ان تصدق منها بعشرة دنانیر کما قال وروی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل الوصیة للوالدین والاقربین بالمعروف
حقا علی المتقین قال هو شیء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلک حد قال نعم قال قلت وما هو
قال ادنی ما یکون ثلث الثلث وروی یونس بن عبد الرحمن عن ادریس بن [illegible] عن اسمعیل مولی ابی عبد الله علیه
عن ابی عبد الله علیه السلام قال [illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible] علی علیه السلام [illegible]
ومیکائیل واسرافیل [illegible] وروی محمد بن یعقوب الکلینی رضی الله عنه عن حمید بن زیاد عن ابن
سماعة عن سلیمان بن داود عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له ان رجلا من موالیک مات
وترک ولدا صغارا وترک شیئا وعلیه دین ولیس یعلم به الغرماء [illegible] ولده ولیس لهم شیء
فقال انفقه علی ولده وروی محمد بن ابی عمیر عن هشام بن الحکم قال سالته عن رجل یوصی [illegible] الی رجل
فیه فقال نعم هو [illegible] وروی علی بن الحکم عن [illegible] قال قلت لابی عبد الله علیه السلام عن
رسول الله صلی الله علیه وآله هل اوصی الی الحسن والحسین مع امیر المؤمنین علیهم السلام قال نعم قلت وهما فی ذلک السن
قال نعم ولا یکون لسواهما اقل من خمس سنین

الوقف والصدقة والنحل

کتب محمد بن الحسن الصفار رضی الله عنه الی ابی محمد الحسن بن علی علیهما السلام فی الوقف وما روی فیها عن آبائه علیهم السلام
فوقع علیه السلام الوقوف تکون علی حسب ما یوقفها اهلها ان شاء الله وروی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی

الیقطینی عن علی بن مهزیار عن الحسین قال کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلام انی وقفت ارضا علی ولدی وفی حج
ووجوه بر ولک فیه حق بعدی ولمن بعدک وقد ازلتها عن ذلک المجری فقال انت فی حل وموسع لک وروی
علی بن مهزیار قال قلت له روی بعض موالیک عن آبائک علیهم السلام ان کل وقف الی وقت معلوم
فهو واجب علی الورثة وکل وقف الی غیر وقت جهل مجهول باطل مردود علی الورثة وانت اعلم بقول آبائک
علیهم السلام فکتب هو عندی کذا وروی محمد بن احمد بن یحیی عن العبیدی عن علی بن سلیمان بن رشید قال
قلت له جعلت فداک لیس لی ولد ولی ضیاع ورثتها عن ابی وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم یکن لی
ولد وحدث بی حدث فما تری جعلت فداک لی ان اوقف بعضها علی فقراء اخوانی والمستضعفین او ابیعها
واتصدق بثمنها فی حیاتی علیهم فانی اتخوف ان لا ینفذ الوقف بعد موتی فان وقفتها فی حیاتی فلی ان آکل منها
ایام حیاتی ام لا فکتب علیه السلام فهمت کتابک فی امر ضیاعک فلیس لک ان تاکل منها ولا من الصدقة فان انت
اکلت منها لم ینفذ ان کان لک ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فی حیاتک وان تصدقت امسکت لنفسک
ما یقوتک مثل ما صنع امیر المؤمنین علیه السلام وروی محمد بن عیسی العبیدی قال کتب احمد بن حمزة الی
ابی الحسن علیه السلام مدیر وقف ثم مات صاحبه وعلیه دین لا یفی ماله فکتب علیه السلام یباع وقفه فی الدین
وروی محمد بن احمد عن [illegible] عن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الیه میت اوصی ان یجری علی رجل
ما بقی من ثلثه ولم یامر بانفاذ ثلثه هل للوصی ان یوقف ثلث المیت بسبب الاجراء فکتب ینفذ ثلثه
ولا یوقف وروی صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن الرجل یوقف الضیعة ثم یبدو له ان یحدث
فی ذلک شیئا فقال ان کان اوقفها لولده او لغیرهم ثم جعل لها قیما لم یکن له ان یرجع وان کانوا صغارا
وقد شرط ولایتها لهم حتی یبلغوا فیحوزها لهم لم یکن له ان یرجع فیها وان کانوا کبارا [illegible]
وروی محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر البغدادی عن علی بن سلیمان النوفلی قال کتبت الی ابی جعفر
علیه السلام اساله عن ارض اوقفها جدی علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان الرجل الذی یجمع القبیلة
وهم کثیر متفرقون فی البلاد وفی ولد الواقف حاجة شدیدة فسالونی ان اخصهم بها دون سائر

ولد الرجل الذی یجمع القبیلة فاجاب علیه السلام ذکرت الارض التی اوقفها جدک علی فقراء ولد فلان وهی لمن حضر البلد
الذی فیه الوقف ولیس لک ان تتبع من کان غائبا وروی العباس بن معروف عن علی بن مهزیار قال کتبت
الی ابی جعفر علیه السلام ان فلانا ابتاع ضیعة فوقفها وجعل لک فی الوقف الخمس ویسال عن رایک فی بیع حصتک من الارض
او یقومها علی نفسه بما اشتراها به او یدعها موقوفة فکتب الی علیه السلام اعلم فلانا انی آمره ببیع حقی من الضیعة
وایصال ثمن ذلک الی ان ذلک رایی ان شاء الله او یقومها علی نفسه ان کان ذلک ارفق به قال وکتبت الیه
ان الرجل ذکر ان بین من وقف هذه الضیعة علیهم اختلافا شدیدا وانه لیس یامن ان یتفاقم ذلک بینهم بعده فان
کان تری ان یبیع هذا الوقف ویدفع الی کل انسان منهم ما کان وقف له من ذلک امرته فکتب بخطه
الی واعلمه ان رایی له ان کان قد علم الاختلاف ما بین اصحاب الوقف ان بیع الوقف امثل فلیبع فانه ربما
جاء فی الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال محمد بن الحسن مصنف هذا الکتاب رحمه الله هذا وقف کان علیهم
دون من بعدهم ولو کان علیهم وعلی اولادهم ما تناسلوا ومن بعد علی فقراء المسلمین الی ان یرث الله الارض ومن
علیها لم یجز بیعه ابدا وروی محمد بن یحیی عن ابی علی بن راشد قال سالت ابا الحسن علیه السلام قلت جعلت
فداک اشتریت ارضا الی جنب ضیعتی بالفی درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا
یجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة فی مالک ادفعها الی من وقفت علیه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل
وقف غلة له علی قرابته من ابیه وقرابته من امه واوصی لرجل ولعقبه من تلک الغلة لیس بینه وبینه قرابة بثلثمائة
درهم کل سنة ویقسم الباقی علی قرابته من ابیه وامه قال جائز للذی اوصی له بذلک قلت ارایت ان لم
تخرج من غلة الارض التی وقفها الا خمسمائة درهم فقال الیس فی وصیته ان یعطی الذی اوصی له من الغلة ثلثمائة
درهم ویقسم الباقی علی قرابته من ابیه وامه قلت نعم قال لیس لقرابته ان یاخذوا من الغلة شیئا حتی یوفوا
الموصی له ثلثمائة درهم ثم لهم ما یبقی بعد ذلک قلت ارایت ان مات الذی اوصی له قال ان مات
کانت الثلثمائة درهم لورثته یتوارثونها ما بقی احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم یبق منهم احد کانت

الثلثمائة درهم لقرابة المیت یرد الی ما یخرج من الوقف ثم یقسم بینهم یتوارثون ذلک ما بقوا وبقیت الغلة
قلت فللورثة من قرابة المیت ان یبیعوا الارض اذا احتاجوا ولم یکفهم ما یخرج من الغلة قال نعم اذا
رضوا کلهم وکان البیع خیرا لهم باعوا وروی العباس بن معروف عن عثمان بن عیسی عن مهران بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام اوصی ان یناح علیه سبعة مواسم فاوقف لکل موسم مالا ینفق فیه وروی [illegible] عن
حماد عن ابی بصیر قال قال ابو جعفر علیه السلام الا احدثک بوصیة فاطمة علیها السلام قلت بلی فاخرج حقا
او سفطا فاخرج منه کتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها
السبعة العواف والدلال والبرقة والمبیت والحسنی والصافیة ومال ام ابراهیم الی علی بن ابی طالب علیه السلام فان مضی
علی فالی الحسن فان مضی الحسن فالی الحسین فان مضی الحسین فالی الاکبر من ولدی شهد الله علی ذلک والمقداد
بن الاسود والزبیر بن العوام وکتب علی بن ابی طالب وروی ان هذه الحوائط کانت وقفا وکان رسول الله
صلی الله علیه وآله یاخذ منها ما ینفق علی اضیافه ومن یمر به فلما قبض جاء العباس یخاصم فاطمة علیها السلام
فیها فشهد علی علیه السلام وغیره انها وقف علیها [illegible] من ذکر الحوائط السبعة [illegible] ولکن سمعت [illegible]
محمد بن الحسن الموسوی ادام الله توفیقه ذکر انها وقف علیهم [illegible] وروی محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن
ابی الفرج عن علی بن معبد قال کتب الیه محمد بن احمد بن ابراهیم فی سنة ثلاث وثلاثین ومائتین یساله عن
رجل مات وخلف امراتین وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه علیهم عشر سنین ثم هو حر بعد العشر
سنین فهل یجوز لهؤلاء الورثة بیع هذا الغلام وهم مضطرون اذا کان علی ما وصفته لک جعلنی الله فداک
فکتب لا تبیعوه الی میقات شرطه الا ان یکونوا مضطرین الی ذلک فهو جائز لهم وروی محمد بن
ابی عمیر عن عمر بن اذینة قال کنت شاهدا لابن ابی لیلی وقضی فی رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم یوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابی لیلی وحضر قرابته الذی جعل له غلة الدار
فقال ابن ابی لیلی اری ان ادعها علی ما ترکها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفی اما ان علی بن ابی طالب
قد قضی فی هذا المسجد بخلاف ما قضیت فقال وما علمک قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی علیه السلام

يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال ارسل
واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب
واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته في الحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم فهو مردود
على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا
ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي
بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق
المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها
من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان
تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن
الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي
لي بها فكتبت نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه
فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته عليك فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي
قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام

وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض
واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله وروى
حماد بن عثمان عن [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ابي تصدق علي بنصيب له في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شرى فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى
ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقد شيئا
فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له [illegible]
[illegible] عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما ادرك منه قبل موته [illegible] وروى محمد بن
علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن
عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض
كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء
وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او مسقاة او مشعب او مسيل او عامر او غامر
تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي
يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل
حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج
فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده
على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان
ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من
ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا

فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض
ولد ابي من امي ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض
ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرث الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته
هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله و
اليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل
اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي
مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اوقفه على المسجد قال
ان المجوس اوقفوا على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته
او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض
البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط
والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس
ورضا المستاجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل
له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة و
ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن
الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون

السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته
عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان
شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في
حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار
الى صاحبها الاول باب ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين علي عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول
على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس
يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله
عن يعقوب بن ابراهيم عن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين
موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده
الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة
الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع

لا تزول عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا تزول عنهما شيء فهذه الفرائض التي
والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا تزول عنهما شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز
واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله
فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير
بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى
ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال
حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث عن ابي عمرو العبدي عن
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام
عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع
ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على ما تقسم عليه المواريث قال الفضل
بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد
شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل
انما قال والده ولم يقل [illegible] الا ان يكون والدة قيل له هذا جائز كما يقال والدة يدخل فيه الذكر والانثى
والدار اذا اجتمعت مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما
السدس فجعل احد الابوين هي الام وقد سماها الله ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين
والاقربين فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال امير المؤمنين
عليه السلام انه صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو

قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وعلة اخرى ان المواريث الذين يرثون ابدا
ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة باب ميراث ولد الصلب
اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة وكذلك
لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا ابنتين
او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله
لابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان
اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او ابنين او ابنتين فالمال
كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا
فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد الذكر
احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله
العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه
قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى [illegible] قال قلت لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا هلك وترك ابنته وعمه فقال المال [illegible] قال وقلت له رجل
مات وترك ابنته له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب ابراهيم بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام

لعل المراد ان المراد ان المسيح [illegible]
لا على الحقيقة [illegible]

لعل [illegible]

رجل مات وترك ابنته وجاره قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا باب
ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى الحسن بن محبوب عن
عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها
ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال الصدوق هذا في الكتاب رحمه الله
هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال
لها ويصدق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها باب
ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة
وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال وقرات فيها رجل ترك ابنتيه واباه للابنتين الثلثان وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلاثة [illegible] وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او ابنين وبنات فللابوين
السدسان وما بقي [illegible] والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس
وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا
فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي

فان ترك ابوين وبنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

الحمد لله

الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن
ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع
وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات
فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوجة مع الولد
اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنة فللمراة
الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي
عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة ان سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة
اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر
قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان ماتت المراة
وتركت زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية
فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب [illegible] رجل ترك ابوين
وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او بنين او اكثر
من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة
وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة
وعشرين يكون الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية والنصف اثنا عشر بقي سهم يقسم بين [illegible]

ميراث الولد والابوين مع الزوج

خمسة فلها اربعة وعشرين لكون الكل مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك
اربعون ويبقى خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون ويبقى خمسة للابنة من ذلك ثلاثة ونصف
فيرد عليها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير لهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل و
ترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات
وهذا باطل لان السهام ... لم يكن لهم الا ما فضل

ميراث الابوين

مع الزوج والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو
السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا
اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل بن شاذان ...

[illegible]

للام واب واخت لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقطت الاخت من الاب

فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب

والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات للام وابن اخ لاب وام فان

للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ

للاب والام فان ترك خالا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب

وام فالمال للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ

من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال

لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام

وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ

فاذا كان الاخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في

دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك خالا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام

قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة

الاب وكلالة الام وذلك بخبر الماثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام وهذا الفضل يقول هذه

المال للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ويزيد على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام

وبين الاخ للاب لان لابن الاخ فضل قرابة بسبب الام وهو يقرب لمن يستحق المال كله بالتسمية وبنو الاخ

يرث الاخ للاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام

السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب

وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب

وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة

الاخت للاب فان ترك ابن اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحدا فالمال

حكم

اللثلث وللاخت من الاب النصف تكملة لها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال الكميت يقولون

فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال اذا الرجل ليس له شيء فما تقولون ان قال ليس للاخوة من الام

والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة

والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك

ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام

واخا لاب وام او اخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من

الاب فان ترك امراة واخا واختا لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة

الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة من الاب

والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام

لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام

النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام

لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب

والام السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام

واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط

الاخ من الاب وكذلك يجري سهم ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة مجراهما باب

ميراث الاجداد روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد

فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله

صلى الله عليه واله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل

الاب والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس

وروى احمد

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان امي ماتت وامي جدته فقال ان ابان بن تغلب ذكر انه ليس لها شيء فقال

ابو عبد الله عليه السلام ان الله اطعمها سهما يعني السدس وروى الحسين بن سعيد عن سعد بن خلف عن

ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن بنات الابنة وجدة فقال للجدة السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله

اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله

بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس

وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معاوية بن الحكم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال

الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر

عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجدة قال هذه من ثمانية اسهم للمراة الربع وللاخت

سهم وللجدة سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة

من الاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات

وترك امراته واخته وجدة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه

لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام

السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد

بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة للام قال انه لشريك يعلمه عليه السلام الى الاخوة

من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه وروى ابن اذينة

عن زرارة وبكير عن محمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك [illegible]
[illegible] وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى
حماد عن حريز عن الفضيل او زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم
بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الجد
يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
[illegible] مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم [illegible] وروى الحسن عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد
من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة [illegible]

[illegible]

وهذا غير محمول على ما حصل اهل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان تركت ابني عم احدهما اخ لام
فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف [illegible] الاول وما بقي
فان تركت الرجل ابني عم احدهما لاب وام والاخر عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابن العم للاب والام
وكذلك اذا تركت ابني خال لاب وام وابن خال لام فلابن الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب
والام فان تركت [illegible] فالمال للجدة [illegible] وسقط الخال [illegible] فالمال
نصفان بين ابن الاخ والجد وان تركت عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان تركت عما وابن الاخ فالمال
لابن الاخ [illegible]
الابن العم ومن الميت [illegible] وكذلك بين ابن الاخ ومن الميت [illegible]
فالمال بينهما نصفان وهذا غلط [illegible] ولد الاب [illegible] العم من ولد الجد
وولد الاب احق [illegible] بالميراث من ولد الجد [illegible] الابن احق من الاخ [illegible]
من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب [illegible]
فان تركت ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته [illegible] وعمة الام من ولد جد الام
وولد جد الميت اولى بالميراث من ولد جد ام الميت وكذلك ان تركت [illegible]

[illegible]

اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يقرب بمن لا يرث [illegible] وولد الولد
يقومون مقام من يرثون [illegible] اقوى [illegible] المال ولا قوة الا بالله والاخ وولد الاخ [illegible] ابنة العم [illegible]
لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال للابنة الابنة
وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لاب وابنة اخت لام [illegible] عصبة فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عما لاب وام وعمة لاب
فالمال للعم للاب والام فان ترك عما واختا فالمال للاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
والعم [illegible] الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد
لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب
وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ان ترك خالا للام وخالا
لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام فان ترك [illegible] عم وبني عم
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالات وخالا فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه
سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة
عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث ونصيب الام
وللعم للام [illegible] نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة [illegible] فالمال كله لابنة العمة فان ترك [illegible]
[illegible] النصف ولابنة العم الاخرى النصف الباقية فان ترك عمة لاب وام فالمال للعمة
من الاب والام [illegible] بنات عمة [illegible] وابنة عمة للام وابنة عمة للاب فللخمس [illegible]
العمة للاب والام [illegible] السدس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك
ابني عم وابنة عم اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقية وكذلك ان كان [illegible]
فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقات او بنات [illegible]
فهو على هذه المنزلة من [illegible] بنات الاخوات وبنات العمات كبنات العمات فان ترك

بني بنات اعمام لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلبني بنات الاعمام
للاب والام فان تركت ثلثة بنات بني عم لاب وام وابنة عم لاب وام وهي ابنة عم
غيره وابنة ابنة عم لام فهي [illegible] مثلين [illegible] لابنة ابنة العم للام السدس [illegible] ولابنة ابن العم للاب
والام خمسة عشر وللثلثة [illegible] بنات ابن عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك
ابن عم لاب وابنة عمة فالمال لابن ابن عمه وسقطت ابنة عم لاب لان هذا كان ترك جدا ابنه عما
فالعم اولى من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب وهي من
ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة
للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من
ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة للام النصف نصف الثلثين وهو ستة ولها واحد سدس
الثلث نصف [illegible] سبعة فان ترك خالة وعمة وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
فان تركت امراة زوجها وخالها وعمتها فللزوج النصف وللخال الثلث وما بقي فللعمة يدخل النقصان
على العمة كما يدخل على الاب وان تركت المراة زوجا وابوين وان ترك امراة وهي عمة وبنات خالة
وهي خالة فللمراة الربع [illegible] الخالة وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللعمة
فان ترك اخوالا وخالات واعماما فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط بنو العم لانه
مدلى بطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عما لام
وخالا لاب فللعم الثلث وللخال الاب الثلثان فان ترك ابن عم [illegible] ابن ابنة عم لاب وام
فالمال لابن ابن العم للام فان ترك بني عم او ابنة عمة وخالا فالمال للخال ولا يرث الخال والعمات
ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولادهم شيئا لان اولاد
الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد
وولد الاب اذا سفلوا احق من ولد الجد فان ترك جد الام الام وابن اخ لام فكذلك ان ترك اخوين

لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد
وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام ام وخالا وخالة وعما وعمة فالمال
للجدة ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان مع الجدة جد من الام لان الجد والجدة
انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اولى واحق بالمال ممن يتقرب
بالجد ممن يتقرب بالجد الخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع الام فان ترك خالا لام
وابن اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ام ام
وجدا ابا ابيه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي
الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا ابيها
وابن اخت لابيها وابنة اخيها لابيها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابن الاخ
للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال
للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا يكون المال للذي هو للاب والام
دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي
فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابن اخ لام فالمال لابن الاخ للام فان ترك خالة وابن
خالة فالمال للخالة لانها اقرب بطن فان ترك خالة لاب وابن اخت لام فالمال لابن الاخت [illegible]
خالة وابنة اخت [illegible] فالمال للابن ابن اخيه لانه اقرب [illegible] فان ترك خالة وابن اخت وابن ابن اخت
فالمال لابن الاخت [illegible] خالة وابن اخت وابنة اخ [illegible] فالمال لابن الاخت
وسقط الباقون فان ترك ابن خالة وخال ام وعم ام فالمال لابن الخالة فان ترك عمات
خالة وبني خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخال وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك
ثلث خالات متفرقات فللخالة من الام السدس الربع وللخالة من الاب والام وسقطت الخالة للاب
فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما

وابنة ابنة اخيه فالمال لابن ابنة اخته وسقط الباقون
فان ترك ابن ابنة اخته وخال ام وعم ام [illegible]
لابن ابنة فان ترك عمات خالة وبني خالة
وامراة فللمراة

بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالا وابنة خال ابيه فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام
باب
ميراث ذوي الارحام مع الموالي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالة وسال عباس [illegible]
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم
من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابن خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله
لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم الميراث
في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روي عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي اولوا الارحام دون الموالي واما الحديث الذي رواه العامة ان مولى لحمزة توفي
فان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله
بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ لان الله
عز وجل للمحكم في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى
حمزة والصحيح من هذا كما [illegible] الحديث وروي عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل
يسال عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك بحديث تقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف
وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا
باب
الرجل يموت لا يعقل ومنعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم
فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible] وان كان من ذوي
الارحام ولو في الموالي من قرب بسبب او بعيد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للموارث من ذوي

الارحام وليس للموالي شي لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فالمعتق لو سيد لهم شي او ليست الورثة لهم من الميراث شيئا باب
ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن
عبد الرحمن قال سألت اباعبدالله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم
ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى حماد بن عثمان عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت
فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل
صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
عن ابي عبدالله ع قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث
بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت لو ان رجلين لاحدهما مائة
الف وللآخر ليس له شي ولم يكن لورثة الذي له المال شي فقال ابو عبدالله ع لقد سمعتها وهو كذا قال فقلت
هذا الكتاب [illegible] ولكن اذا لم يكن [illegible] عندهما ولم يكن احد اقرب اليه واحد منهما من صاحبه [illegible]
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله ع فقال له ابو عبدالله عليه السلام
ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال
ابو حنيفة [illegible] هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبدالله عليه السلام ليس
كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب
ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث
فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام

لما هزم

لما هزم طلحة والزبير واقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها
حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال
والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية
التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابتها الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
وورث قرابتها الميتة الباقي قال وادى ذلك كله من بيت المال بالبصرة باب ميراث الصبيين
يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع
انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال
قلت فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله ع قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي
قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار
له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن [illegible] الحلبي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال
فقلت اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق
فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه
فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم

يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها [illegible]
تزوج العليل وطلاقه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله ع عن رجل تزوج
في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال
هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب
ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر و
عشرا وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث آخر
ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث
باب ميراث المملوك روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن المملوك [illegible] ابوه عند السلطان من ميراثه وجد من يعلم ميراثه فقال قال علي عليه السلام
هو لاقرب الناس اليه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبدالله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل التي يأتيه المرأة
حاملة قد سبيت او حبلى فيعرف ذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت اباعبدالله ع عن الحميل فقال واي شي الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها

معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول
فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال
سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين
بذلك ورث بعضهم بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني
ابتليت بامر عظيم ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
وروى عبد الحميد عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد
ولا يورثه شيئا من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليمان [illegible] عن ابي عبدالله ع في رجل
كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه لا يدري اهو منه ام لا فقال ابو عبدالله ع
قل له اذا ولدت فلا يبيع الولد ولا يجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له
ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
من داره وماله وليس هذه مثل تلك باب [illegible] ينفى به الولد بعد
الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معه يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به

فكتب عمر بخطه وخاتمه ان الولد للعصبة لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل [illegible] ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق عليه
[illegible] قال الامام [illegible] دية ولد الزنا ثمانمائة درهم [illegible]
ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث الدية ومن لا يرث روى [illegible]
[illegible] عن ابي عبيدة [illegible] رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث
المقتول وروى القاسم بن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن القاسم بن سليمان عن [illegible] بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها والرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
[illegible] بن خالد عن ابي [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة
واخ في دار البدو ولم يهاجر [illegible] اخذ دار او [illegible] الى ان [illegible] ذلك فقال ليس
للبدوي ان يرث [illegible] فقال ان اعطاه [illegible] ولو [illegible]
شيء [illegible] الميراث [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن
[illegible] قال سألت ابا جعفر عن امرأة [illegible] عمدا او خطأ
[illegible] زوجها [illegible] ولدها فقال ان كان [illegible] على [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] لا ترث ولدها من ديته [illegible] وروى [illegible] عن سماعة
قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة

عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثها لي [illegible] قال يجوز
[illegible] وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن
محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق
اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الشيخ
[illegible] لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب
ولده لا يكون كمن [illegible] الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا
كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا من حدود الله وان جنى من ذلك وان ضرب الاب ابنه
[illegible] وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من
[illegible] الميراث فعليه الكفارة قال وكان الابن [illegible] الاب [illegible] الابن من ذلك فان هذا
ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا [illegible] والاصلاح [illegible] الولد
[illegible] ولو ان رجلا كان [illegible] او اخاه [illegible]
من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة [illegible] والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة
[illegible] او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للوارث ولم يكن عليه كفارة
ولو ان رجلا [illegible] في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة [illegible] فمات
[illegible] كانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه [illegible] في غير حقه لم يكن قاتلا
ولا [illegible] ولكن الدية والكفارة فاجبة [illegible] في غير حقه ليس هو قاتل [illegible]
في حقه فلا يكون قاتلا وانما الزم العاقلة الدية وذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم
[illegible] وليس [illegible] الصبي او المجنون لو قتلا
[illegible] وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام وان لم يرثوا

باب ميراث ابن الملاعنة ان ابن الملاعنة لا يرثه ابوه [illegible] قتل ابيه [illegible]
واخوته لابيه وولده واخواله واقربوه [illegible] فان ترك اولادا فالمال لهم على سهام الله عز وجل فان ترك
اباه وامه فالمال للام فان ترك امه وابنه فالمال للابن فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان
ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية
وسقط العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنه واخته لامه وجده ابا امه
فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا
ابا امه وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللاب الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس
وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنه وجدا
وجدة للام واخا واختا للام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا واما وجدة
وابن اخ واب اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنه وابنة
ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنه وابن ابن فالمال للابنة [illegible]
وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان ترك اختا لاب وام واختا لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال
بينهما نصفان فان مات ابنة الملاعنة وتركت ابن عمها وابا ابنه ابيها وزوجها فلزوجها النصف
وابن اخت [illegible] فلزوجها الربع وما بقي للابن الابن وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته
واخته لامه [illegible] امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي
بينهم [illegible] فان ولد الملاعنة او امات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة
سواء في جميع فرائض المواريث ومن يرث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول
زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانه

ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ان ميراث ولد
الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال الشيخ هذا الكتاب رحمه الله يعني كان
[illegible] كان الميراث لابن الملاعنة لامه وفي كان الامام [illegible] لا لاله [illegible] والاحتياط للامام المسلمين [illegible] وذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
المسلمين وروى ابو بصير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن
الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو بكر عن الحسن بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت
المرأة فقال يخير واحدة من اثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
يعني اخوته لامه او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لان
جهة الاب وهو الاخوة للام الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وغيرهما عن الفضيل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن
الملاعنة من يرثه قال يرثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله ورثتها ومن لم يرث [illegible]
عصبته امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن
الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها

باب ميراث من اعتق او اعتق بعضه مع الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل
فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث
الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى
فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق
منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه من بعد ما اكمل خلقه فاخذ
ضلعا من اضلاعه [illegible] ولو كان كما يقول الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان
يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا [illegible] خلق الله عز وجل [illegible] من طين آدم وكذلك الحكم
[illegible] كلها خوذا [illegible] خلقه لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولا جاز
[illegible] وكذلك الحكم وكذلك [illegible]
[illegible] وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي
بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك
[illegible] فقال لها ما ظننك [illegible] قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال
شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا
فقال شريح والله ما سمعت اعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت اعجب منه ثم قص عليه

فقضى المرأة

قصة المرأة فدعا بها امير المؤمنين عليه السلام فسألها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك
قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك
فقال له امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر
ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها
امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها
بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة
عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه
الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين عليه السلام ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها
بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر
الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج
[illegible] عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله
ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح
السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم [illegible] عن ابيه عن جده
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير
المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه

او مات

او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها لانها ترثه في العدة ولا ترث المرأة
اذا ارتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وقد
روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى
كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه
منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على
بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث
الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين
احق بها من المشركين فان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة
لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث فكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله
الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا
يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروى
عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال
معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى
محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم فقال
ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر
عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان
الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله

[illegible]

عليه السلام يقول [illegible]

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن
عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف
هذا الكتاب يعني بعد ان لا يوقف على حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو ويطلب في الاربعة
جوانب اربع سنين ولا يوقف له على حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده
شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك
المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان
جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا
وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه فلتعطيه الورثة قال لا حتى
يعلم فيعطيه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان
جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له
وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وقد روي

باب

في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد
عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره وان قتل

او مات

يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه. وروى الحسن بن [illegible] عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء. وروى [illegible]
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي
والنصراني. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة
ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له
سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام. وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] عن نصراني مات وله ابن اخ
مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى
ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج
وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع
ما ترك الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا
ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع
الى ابن اخته ثلث ما ترك. وروى علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصرانية اسلمت ثم رجعت الى النصرانية ثم ماتت قال ميراثها لولدها النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه
لولده المسلمين.

باب ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. وروى [illegible] عن ابي يعفور عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام

قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث. وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي. وروى [illegible]
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله واعتقها ثم ورثها. وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
او مع عبده ان [illegible] انه يعتق من ماله الذي [illegible] [illegible] قبل ان يعتق
العبد فقد سقط المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه. وروى الحسن بن محبوب عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها
من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان تزوج بها قال لا
حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من
الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث فان لم يترك مالا قال [illegible]
[illegible] قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الخبر [illegible] [illegible] اسناده والاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]. وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] للوارث. وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس [illegible] [illegible] [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك. وروى علي بن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له من يرثه قال
يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين. وروى محمد بن ابي عمير عن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال قال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر
ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله. وروى [illegible] بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني
محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب يكاتب فيؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده.

باب ميراث المجوس

المجوس يورثون بالنسب والسبب لا بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام [illegible]
لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء. وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج
باخته وابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها اخته ولا افتي بها [illegible] [illegible] اذا
ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما ولا شيء
لها من قبل انها اخت لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فلها
النصف من قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئا
وان ترك اختا هي امرأته فالمال لها [illegible] [illegible] من قبل انها امرأة
[illegible] [illegible] [illegible] فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك [illegible]
فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فان تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها
لابيها وامها فالمال للام لانها التي هي اخت لاب لا ترث للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت
ابنة الابنة بعد موت الاب فان تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام
ولها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت

له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت
بعد موت الاب فلامها العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وتركت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت
وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احدهما فولد
له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباع وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها
فانها اماتت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة
فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه
بعده فالمال للابنة التي تزوجها المجوسي وليس لولده منها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت
الابنة الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان ماتت الابن بعد موت الاب
وامه حية والمجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي امه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي
بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنه النصف
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي امه فاولدها ابنا ثم انه تزوج باخته
فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا [illegible] ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ابنه بعده فلامه السدس وما بقي بين
ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام الابنة بعده فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط ابناؤها

باب توارث المتوارثين [illegible] روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال اذا مات

الرجل بسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور

وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الأكبر مثل السيف والرحل والثياب ثياب جلده

وروى [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن [illegible] قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام

وفي رواية الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة

وروى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم

وفي رواية الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فتقوم النقض والأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه

وروى الفضيل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا

فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرباع

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة اذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة أخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن [illegible] عن أبي بصير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما جعل الله لها من الصداق

وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ان ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم

وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين

وروى [illegible] عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي

وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من [illegible] الميت في سفر [illegible] أهله [illegible] امرأته [illegible] ميراثه [illegible]

[illegible] المقتول أن يرث الميت منهم قد يقتل بعضهم قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي شر الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه وشره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوما فان مات في الأربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي أهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه يا علي من لم تنتفع بدينه ودنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثماني خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الأعداء ولا يتحامل على الأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل

يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله جل جلاله وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان أهينوا فلا يلوموا الا أنفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت اليه فكافأك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع واما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا هو الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس

المكانس بالوليمة والعذار الختان والوكار في بناء الدار والركاز الرجل يقيم من مكة قال مصنف هذا الكتاب
سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى عليه الناس عند بناء الدار أو
شراها الوكيرة والوكار ... والطعام الذي يتخذ للقدوم من سفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز
... والركاز الغنيمة كأنه يريد ... الطعام للقدوم ... من ...
ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله ... الغنيمة الباردة ...

[illegible]

وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم أربعة نوم الأنبياء
على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي
ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي
أربعة من قواصم الظهر إمام يعصي الله عز وجل ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه
مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل
له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فأخرج
منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولما حفر زمزم سماها
سقاية الحاج فأنزل الله تبارك وتعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش
فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام يا علي إن عبد المطلب كان
لا يستقسم بالأزلام ولا يعبد الأصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام يا علي
أعجب الناس إيمانا وأعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم
الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد وإتيان السلطان يا علي
لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا ضجنان
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف
وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله يا علي
لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين
لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما إلى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب
بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم أفضل من عبادة العابد

يا علي ركعتان

يا علي ركعتان يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها ولا
يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم
يوم الأضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا
ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء
ويقطع الرزق وأما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا
فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي [illegible] من منع قيراطا
من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا و
ذلك قول الله عز وجل حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو
مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله
غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا يا علي الصدقة
ترد القضاء الذي قد أبرم إبراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فإن فيه
شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في
الجاهلية يا علي أنا ابن الذبيحين أنا دعوة أبي إبراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي
إن أول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم
محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره
يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل ولا في المنظر إلا مع المخبر ولا في المال إلا مع الجود ولا في الصدق إلا مع

الوفاء ولا في الفقه إلا مع الورع ولا في الصدقة إلا مع النية ولا في الحياة إلا مع الصحة ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور
يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس
في أربعة أشياء في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكراء إلى مكة يا علي ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله
قال أحسنكم خلقا وأعظمكم حلما وأبركم بقرابته وأشدكم من نفسه إنصافا يا علي أمان لأمتي من الغرق
إذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم
القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم
يا علي أمان لأمتي من السرق قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى إلى آخر السورة
يا علي أمان لأمتي من الهدم إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد
من بعده إنه كان حليما غفورا يا علي أمان لأمتي من الهم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا
من الله إلا إليه يا علي أمان لأمتي من الحرق إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
إلى آخر السورة يا علي من استصعب عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى وله أسلم من في السماوات والأرض
طوعا وكرها وإليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فإنه
يبرأ بإذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا أو شيطانا فليقرأ إن ربكم الله الذي خلق السماوات
والأرض الآية يا علي حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده
أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس أكل الطين
وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق
ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من أحزن والديه
فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة
يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم

أعطاه

أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر أشد من الجهل ولا مال أعود من العقل ولا
وحدة أوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر
يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة [illegible] يا علي أربعة يذهبن ضياعا
الأكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير أهلها يا علي من نسي الصلاة علي فقد أخطأ
طريق الجنة يا علي إياك ونقرة الغراب وفريسة الأسد يا علي لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق
أحب إلي من أن أسأل من لم يكن ثم كان يا علي إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقربين
قال بم أتختم يا رسول الله قال بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية
ولولدك بالإمامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار يا علي إن الله عز وجل أشرف على الدنيا
فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة
فاختار الأئمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي إني
رأيت اسمك مقرونا باسمي في أربعة مواطن فآنست بالنظر إليه إني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن أبي طالب فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا
عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي من خلقي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن أبي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل
جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي أيدته بوزيره ونصرته
بوزيره يا علي إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال أنت أول من ينشق عنه القبر معي
وأنت أول من يقف على الصراط معي وأنت أول من يكسى إذا كسيت ويحيا إذا حييت وأنت
أول من يسكن معي في عليين وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك

ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان إن لك في علتك إذا اعتللت
ثلاث خصال أنت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا
إلا حطته متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك ثم قال عليه السلام لأبي ذر رحمة الله عليه يا أبا ذر
إياك والسؤال فإنه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة يا أبا ذر تعيش وحدك
وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك
ودفنك يا أبا ذر لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لأصحابه ألا أخبركم بأشراركم
قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب ومن
ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل و
كفى خير مما كثر وألهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما ألقي في القلب اليقين الارتياب
من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من إبليس الخمر جماع الإثم النساء حبالة
الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل أكل مال اليتيم السعيد
من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن أمه إنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع أربى الربا الكذب سباب
المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره الله ومن
يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء إلا
يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها
المجالس بالأمانة [illegible] لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا [illegible]
المسلم مرآة أخيه مات حتف أنفه البلاء موكل بالمنطق الناس كأسنان المشط سواء [illegible]
[illegible] الحب [illegible] خير [illegible] اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع [illegible]
الخير ثوابا البر المسلمون [illegible] إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا أرحم من في الأرض
يرحمك من في السماء [illegible]

الآن حمي الوطيس: في حديث حنين الآن حمي الوطيس الوطيس شبه التنور [illegible] العرب [illegible] الحرب [illegible] الذي [illegible] الناس [illegible] [illegible] لم يسمع [illegible] الكلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

ذلى

أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاثة من لا يرحم لا يرحم [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله
حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة إلا ضال [illegible]
الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم [illegible]
من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس أحق بصدره [illegible]
[illegible] استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من أحسن إليها
وبغض من أساء إليها [illegible] لا صدقة وذو رحم محتاج [illegible]
[illegible] لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى محمد بن إبراهيم
بن إسحاق رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي
بن إبراهيم المعلى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن
جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام قال بينا أمير المؤمنين ذات يوم جالس
مع أصحابه يعبئهم للحرب إذ أتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال أين أمير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه
ثم قال يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي
وإني أظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا
همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته
إذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص
فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك ثم
أقبل على أصحابه فقال أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى فبين
صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه
وغافل وليس بمغفول عنه وعلى أثر الماضي يصير الباقي فقال زيد بن صوحان العبدي يا أمير المؤمنين
أي سلطان أغلب وأقوى قال الهوى قال فأي ذل أذل قال الحرص على الدنيا قال فأي فقر أشد قال

الشحب التغير [illegible] من هزال وغيره [illegible]

الكفر بعد الإيمان قال فأي دعوة أضل قال الداعي بما لا يكون قال فأي عمل أفضل قال التقوى قال فأي عمل
أنجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فأي صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فأي الخلق
أشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فأي الخلق أقوى قال الحليم قال فأي الخلق أشح قال من أخذ
المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فأي الناس أكيس قال من أبصر رشده من غيه فمال إلى رشده
قال فمن أحلم الناس قال الذي لا يغضب قال فأي الناس أثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه
ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فأي الناس أحمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها
قال فأي الناس أشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فأي الخلق
أعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فأي القنوع أفضل قال القانع
بما أعطاه الله عز وجل قال فأي المصائب أشد قال المصيبة بالدين قال فأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل
قال انتظار الفرج قال فأي الناس خير عند الله قال أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا قال
فأي الكلام أفضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع إليه ودعاؤه قال فأي القول أصدق
قال شهادة أن لا إله إلا الله قال فأي الأعمال أعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فأي الناس أصدق
قال من صدق في المواطن ثم أقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ إن الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم
فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على
المكروه واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة
أعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا
لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عز وجل
أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام قال الشيخ فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها
وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك فأعطاه أمير المؤمنين
سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين يضرب قدما وأمير المؤمنين يعجب مما يصنع

جهزته [illegible] اي تهيئة [illegible]

[illegible]

فلما اشتد الحرب أقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه وأتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده
صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين بدابته وسلاحه فصلى
عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على أخيكم وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية يا بني إياك والاتكال على الأماني فإنها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ امرئ
قرين صالح جالس أهل الخير تكن منهم باين أهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت
بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فإنه لن يدع
بينك وبين خليلك صلحا أذك بالأدب قلبك كما تذكى النار بالحطب نعم العون الأدب للنحيزة
والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من
الارتياب يا بني لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل أحرز من الورع ولا
شفيع أنجح من التوبة ولا لباس أجمل من العافية ولا وقاية أمنع من السلامة ولا كنز أغنى من القنوع
ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة
وتبوأ خفض الدعة الحرص داع إلى التقحم في الذنوب [illegible] وأدوات الهموم [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] من أحوال الدنيا [illegible]
[illegible] الفاقة وألجئ نفسك في الأمور كلها إلى إلهك الواحد القهار فإنك
تلجئها إلى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز وأخلص المسألة لربك فإن بيده الخير والشر والإعطاء
والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن
لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة
من عمرك فإن الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة من عمرك
فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه
غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه

النوك الحمق والنوكى الحمقى [illegible] تثبيط عن الأمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

لعل ... [illegible] ... فتسالك الشفاعة واكرام الذين ... [illegible]

[illegible]

من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس
الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال
الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من
جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة
واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ وا
صلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام
فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك
وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال
الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال ع كلام في حق خير من سكوت على
باطل وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة
همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله
اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن
منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل
وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام قال اوحى الله
عز وجل الى رسوله صلى الله عليه واله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي ع
فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت
عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه واله يده على
عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان جعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال

الحلم

رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم
هالك الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا
يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني
بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة
من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان
يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى
عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى العباس
بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين
فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك
لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة
سبا فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اتى ... جبرئيل
عليه السلام على النبي صلى الله عليه واله فقال له جبرئيل يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كفه الاذى
عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق

بالله عاد من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى
الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال ع الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول
الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل
عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من
لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا
تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور
ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله وروى
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن
عما قويت عليه النية وروى علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده
على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه و
يترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن الكاهلي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال ان احوج الناس الى ان يتمنى للناس الغنى لبخلاء الناس لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احوج الناس
الى ان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احوج الناس
الى ان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس
واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة
الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى علي بن ابي
هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاذن

لي

عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم
ادر ما اقول له فابتدا ع فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانك
على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك
تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال
سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير
من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل
وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه
وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي
قال حدثني جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان عيال
الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن
هذا القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث
ذكر الله ورأس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى
الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد
التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة
الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهداء وخير الامور ... وما قل
وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق
الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة
يوم القيامة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر
الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن

فوجمت: وجم من الامر ... اي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام
اي طلب البذل من الغير
عن سعيد م
السمعة للعب والرياء

من يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر الله يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شي يعطيه به خيرا او يصرف عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن علي [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام كان [illegible] من [illegible] جعفر [illegible]

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحاق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن [illegible] عليه السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل [illegible] الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال

البلاء

دار [illegible]

المفضل

المفضل سمعت الصادق عليه السلام يقول [illegible] الناس [illegible] عظيمة [illegible] كنت [illegible]

وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرة وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمة الحكمة [illegible] فاحملوها [illegible] كلمة الحكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة السفه من حكيم فاغفروها وروى جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر

[illegible]

بعده جنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وروى اسماعيل بن مسلم [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشايلون حجرا فقال ما هذا فقالوا نختبر اشدنا واقوانا فقال الا اخبركم باشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما قول الله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما يقول ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن علي [illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه

[illegible]

وقال

وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن البخيل فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شي ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شي ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي علي بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام [illegible] جل جلاله [illegible] عليك [illegible] جهاد [illegible] عمرك [illegible] ثم قال جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فاجتنبه وروى الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق عليه السلام [illegible] الله تبارك وتعالى [illegible] ذكره [illegible] استحياء من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز ~~قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز~~ قال حدثنا عمرو

حلق

الدواء

جعفر بن محمد

بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر
وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود
في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم
الاثنين من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين وفاه الله يوم
القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي
حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام
من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي
قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم
وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان
من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة
ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن حد حسن الخلق قال تلين جانبك و
تطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام عن حد [illegible] قال الخروج من [illegible] التي حرمها الله عز وجل
عليك فتضعه [illegible] وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال
ابو عبد الله عليه السلام قول الحق والتبين بالكلف واعلم انه من لم يخف في طاعة الله ابتلي بان يخف في
معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن
ابي سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه

ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة
اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان
ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
وروى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا رفع الولد [illegible] صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى
صار وجهها قبل بطن امها يداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط
بمعاء سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر
لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله
ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فيقلب
فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع على الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابه
ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة
عليه المحبة امه فتقيه الحر والبرد [illegible] بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال
لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه
في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزقه
فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات
والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا
ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا

الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون
ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك
وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا
ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا
طيبة وارحاما طاهرة ويحفظها بملائكته ويربيها بالحكمة ويغذوها بالعلم فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم
تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه
يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن
حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل البيت لا [illegible]
[illegible] ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن
عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه
عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف لكل شيء
زكاة وزكاة البدن الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية
ما عال امرؤ اقتصد التقدير نصف العيش [illegible] على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكاة التودد نصف العقل الهم نصف الهرم
ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة فمن ضرب على فخذه عند مصيبته حبط اجره [illegible] والله يقدر عقباها وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى [illegible] عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على
آدم عليه السلام فقال يا آدم امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين

فقال آدم وما الثلاث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم اني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء
والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنحها من لا وفاء له ومعروف عند من لا يشكره
وعلم عند من لا يستمع له وسر تودعه من لا حصافة له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى [illegible]
المستقرض فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه [illegible] فاتلف
ذلك المال [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] ولا ابالي ما قال ولا ما قيل فيه فهو شرك شيطان
ثم قال عليه السلام ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن
من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام ان لولد
الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين
ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال
امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه
لم يكن شيء فيها يكفيه وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال انزل الله المعونة على قدر المؤونة وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء
لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من
الاودية لا يملؤه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
معصية الله [illegible] وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس
واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا
وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون

محمد ... عليه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ... ان الله عز وجل قد وكل ...
بالبلاغ ... الحجة الطيب ... ويكون اولى الناس بهم من انفسهم ...
... ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ... ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى
عنه ... لا تشتبه ... بلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله
وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم
الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم
ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى
الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام ... احمد بن محمد بن
... رضي الله عنه قال حدثني ... محمد بن ... عن ... بن ...
... يقول لما حمل رأس الحسين ... امر يزيد ... فوضع ...
... رأس ... ووضع في طست ...
... الحسين بن علي عليه السلام ...
... الارض ...
[illegible]

وبعد ... صلى الله عليه وآله ... سلم الله ... عادى الله ووالى ولاية الله ...
... خلقتني ... من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ...
... وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي
وسنتي ... عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ... علي ... وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة
نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن
عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله
من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك
ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله
...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

[illegible]